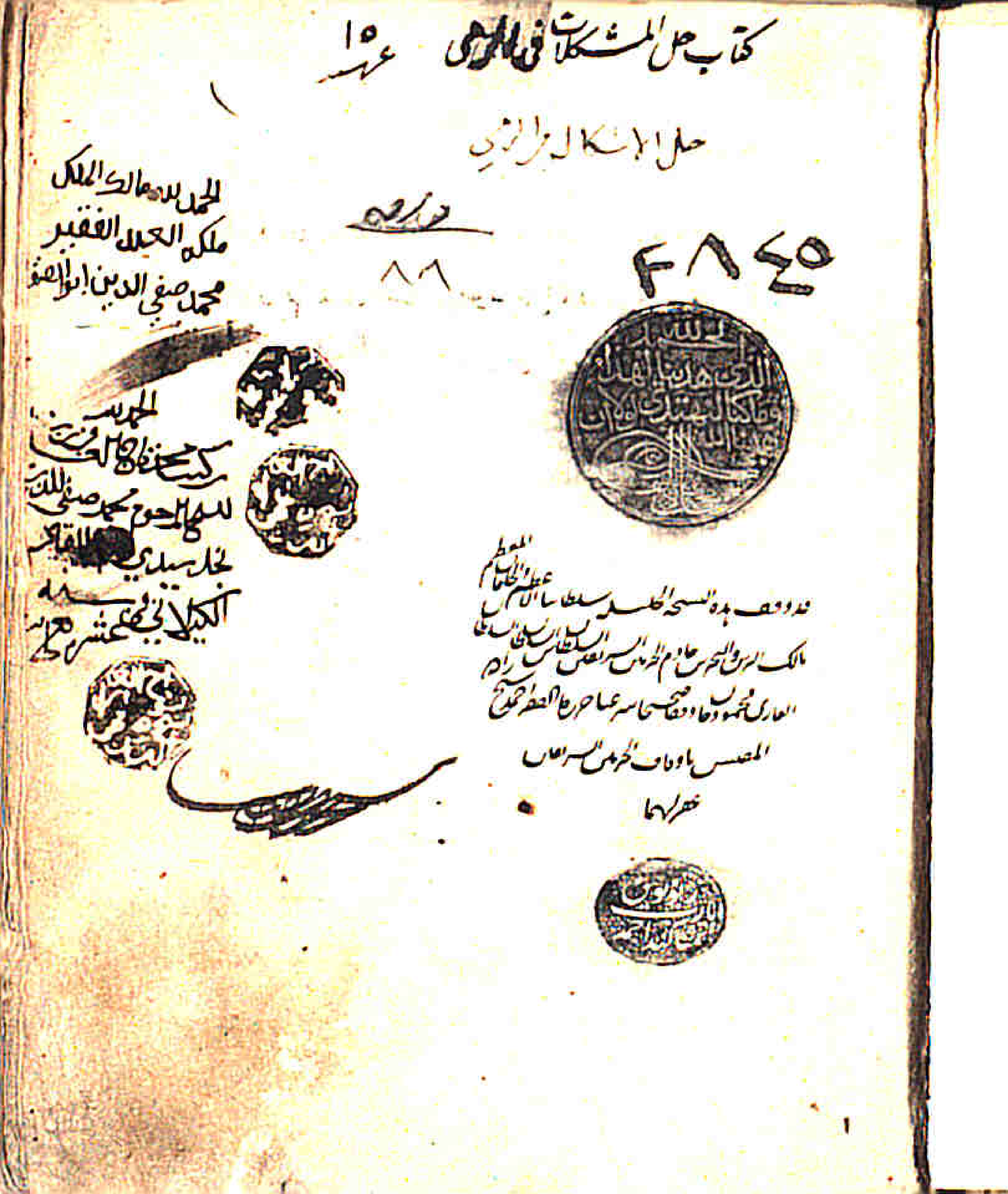


كتاب حل المشكلات في الموجز ١٥ عدد

حل الاشكال [illegible]

الحمد لله مالك الملك
ملكه العبد الفقير
محمد صفي الدين ابن الصفو[illegible]

٤٨٤٥

٨٨

الحمد لله
[illegible]
[illegible] محمد صفي الدين
[illegible]
[illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان [illegible]
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير [illegible]
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اثق

الحمد لله العظيم الذي دبر ملكه بحكمته، ولم يحتج الى آله،
القديم الذي انشا الوجود من العدم بقدرته، وعلم حاله وما له،
الغني عن خلقه فلا ينفعه ايمان من امن ولا يضره كفر من كفر،
المتصرف فيهم بما شا فمن شا خذله ومن شا نصره سبحانه لم
يزل يويد هذا الدين كل وقت بابطال ويجد دلهم نصرا،
ويحيي بهم موات الارضين فتموت عداهم قهرا، احمده على ما من
به من الجميل وانعم، واشكره على خصوصية زايد فضله وان
عم، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله تعالى
وعز عن النظير والشريك المعاند، وفي كل شي له اية تدل على
انه هو الواحد، واشهد ان سيد الخلايق محمدا صلى الله عليه
وسلم عبده ورسوله سيد من اوضح طرق الحق فانقطع الخصم
عن الجلاد والجدال، واشرف من ضرب بسيف او طعن
برمح او رمي عن قوس بنبال، فلكم اتقي به صلى الله عليه
وسلم وقد اشتد الحرب وحمي الوطيس، ونادي لسان

حال

٢

حال الابطال من لم يبذل نفيسا لم يظفر بنفيس، صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه الذين ما منهم الا من جاهد في الله حق
الجهاد، ومشى على صراطه القويم فارغم انوف الحساد، صلاة
تنظمنا في سلك المتشبهين بهم والاخذين عنهم، والمستبشرين
بقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وسلم،
وبعد فلما كان الجهاد في سبيل الله تعالى من افضل الطاعات،
والمتجر الرابح اذا كسدت البضاعات، واحتاج الى الات اعظمها
القسي والنشاب، وزاد الرمي عنهما شرفا على غيره لتعظيمه في
السنة كالكتاب، لانه يبلغ البعيد والقريب غرضه، ويزيل عن
مريض القلب عن مضايقة العدا مرضه، تسامي القوس على
غيره من السلاح ومن عاند في ذلك نال العنا، وقال لسان
حال ماثره لمن فاخر بالسيوف والرماح معلنا، اذا ذكرنا
فلا تذكر السيوف والقنا، واعتنى الناس بالرمي في الامصار
علما وعملا، واكثروا فيه من المصنفات مبينا ومجملا فمنهم من
بالغ في الاختصار قاصدا بذلك حفظ الاصول والضبط،

ومنهم من تصرف في تلك المختصرات، واضاف الفروع الى الاصو
فحصل منه غاية البسط، فشكر الله الكريم سعيهم، وانفذ امرهم
ونهيهم وكان من اجل مصنفاتهم قدرا، واسناها في افق
هذه الصناعة بدرا، ارجوزة عزيزة المنال، كثيرة الفوايد
والامثال، عزت في الوجود لعدم شهرتها باسمها، وكادت
تحتجب عن ادراك البصر لولا بقايا رسمها، دلت على عظم شان
مولفها رحمه الله تعالى واوجبت له على المعترض النمر،
وعرفنا لكثرة ما فيها من الجواهر الفريدة انه كان يغترف من
بحر، غير انها لعلها على قدر مقامه فاحتاجت الى ايضاح،
واضطر قاريها الى شرح يكون لمقفل مشكلاتها كالمفتاح،
الح على بعض من اطلع عليها في ان اشرحها، واسهل طرقها
الصعبة واوضحها، فاعتذرت بعجزي عن ذلك بوجوه فلم
يقبل، وتعللت بعدم صحة النسخ فيها لما زاده ذلك الا تسلطا
على ان افعل، وكررت التعلل بخوف التحريف او الزيادة والنقصان
فاصير كاني قلت عن المولف ما لم يقل وكفى بذلك نقصا في الانسا

ولو

وهو لا يزداد في ذلك الا الحاحا، فابلا عليك ان تسعى جهدك
ولا تقصد الا اصلاحا، فاجبته عند ذلك راجيا من الله سبحانه
وتعالى التوفيق، وتسهيل الطريق، وانصاف الرفيق، وسميته
حل الاشكال، في الرمي بالنبال، والله تعالى يجعله خالصا ونافعا
وللخلاف رافعا انه قادر على ما يشا، غير مضيع حركة من تحرك
لخير ومشى ص وبعد حمد الله والصلاة، على النبي خاتم الهداة،
ثم الرضى عن صحبه واله وساير القول الى تماله، ش
قال رحمه الله وبعد حمد الله الى اخره اشار الى انه قدم حمد
الله سبحانه المستحق لجميع المحامد المتاثر على غيره بان تحمد
على كل حال مناسبا بكتاب الله العزيز متمسكا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله
الحديث واما ذكر الحمد والشكر ومورد هما ومتعلقهما فليس
هذا موضع ذكره فلينظر من يريده في مظانه واتباع الحمد بالصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسلف والخلف ادلته
وامثلته اشهر من ان تذكر وقوله خاتم الهداة فيه الاشارة

الي انه صلي الله عليه وسلم خاتم رسل الله عليهم الصلاة والسلا
اذ هم هداة الناس وذلك مما لا يخفي ثم ترضي في البيت الثاني
عن الال والصحب وليس هذا محلا لذكر مدلوليهما وقوله وسا
القول الي كماله بعد ما قدم ركانه والله اعلم طلب من الله سبحانه
سائر ما يقصد للال والصحب من التعظيم والتبجيل بكمال ذلك
وتقدير الكلام الحمد لله والصلاة علي رسوله والرضي عن آله
وصحبه وسائر ما نقصد لهم وبعد فاني وضعت في الرماية ارجوزة

ص لمن اراد لاصول الرمي فهما ولم يبغ سبيل البغي

ش صرح بانه وضع في فن الرماية هذه الارجوزة وذلك بان
كان وضعها قبل الخطبة او قال وضعت بمعني انه واضع اي شارع
في الوضع وكانه رجي من الله سبحانه اقداره علي اتمام وضعها
فقدرها موجودة في الخارج تفاولا ولا يخفي ان مراده به
بالرماية رماية النشاب لتخصيص المقام مع ان الرماية لا
تنصرف عند الاطلاق الا له وقوله ارجوزة اي ابياتها مرجزة
لم يلتزم فيها قافية معينة علي عادة اكثر المولفين نظما وقوله في

الحمد لله وبعد فلقد بلغ [illegible]

ذكرها كفاية يحتمل ان يراد في ذكرها من مولفها لمن اراد
منه فهما لاصول الرمي بمعني تفهيمها وان يراد في ذكرها
في الذهن بمعني امرارها عليه كفاية عن غيرها لمريد ما تقدم
من فهم الاصول وسياتي وقوله فهما الي اخره مع ما ذكره قبل
اي وضعها لمريد فهم ما لابد منه في هذا الفن لا لمن اراد التوغل
فيه وان كان منه ما ينشط الراي كفن التعليق والاخراق
والمجاري بانواع ذلك وقوله ولم يبغ اي ولم يقصد طريق
ما منه بد ولم يرد والله اعلم البغي الذي هو ضد الرشد
اذ الفن بجميع اطرافه يجلوا عن ذلك ص

لم اعن فيها باتباع مذهب ولا بتقليد لما في الكتب

ش اي ما اعتني بذلك ما اهتم به ومراده بالمذاهب مذاهب
ايمة هذا الفن وهم الامام ابو هاشم ورايت في بعض الكتب ان
اسمه ابراهيم واذا كان كذلك فهو ممن غلبت كنيته فاشتهر بها
الباوردي والامام طاهر البلخي والامام اسحق الرفا رحمهم
الله تعالي برحمته والكلام علي مذاهبهم والاختلاف فيها مما

يطول فلينظر مريده في كتب القوم المطولات وان كان يأتي
في كلام المصنف بعد الاشارة الى شيء من ذلك ولقد كان
في زمن الائمة المذكورين ائمة مجتهدون لم تجد مذهبهم مذهبا
ولم تكثر اتباعهم كاتباعهم مع ان الامام عبد الرحمن الطبري
رحمه الله تعالى ممن اتقن هذا الفن علما وعملا واشتهر اسمه فيه
شرقا وغربا وكاد يلحق من سبقه قبله من الائمة لكثرة تحريره
واجتهاده، واختياراته الحسنة ولم يسم ما وقع له مذهبا بل
سماه اختيارا فاشتهر بذلك ولعل الحكمة في كونه لم يسم مذهبا
ان القدرة الازلية اقتضت ان لا تجتمع اربع مذاهب الا في
فروع الشرع الشريف وقوله ولا بتقليد الى اخره معطوف على
ما قدمه في نصف البيت الاول اي ولم تقلد كتابا من كتب
هذا الفن وفي هذا دليل على انه رحمه الله تعالى كان مجتهدا فيه
اذ غير المقلد مجتهد ويؤيد ذلك ما قاله بعد ص
لكن سلكت القصد حيث بان لي، ولم ابال [كان] عمن كان لي،
ش هذا البيت المؤيد لما تقدم من كونه اجتهد في تحصيل

القصد

القصد الذي هو معنى المقصود وسلك سبله الى ان تيسر
له وتبين عدم مبالاته ولحالة هذه كان اي وجد هذا المقو ل
عمن كان اي وجد ويمكن ان يكون ذلك على تقدير ان يقو ل
قائل كان هذا عمن اذ هو باب نظر وتجربة وقياس لم يحتج
الى سلسلة في النقل ولا تعديل في الرواة اما ما احتاج من
الفن الى ذلك كالادلة على فضله مثلا فلم يقصد بذلك كما
هو مفهوم كلامه الاتي في ذلك وان كان حذفها لشهرتها ص
، فقلت اذ لاح لي الطريق، وما بغير الله لي توفيق،
ش اشار في هذا البيت الى انه لما لاح له طريق القصد
المطلوب ولم يتيسر له ذلك الا بتوفيق الله الذي هو خلق
قدرة الطاعة كما هو مقرر لما كان سبحانه ولي كل نعمة ولا يتوصل
الى نوع من انواع الخيرات الا بتوفيقه قال ما يأتي بعد والكلام
على ما قال يطول مع انه وقع عند قوله وصف ما يشبهه فلا حاجة
الى ذكره الان ص باب فضل الرمي و وجوبه ش
اما فضله فلا كلام فيه وسيأتي ما يدل عليه بل على افضليته

زائدا ... على وجه الاشتباه

واما وجوبه فكانه رحمه الله كان يري وجوبه اما احمنا داواما
تقليد المن يري ذلك من الايمة كابي حنيفة رحمه الله تعالى
د
مثلا ومذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه انه سنة والاستنا
في الوجوب الى ظاهر قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة غير مسلم اذ القوة اعم كما ذهب اليه من شا الله تعالى من
علما التفسير والاستدلال لبيان الوجوب فيها بقول النبي صلى
الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي ليس هو والله اعلم الا كقوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وكقوله عليه الصلاة والسلام
الندم توبة اذ لا ينبغي هذا اللفظ الكريم اعتبار ماسوى
عرفة في الحج وماسوى الندم في التوبة لكن يدل على ان
بجه
المذكور من افضل مقصود الباب واجله ونحن نقول مع ان
الشيخ كمال الدين الدميري من متاخري علمائنا تغمده الله تعالى
برحمته ذكر في شرحه على المنهاج في باب المسابقة والمناضلة
كثير من علمائنا الحماسة ثم تعقب ذلك بقوله وما ذكره الشيخان
يعني الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى من كونها سنة فيه
نظر

٦

نظر بل ينبغي ان يكونا من فروض الكفاية لانهما وسيلة الى
وهو
الجهاد ومقدمة الواجب واجبة انتهى بحثه وان كان في حسنا
فالمذهب ما قالا لا من الشكية اذ ذلك ان نقول تخصيص الرمي مثلا
بالوجوب بعد ما قدمناه ترجيح من غير مرجح ولو قلنا بوجوب
مقدمة الواجب كان الواجب من انواع القوة التي هي اعم واحدا
لا بعينه وان جلت فضايل الرمي وتوعد على تركه بعد تعلمه
ص وفضل هذا الرمي لا يحتاج، قولا ليستقضي له الحجاج،
ش هذا البيت الهمر ان فضل الرمي اشهر من ان يذكر
وما كان كذلك لا يحتاج له الى قول يستقصي له الحجاج
اي يحكم له ويقضي بصحة حجته والقصا قاطعة بخبرها اذ هو
باشتهاره في غنية عن ذلك وتقدير الكلام ان فضل الرمي
لا يحتاج الى قول يستقصي له الحجاج اي بذلك القول
ص فضايل صحت بها الاخبار، واتفق في نقلها الاثار،
وهي لهم في كتبهم مسطورة، معلومة عندهم مشهورة،
قد فحص المولفون عنها، واجلبوا اشيا كثيرا منها،

ش لما كان شأنها ما وصف حذقها رحمه الله لذلك ولا
بد ان نذكر منها على وجه الاختصار ما يرغب في الفعل لان
استيعابها غير ممكن فمن ذلك ما حكاه ابن جرير الطبري رحمه
الله تعالى في تاريخه من ان الله سبحانه وتعالى لما امر آدم
عليه السلام بالزراعة حين اهبط من الجنة ارسل الله اليه طايرين
ياكلان ما زرع ويخرجان ما بذر فشكى ذلك الى الله تعالى فهبط
عليه جبريل عليه السلام وبيده قوس ووتر وسهمان فقال
يا جبريل ما هذا فاعطاه القوس وقال هذه قوة الله واعطاه
الوتر وقال هذه شدة الله ثم اعطاه السهمين فقال يا جبريل
ما هذه فقال هذه نكاية الله وعلمه الرمي فعاقب بهما الطايرين
فقتلهما وسر بذلك ثم صار علم الرمي الى ابراهيم الخليل ثم
الى ولده اسماعيل عليهما الصلاة والسلام انتهى كلام الطبري
ولو لم يكن من فضايله الا هذا لكان كفاية ويشهد لاسماعيل
عليه السلام برسوخ قدمه في الرمي حديث البخاري الصريح
في الامر به من قوله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل

فان

فان اباكم كان راميا الحديث ومنها ما روي في سنن ابي
داود والنسائي والترمذي رحمهم الله تعالى من حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة الحديث
ومنها ما يذكر عن انس رضي الله عنه انه قال ما ذكرت
القوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال ما سبقها
سلاح الى خير قط ومنها انه صلى الله عليه وسلم جاء عنه في
نسيان الرمي ما لزم منه على كل تقدير عظم شانه وشدة الاعتنا
به والتنفير من تركه بعد تعلمه فمنه ما روي عن عقبة رضي الله
عنه انه كان يختلف بين الغرضين وهو شيخ كبير فقيل له تفعل
هذا وانت شيخ كبير يشق عليك فقال لولا كلام سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه سمعته يقول من تعلم الرمي ثم تركه
فليس منا وفي رواية فقد عصى رواه اهل السنن ولقد
تكلمت على هذا الحديث واشباهه في كتابي نهاوة المنتهي بما فتح
الله به مما فيه كفاية لمريده فلينظره فيه وفي اخر كلامي على ذلك

ان فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى قالوا وعلى كل تقدير فيكره
لمن تعلمه تركه كراهية شديدة ولنقتصر على ما ذكرناه اذ لو
استقصي ما فيه من الاخبار والاثار لاشحن الكتب وهي كما قال
مسطورة في كتبهم معلومة عندهم مشهورة وهذا مما لا يكاد
يخفى وقوله لهم وعندهم يحتمل ان اراد بهم المحدثين او الرماة
او الطائفتين معا والكل صحيح وقوله قد تحصر الى اخره مراده
والله اعلم مؤلفو كتب الرماية ص
هذا وفيه بعد من منافع ۔ ما ليس فيه مدفع لدافع ۔ بل
ش معنى هذا البيت ان في الرمي بعد ما ذكر من الفضائل
من المنافع ما ليس فيه مدفع لدافع ولا منزع لمنازع اذ هي
مشاهدة مرئية مشهورة حتى عند من لا يعانيه فان دفعه الجحد و
امر لا يخفى على ذي عقل واجلا به الرزق ومما اشتهر به النقل
اذ من الناس في بعض الاقاليم من يخرج بقوسه وسهمه على فتح
الله تعالى فلا يرجع الا برزقه كيف وقد وضع للنكاية وكفى
بذلك نفعا ولقد اشرت اليه في بعض مصنفاتي في هذا الفن

يقول

بقولي اما الصيد فيبيح اكله ۔ اوله وتبعيد قتله ص
إعداده على من استطاعه ۔ فرض لمن خالفه اطاعه ۔
فهو بتلك القوة المعده ۔ فاجعله للاعداء خير عده ۔
ش لم نحتج الان الى ذكر كونه غير فرض اذ قد تقدم الكلام
على كونه ليس واجبا ومما عندنا منه نزاد فان الاتي بعض صور
ليس هذا اسمها والمؤلف ما شرع على ما ترجمه اولا ولقد وقعت
الاشارة الى ما يحمل عليه كلامه وقوله على من استطاع ماخوذ
من الاية الكريمة المتقدمة ويدل لقصده اياها قوله في
البيت الثاني فهو بتلك القوة المعده وقوله لمن خالفه اطاعه
فيه بحسب ما فهمت تكلف وتقديره والله اعلم فرض على المخالف
مطيعا اذ اوامر الله سبحانه لا تقابل الا بالطاعة وجوبا فان
من قيل له افعل الشي الفلاني مثلا فاني تقبل له ان الله سبحانه
امر بذلك لا يسعه الا الامتثال وقوله فاجعله الى اخره
واضح ص باب في اصول الرمي ش
الاصل ما ابني عليه غيره فالرمي على هذا يكون اما مبني على الاصول

وستاتي او لا يمكن الانحطا ففي اصوله لذلك ص

اما اصول الرمي فهي سبعه ٭ حقا يقينا فاتخذه شرعه ٭

فمن يزد فيها فقد تكلفا ٭ ومن يرم نقصا فقد تعسفا ٭

اولها الابتار اذ تعد ٭ وبعده التفويق ثم العقد ٭

والقبض ثم الجر ثم النظر ٭ يتلوه في الترتيب اذ تعتبر ٭

وبعد هذي كلها الاطلاق ٭ وهي على ترتيبها تساق ٭

ش اشار في هذه الابيات الى ان اصول الرمي سبعة على الحق اليقين الذي لا يحتمل عنده التشكيك وامر باتخاذ ذلك شرعة اي طريقة معتقدة وجعل اولها الايتار وعقبه بالتفويق الى اخره وهو كلام واضح اذا اجتهاده ادى الى ذلك ثم لما ذكر التكلف والتعسف ومعناهما واضح احتجنا الى ذكر اقوال الايمة فيها كغيرهم واختلافهم في ذلك كيف وامامنا الشافعي رضي الله عنه مع عظم شانه في هذا الفن كغيره لم يوصلها هذا العدد مع انه ما تعسف حيث قال اقبض على المتن بكف كالحجر ومده مستقيما معتبر

واسرع الاطلاق من فوق الوتر ٭ بعد الوفا والسكون والنظر

لحاصل

لحاصل هذين البيتين والله اعلم ان الاصول عنده اربعة ثلاثة منطوقة التي اتى فيها بصيغة الامر واخرى باللازم الذي لا بد منه فاما الثلاثة المنطوقة فالقبض والمد والاطلاق واما الرابعة التي هي باللازم فمن المعلوم انه يلزم من قبض على المتن مريد الرماية العقد على الوتر فاكتفى رضي الله عنه بذكر احدهما عن الاخر واما قوله بعد الوفا الى اخره فالظاهر انها كالفروع اذ الشخص يمكنه ان يرمي مع تركها بل تركه بعضها واجب وهو السكون في رماية السبق وان كان اصلا عند الامام اسحق واما النظر فيمكن الرمي بدونه لمن يرمي في ظلمة او نحوها على الحس والتخمين ويمكن ان يرمي ايضا بغير وفا وواقع فيه من شاء الله تعالى اما لشدة القوس مع انه ممنوع منه او لعدم الاعتنا بالضبط المطلوب وان كان كمال النكاية لا ينفع الا بالوفا التام كيف وقد قال الامام الطبري صاحب الاختيار المقدم نقلا عن مشايخه عن بعض مشايخه ان مد فضل نصل انفاذ سهم في الترس ذكرت ذلك استطرادا للفايدة واما ايمة الرمي الذي تقدم ذكرهم فمنهم من قال انها اربعة وهو

ابو هاشم واما طاهر فعدها خمسة واسحق وصلها عشرة ولم يتعسف
واحد منهم كما لم يتكلف ما دام ارباب النا ويل مفتوحا وياتي الكلام
ان شا الله تعالى على ما يحتاج اليه في ذلك عند ذكر المصنف ه
افرادها على ترتيبـــه ص

ه ولا بعد الحط في الاصول ، وانما يذكر في الفصول ه

ش هذا البيت في غاية الوضوح اذ ليس الحط عن القوس الذي
هو بمعني اراحتها من كد وترها معدود من اصول الرمي وانما
هو معدود من الفروع التي عناها بالفصولـــــــ ص

ه من يكن يحسنها فقد كمل ، وحصل الصنعة علما وعمل ،

ش هو كما قال اذ من احسن الاصول بمعني عمل بها بعد علمه
بها فقد كمل في هذا الفن وهو الذي سماه بعض المولفين دنيا
وآخرة اذ علم بلا عمل عنده فيما اظن دنيا بلا اخرة وعكسه
عامل بلا علم والمبهم من كمل شلثه ووقوفه على عمل بالجزم للقافية
ليس معترضا اذ يكفي للعامل معمول واحد وقد وجد ويقدم
لعمل عامل برفعها ص بابـــــــ الايتار ش

اضر

اخذ الان في ذكرها على ما قصد من ترتيبه المعتبر وقد م
الايتار اذ حقه التقديم مع ان عده من الاصول لا يخلو عن شنا   حجة

ص ه اذا اخذت القوس للايتار ، فان تكن طويلة المقدار ،

ه فاقبض على المقبض باليسار ، ثم ضع الركبة في الدستار ،

ش لما اخذ في ذكر الايتار وهو انواع كثيرة حتى قال بعضهم
انه يصل الى مائة وخمسة وعشرين نوعا مع انه اذا صح ذلك
وامعن النظر فيه لم يتباين غالبها التباين الكبير وان كان يحتاج
من معاولها في بعض المواطن الى افراد حتى لا يبقي غير المطلوب عنه
وسياتي الانسان منها اخر الباب الى ذلك ذكرا لا هم المطلوب في
اكثر المواطن وقال البيتين ومعناهما ان الرامي اذا اخذ القوس
مريد ايتارها فلا يخلو حالها من ان تكون قصيرة المقبض فقط
او البيتين فقط وسياتي الكلام عليهما او طويلة المقدار في الجميع
وهو مقصوده الان فيقبض على المقبض وهو مشهور بيده اليسار
ثم يضع ركبته اي اليمني في دستار القوس وهو جزء من اجزائها
معروف عند اهله على مقدار اربع اصابع معتدلة مضمومة

من المقبض تقريبا ص كذلك كان يضع الوردي، ركبته هناك والبلخي،
ش هو كما قال فان ذلك هو المنقول عنهما فيما يعتمد من الكتب
ومراده بالوردي الامام ابو هاشم الباوردي المتقدم ذكره
اذ من المولفين من يستعمل ذلك فيما اظن خصوصا من نظم ولا
يخفى ان مراده بالبلخي الامام طاهر وقد عرف ص

، وان تكن قصيرة الابيات، طويلة المقبض والسيات،
، فادخل الركبة للارنجاك ، ثم على ما دون ذاك امسك،
، وهكذا اوترها اسحق ، وكل اوتار الهمانطا ق ،

ش اخذ في ذكر قصيرة البيوت وسماها ابياتا للنظم وهو النوع
الثاني فقال لما ارشد الى ان مريد اوتارها يدخل ركبته للارنجاك
وهو قطعة من خشب او نحوه تلصق في وسط القبضة فاصلة
بين اجزا القرن مانعة لما تحت مانبض الابهام من الحركة المفسدة
للقوس وقوله للارنجاك اي لمحله الاعلى اذ هو الاقرب للفهم والا حسن
ثم يمسك بيده اي اليسار كما تقدم على ما دون ذاك ومعناه ان
يده وركبته يصيران متحاذيين متلازمين في مقبض القوس الركبة من

جهة

بجهة الحلو واليد دونها ونسبه الى اسحق اي الامام الرفا
مما لا يشك فيه وقوله وكل اوتار الهمانطا ق معناه والله اعلم ان
هذه القوس يمكن اوتارها بكل نوع من انواع الاوتار لكن
هذا الاحسن لها ولموترها ص

، وان يكن مقبضها قصيرا، وكنت للرمي لها بصيرا،
، فضع على الركبة عقد تيكا ، اعني اللتين وسط اصبعيكا،
، واختار ذا الاوتار منهم الطبري ، ودونك الاسمح باقيات الخبر،

ش شرع في ذكر النوع الثالث منها وهي القصيرة المقبض فقط
فقال فضع الى اخره اي ضع على ركبتك اليمنى عقدتيك اللتين هما
وسط اصبعيك اي البنصر والوسطى من اليد اليسرى بعد قبض
القوس بجميعها وقوله وكنت للرمي لها بصيرا اذ الرامي عنها
يحتاج الى معرفة ما يناسب مقبضها من القبوض والاسرع كسرها
نعم البصير بذلك لا يناسبه الرمي عليها فلا يوترها وقوله ولختا ر
ذاك الطبري اي صاحب الاختيار المتقدم وللناس في اختلاف
المشار اليهم في الرماية واصولها طريقان الاولى نعم ان اجمها د

كل منهم ادى الى ذلك وهي في غاية الوضوح للمتامل المنصف
وعليه الطبري قولا ونقلا نبحا والله اعلم لا تشاخه والثانية
ان ذلك كان منهم على وجه الاضطرار لما اختلفت فاماهم
وتباينت اعضاوهم وعليه الشيخ حسين البوبني من المتاخرين
رحمه الله تعالى واكثر اهل الشام وقد تقدم ما في الاولى مع
ان للثانية مدركا حسنا الا ان طريقها القياس وقوله ودونك
الى اخره اي اسمع ما اريد ذكره من بقية كمال الايتار وربما
لا يكون فيها خلاف بين احد على هذا الوجه كما هو مفهوم كلامه

ص، وضع على بيت بنا الوتر، باطن يسرى قدميك واحذر،
، ان تضع الرجل على حد السيه، فترجع القوس به ملتويه،

ش معناه ان تضع باطن قدمك اليسرى القريب من اصول اصابعها
في باطن السية بحيث يكون اخر ما وضعه من باطن قدمه تحت
العدسة وسمي ذاك المحل بيت بنا الوتر لانه بيت التسترة
لعقدها التي هي بناوه وحذر من ان تضع الرجل على حد السيه
اي مما يلي البيت فترجع القوس بذلك ملتوية فتفسد بكسر او

غيره

غيره لبعد الرجل عن حفظ السيسرة اذ ذاك ص
، واعمد الى ما تحت عين الوتر، من ظهر اصل سية او دستر،
، فادفعه بالراحة من تماك، وقدم الوتر من هناك،
، بطرف السباب والابهام، مسترخيا بنفاد من امام،

ش بين انه يعمد الى ما تحت عين الوتر وهي السيسرة المقدم ذكرها
من ظهر اصل السية وهو مما يلي ظهر القوس على اصطلاحه وان
كان صناع القوس يسمون ذلك بطن السية اي ان كانت السية
طويلة او من تحت ذلك المحل ان كانت قصيرة وسماه بالدستار
وعلى ما قاله يكون للقوس في كل جهة دستاران واظن اني رايت
ذلك منقولا لغيره فيكون ذلك اصطلاحا للقايل به ولا يضر
فيدفعه بالراحة من تماه اي بعضها ومعناه والله اعلم هو
دوس السية به الى جهة الارض بعد ان جعل تحت عقدة ده
السيسرة اوسط عقد اصابعه الثلاث التي هي الخنصر والبنصر
والوسطى ويقدم الوتر من هناك اي بباطن هذه الاصابع وبما
صرح به من طرفي الابهام والسبابة التي ذكرها وهو جايز للنظم

مربدا بذلك كون الطرفين المذكورين من جانبي السيسرة
وهو مع ذلك بدفع اي بدوس ببعض الراحة الي جهة الارض
كما تقدم وببعض باطن الرجل اليسري كذلك اجاذبا مقبض القوس
بيسراه الي جهة السما مسترخيا منصوب على الحال اي حال كون
الوتر مسترخيا بنقاد من امامه اي في هذا الفن اعطي كل عضو
مما ذكرحقه من الشدة مع حسن الوضع الا الابهام والسبابة
من اليد اليمين فحقهما اللين ص

وقوله

، حتي تراه نازلا بالفرض ، وان بطن عندها لم يرض ،

ش اي يستمر على حالته في الرخاوة حتي تراه اي بالحكم لا بالعين
نزل بفرض القوس وهو مشهور وان يطن عند تلك الحالة لم يرض
اهل المعرفة بهذا الفن اذ يدل على ان المطلوب لم يوت به على
الكمال تنبيه يحذر كل الحذر من وتر القوس على هذا الوجه
وما شابهه ان ينظر الي وقوع السيسرة في الفرض فربما انه
حصل خلل فحادت اليه القوس بقوتها فقلعت عينه ان لحقتها
او افسدت في وجهه غيرها وقد شوهد ضرره كثيرا بل اذا

اوتر على الوجه المرضي فليصبر على القوس على حالها مضبوطة برجله
اليسري وبيديه محافظا ان كان فيها خلل ذاتي اكتفي شره ثم يرخي
ماشده قليلا قليلا فاذا اغلب على ظنه صحتها تناولها بيده اليسري
بعد ان رفع رجله ويده اليمني عنها فتلة حسنة بحيث يصير الوتر
الي جهة وجه الموتر والقوس الي جهة الارض فيقلبها الان
ويتفقدها كما هو معلوم عند اهله ص

، وان تشا سهولة الايتار ، ولم تكن عليه ذا اقتدار ،
، فاحرص على الطويل السيات ، فهي التي ايتارها مواتي ،

ش اشار في هذين البيتين الي ان من اراد سهولة الايتار
ولم يكن ذا اقتدار عليه اي على الفعل بسهولة فعليه من القسي بما
طالت سياتها فانها توصله الي مقصوده مع خفة اكثر الكلفة
وهو ظاهر فان القصيرة السيات ايتارها عظيم الكلفة خصوصا
ان زاد دورانها اما المقتدر فلا كلام معه اذ قدرته تعينه على

ص ، وقد تركت خشية الاكثار ، عدة انواع من الايتار ،
، ليس بنا من حاجة اليها ، ولا الرماة عولوا عليها ،

ش افهم كلامه انه ترك خشية الاكثار اي التطويل عدة من
انواع الايتار مع معرفته اياها وقد تقدمت الاشارة منا الى
ان هذا الوجه الذي ذكره هو الاهم المطلوب وربما ان اكثر
الرماة لا يحتاج غالبا الا اليه وقوله ليس بنا الى اخره محمول
على ذلك والا نعم هذا الوجه ربما يطلب في وقت بعينه حتى
لا يقوم غيره مقامه كايتار القواس مثلا وايتار الهارب ماشيا
وايتار الراكب وايتار من الجا الى ما الى سرته او اكثر بيسير
وقوسه بيده يريد ايتارها للرمي بها على ملجيه وايتار من لا
يريد اظهارها من خلفا وجهه على صنيعه واما سايرها فتقدمت
الاشارة اليه لخدما نسب منها عن معلم خبرتها فانها لا تعرف
حقيقة الا بالمشاهدة اذ يتعين على من اشتهر في هذا الفن ان
يعرف منها ما لعله يحتاج اليه احتياطا ص فصل في الحط

ص ، واقبض على المقبض اذ تحط ، كمثل ما تقبض اذ تمط ،

ش اي اذا اردت ان تحط عن قوسك الموتورة وذلك عند
عدم الاحتياج الى الرمي عنها ويقصد بذلك اراحتها من كد

الوتر

الوتر وسمي ذلك موتها الصغرى كالنوم للادمي لجامع الراحة
من الكد وعدم الحركة فاقبض على مقبض قوسك كما تقبض اذا
اردت ان تمطه اي تمده وتجره اذ هي مترادفات ص

، وظهر سفلى السيتين فاجعل ، بحذاك اليسرى وان تفعل ،

، فاسفل البيت الذي الاسفل ، من التي سيابها لم تنطل ،

ش اي اجعل ظهر السية السفلى التي هي مما يلي ظهر القوس بحسب
اصطلاحه بحذاء ك اليسرى اي فوقها مما يلي سفل خاصرتك
ثم ان انطويت قليلا لتتمكن مما تريد وان لم تضع السية
السفلى لقصر مفرط فيها مثلا فضع اسفل البيت الذي يليها ص

، او اجعلنهما محاذياك ، ان كان ندوا فيهما ذاك ،

ش اي بان كانت بين الطول والقصر فتجعل سفل البيت معهما بالفخذ
بالهيئة السابقة ص

، واشدد على مقبضها باليسرى ، وسن يمناك قفاها قسرا ،

، بخنصر وبنصر ووسطى ، حتى ترى وترها منحطا ،

، مسترخيا السنية ملاية ، لحطه بطرف السبابة ،

ص الكل مجموع ما قاله الي انه يشد علي مقبضها بيساره وهو
معلوم مما قبله وانما ذكرها ليعتني بشده واضافة ما بعده اليه
من سوق نفي القوس فهو ابعد قبض سيتيها العليا بالاصابع الثلا
التي ذكرها قبضا محكما وبدفع يده اليسري الي اسفل ويجذب
باليمني الي فوق وطرف السبابة واقفا حاذي الجانب الذي يليه
من سيسره القوس فاذا راي الوتر مسترخيا لا صلابة فيه وكان
وصل بذلك الي الحكم المحطوط بطرف السبابة المذكور ص
باب التفويق ش هو وضع فوق السهم الذي
يعرف عند البعض بالكازني وتر القوس لارادة المدبه وهو
الثاني من الاصول عنده ص اخذ السهم وحماله للتفويق
، ثم خذ السهم اذا اردته، ولا تبال كيف ما اخذته،
ش اي خذ السهم اذا اردت اخذه علي اي حال اخترت غير
ملتزم طريقة اذ ما لحت التزام ذلك كبير امر وان كان يأتي بعد
ما يدل علي ان اخذه نحو اخذ الامام ابي هاشم اوفق والداعي
له الي ما قاله في نصف البيت الثاني ما نقل عن الامام ابي هاشم

كما يجز الكاتب
القلم

من

من اخذه المذكور انفا والامام طاهر كان ياخذه كاخذ الطا عن
رمحه والامام اسحق كاخذ الطاير العشة لما عنه فربما يتوهم
انه يحكم باستعمال بعضها البعض فنفي ذلك التوهم ص
، فاضرب بصدر السهم حد المجمر، واجعله بين الاصبعين واحبس
ش امر في هذا البيت لشي يتعين علي كل رام في حالة الامن
وهو ضرب حد المجمر بفتح الميم وكسر الجيم وهو مقبض القوس ومرا دة
بحده مجرى السهم وعني بالصدر المحل الحاوي لسيلان النصل
ونسمي هذه الضربة دقة الاستبرا اذ يعلم بها مريد الرمي
ثبات نصله فيرمي به او عدمه فيأخذ غيره وقوله واحبس
اي بالسبابة من اليسار السهم علي مجراه ولقد ازال رحمه
الله ما اشكل علي كثير من امر صدر السهم ومحله بادني اشارة
ص، ولا تفارق مع ذاك الوترا، فيلحق التفويق منه ضررا،
ش اي اذا احبست السهم واردت ان تفعل ما ياتي بعد من تدبير
السهم فاحذر ان تفارق الوتر بعد السهم فيلحق التفويق الضرر
من ذلك الفعل الذي يفسد به الصنع ويعسر الحمل ص

واخذك السهم كاخذ القلم، او فوق للتفويق بعد فاعلم،

ش هذا ما اشرنا الي ابانه من ترجيح اخذ السهم علي هذه الصفة وسياقه له با وفق لا يخفى افادته اشتراك غيره معه في الموافقة وزيادة هذا بكونه اقرب للسرعة من سائرها واخف مونة ص

في تذكير السهم للتفويق ش هذا مما تفرد به رحمه الله تعالى فيما اظن وهو امر دقيق صعب الماخذ ولذلك دل اخرا تحذير من معلم خبير ص ثم اضم الاصابع الثلاثا، واقسم بها جهاته اثلاثا

ش اي ثم اذا فعلت ما قدمت لك اضم الاصابع الثلاث التي هي الوسطى والشهادة والابهام من اليمين على بدن السهم بعد ان قبضت الخنصر والبنصر منها الى الكف واقسم بالثلاث المضمومة جهات السهم اثلاثا كل اصبع في ثلث لاجل ما ياتي بعد ص

وارجع بها الى بيوت الريش، وادخلها البيوت بالتفتيش،

ش اي ارجع بالثلاث المتقدمة الى بيوت ريش السهم وادخلها بيوته بالتفتيش الذي هو بمعنى الاستقصا مع التامل لتظهر ما في بقية بدن السهم من شظية او ريشة مقلوعة او غير ذلك مما تفسد

الصنيع

الصنيع تفسد لعله الي غيره ان امكن ص

، من غير ان تنظر نحو الفوق، فذا الامر شرائط التفويق،

، بحث لا تبصر شيا اصلا، عساك الاعرضا او نصلا،

ش هذا الذي اشار اليه في البيتين مما يشترط في حق كل رام الا من رمى لغير نظر كالحرس مثلا وهذا نادر وسبب الاشتراط ان الرمي وضع لدفع العدو ونحوه وقد تقدم ومن رمى على عدو او نحوه يلزمه ان لا ينظر الا اليه فانه ان اشتغل نظره بالتفويق او غيره نقل عدوه فيه ما ينكيه وفاته مقصوده من غيره فاوجبوا ان يوخذ على الشخص ذلك ابدا في الامر حتى يطبع اعضاوه عليه فتفعله في غيره ولم يحوجوا النظر الى التفويق الا لمن كان مبتديا في العمل لوضع ما يطلب منه في محله او من اعتزا في الا انه امر اوجب ذلك مع الزامهم الشروع في ازالته وقوله بحث الى اخره معناه ان الغرض هو المقصود والا فالنصل اذ هو في جهته ص

، حتى اذا خرجت عن بيوتها، فقطعا الى الفوق على سموتها ،

ش اي تستمر بها راجعة حتى تخرج عن بيوت الريش فتقطع تلك

المسافة الي الفوق وقد عرف علي سموت البيوت المذكورة اذ لو
حصل زيغ عنها تعذر المطلوب علي طالبه ص
، لابد ان تمر نحو القاعدة ، من الاصابع الثلاث واحدة ،
ش قصد والله اعلم بالقاعدة هنا المحل الذي يجب ان يكون
من الفوق بجنب الاصبع الوسطي بحيث لا يحتاج معه الي تدوير
السهم بل تحصل التفويق لغاية السهولة ويشهد له ما ياتي
في البيت الاتي وقوله من الاصابع تكرر الاعلام بها ص
، فان لقيتها بجنب الوسطي ، فذاك مطلوبك ما تخطي ،
ش هذا البيت الشاهد لما قبله بما وقعت الاشارة اليه فيه
وقوله فان لقيتها اي القاعدة المتقدمة بجنب الوسطي اي مما يلي
السبابة ومعلوم انه من باطن الكف فذاك كما قال مطلوبك
اي الذي انت حريص علي تحصيله ما تخطي لم تخرج عما اردت البتة
، وان لقيت الحلق بالسبابة ، فاجعل علي يمينك انقلابه ،
، وان لقيت ذاك بالابهام ، فاقلبه لليسار في المقام ،
ش بين بهذين البيتين انك اذا خرجت عن بيوت الريش الي الفوق

فلك

فلك ثلاث حالات الاولي وهي الغاية المطلوبة وقد تقدمت
بشرحها والثانية والثالثة ما ذكر في هذين البيتين وكانه
قال فان لم تلقه علي الحالة المطلوبة بل لقيت حلق الفوق وهو
والله اعلم ما فرض فيه لدخول الوتر بسبابتك ومراده جانبه
الاعلي فاقلبه لجهة اليمين لانه الاقرب اليه وفعل الاقرب اسهل
واليسر وان لقيت الحلق المذكور بالابهام وقد عرف مراده بذ
لك
فاقلبه لليسار اذ يقال فيه ما قيل فيما قبله وقوله في المقام اي
في الحالة التي هو فيها ولا تحتاج الي غير الانقلابين المذكورين
والمقصود بما ذكر في البيتين الاثنين بالتفويق علي الوجه المناسب
من غير مؤونة زائدة ص حتي يعود فوق جنب الوسطي ، فخذ فقد اعطيت خير
معطي ،
ش اي اقلبه ان احتجت اليه حتي يعود الي المحل الذي اشار
اولا الي انه المطلوب وقوله فخذ الي اخره يحتمل ان يراد واذا
حصل لك هذا المقصود الدقيق الذي ربما لم يذكر في كتاب
فخذ فيما انت بصدده او فخذ مني ما اتحفتك به فقد اعطيت في هذا
الامر خير شيء يعطي ص هذا هو القانون في التذكير ، فخذ من معلم خبيره

بين ان هذا الذي ذكره هو القانون في تذكير السهم
وهو جعله والله اعلم ذكرا استحانه ليفعل به ما اراده منه على
الاوضاع المطلوبة ثم الحق ذلك ببذل النصيحة في قوله فخذه
من معلم خبير اي خبير به او بالفن مطلقا اذ هو مما يدق فهمه
بصعوبة ماخذه بل اكثر اعمال اليد لا تشتمل على مريد ها الا
بمشاهدتها في الخارج وهذا الفن بجميع جهاته احوجها الى ذلك ص

دفع السهم الى القوس للتفويــــــــــــــــق

، وزحزح الوسطى الى السبابه، واجمعهما بدفة النشابه،

ش اذ الوسطى تكون داخلة عن السبابة في هذه الحالة يسيرا
فيطلب زحزحتها الى السبابة لتجتمع معها بالدفة المذكورة وهي
احد جانبي الفوق الذي يدخل بينهما الوتر ص

، والدفة الاخرى الى الابهام، بالصدر فوق الحزم قدام،

ش اي واجمع الدفة الاخرى وقد عرفت بتعريف ما قبلها
الى الابهام بصدره فوق الحزم قداما اي الحزم الذي على راس الابهام
ص، وادفع يمناك الى يسراك، واردد بيسراك على يمناك، ش

شرحه

ش هذا من تشبيق كلامه اي اذا فعلت ما قلت لك وصار
كل في محله من عضو وآلة فادفع السهم بيمينك الى جهة يسارك
واردد بيسارك بالقوس على يمينك وانت مع ذلك تراعي الاوضا ع
المطلوبة الى ان يصل الوتر الى المحل المقصود وسياتي تحريره مع الخلاف فيه

، وما مضى دفعك كان اسرعا، واجمع يديك حذو بطنك معا،

ش المعنى وكلما قدرت يكون دفعك اسرع الى ان تجمع يديك
حذو بطنك اي تحاذيهما وهما ولم يصرح رحمه الله بالمحل المحاذ ي
له الان الوتر وربما يفهم ما اختاره الامام اسحق من كونه
يحاذي السرة لما اختار الامام ابو هاشم كونه يحاذي الثدي
الايسر والامام طاهر الايمن وان خلى تفويقه عن تفريق
اليدين وجمعهما وعلى اختيار كل كلام يطول ص

، وارفع قليلا طرف الابهام، ليدخل الوتر بازدحام،
، ما بينهما وبين جنب الفوق، ثم اردد السهم الى التفويق،

ش يريد بمجموع ما قال رفع طرف الابهام عن دفة الفوق التي
تليه ليدخل الوتر تلك الفرجة بازدحام حفظا للفوق عن

الزيغ المفضي لفساد الصنيع وقوله ثم اردد السهم الى التفويق
فيه اشارة لطيفة الى ما هو المطلوب من ان الوتر يصل في تلك
الحالة الى اخرما بين الابهام والسبابة ثم يرجع الى الفوق ص

، ثم اغمز الوتر بالسبابة ، واحفظه من يسراك بالسبابة ،

ش هذا من لطايف اشاراته اذ قال غيره ثم كبد بخنصر كبيدة
والمعنى ان الوتر اذا حصل في الفوق لابد ان يمد منه شي يسير
وقوله واحفظه اي المخموز بحفظ السهم بالسبابة من اليسار الى
ان يلزم العقد ص باب العقد بالابهام على الوتر
ش هذا باب العقد الذي هو ثالث الاصول عنده وقدم
الكلام في الابهام على غيره اذ جل مقصود العقد فيه ص

، ولتجعل الوتر من ابهامك ، في الحز منها غاية اهتمامك ،

ش اي اجعل غاية اهتمامك بوضع وتر القوس في الحز من
ابهامك مما يلي راسها ومحاسن تركيب هذا البيت لا تخفى على ذي ذوق

ص ، وان يكن في اصبعك قصر ، فليحط الحز منها الوتر ،

ش فهم مما قاله ان كلامه قبل فيمن اعتدلت اصابعه او خرجت
لجهة

لجهة الطول والان فيمن قصرت وقوله فليحط الى اخره فيه
بحسب ما اظن بعض تعقيد وتقديره والله اعلم فليحط الوتر الحظ
من حز الابهام بمعنى يبالغ في ادخاله واثباته في داخل الحز
ليتمكن ولا يتحذر الى ما بل العمل وسيصرح في البيت الاتي ان هذا هو
عقد التحريف ص وذلك العقد هو التحريف ، فواجب بذلك التعريف ،
ش لاشك ان من قصرت اصابع يديه وان كان الكلام الان
في الابهام والسبابة من اليمين يلزمه فعل ما تقدم ويلزم
منه تحريف الابهام يسيرا ويلزم عليه تحريف السبابة عليها
للداخل كما يلزم من طالت اصابعه عكس ما ذكر وقوله وذلك
العقد هو التحريف هو ما اشرنا اليه من انه سيصرح به وقوله
فواجب الى اخره من كمال النصح ص العقد بالسبابة على الابهام

، والعقد بالاصبع فوق الوتر ، مستحسن واختاره ذا الطبر ،

، وهكذا يعقدها اسحق ، وهو الذي عليه الاتفاق ،

ش لاشك ان لهم في العقد كغيره حالات واختلافات كثيرة
بحسب اجتهادهم او تباين الاعضا كما تقدم وقد بين المصنف صفة

العقد بالابهام على الوتر فاحتاج ان يذكر كيفية العقد
بالسبابة عليها فقال والعقد بالاصبع اي السبابة وقوله
فوق الوتر اي بحيث تكون مقسومة عليه وسياتي في كلامه
زيادة ايضاح لذلك وقوله مستحسن اي عند اكثر الناس
والطبري اختار ذلك كما هو المنقول عنه وقوله وهكذا
يعقدها اسحق ربما يوهم ان الطبري اختار ذلك قبل فعل
اسحق وليس كذلك اذ هو متاخر عنه ولم ياخذ مذهبه الذي
منه هذا العقد الا عن بعض رفاقه لكن ضرورة القوافي دعت
الي ذلك مع ان تاويل الكلام بما يدعوا الي استقامته المقصود
صريحا ممكن معتضد من المصنف بقوله واختار ذاك الطبري
اذ ليس له الا الاختيار من مذاهبهم وقد تقدم الكلام فيه
وقوله وهو الذي عليه الاتفاق اي وما نقلت لك من فعل
الرجلين هو المتفق عليه لا ما ربما يتوهم من كون الاتفاق
راجعا الي جميع ما تقدم فتنبه لذلك ص
، يلزم منه الفرك في الافلات، فيخلص الرمي من الافات، ش

ش هذا البيت وما بعده من مشكلات الكتاب ظاهرا اذ
يتعذر في عقد الاستوا اثبات حكم الفرك وهو حركة تحدث من
الزند مع الفتح للاطلاق ومراده بذلك المحرف وان بعد ما بينهما
وسياتي بعد ما يدل لفصله ذلك اذ نفي الفرك عن عقد
الاستوا ومعنى الكلام انه يلزم من عقد التحريف الفرك الذي
اشرنا اليه في الافلات فيسلم الرمي من الافات المتعلقة بالالفات
ص، لاسيما ان جاز خلف الوتر، فانت بالسرعة في الفرك حري،
ش هذا البيت مع ما فيه من الاشكال السابق مثله يشعر بما
اشرنا اليه انفا من ان مراده المحرف اذ المقسوم لا يمكن ان
يكون خلف الوتر كالمحرف بل لا يكون كذلك الا من حرف سبابته
على الابهام من خارج الوتر فيكون الرامي اذ ذاك خليقا بالسرعة في الفرك
ص، وهو عقد حسن مذكور، وصاحب الري به مشهور،
ش وضمير هذا البيت يرجع ايضا الى المحرف ومع كونه حسنا
فذاك الاحسن ومشهور انه الاشهر اذ هو الاقرب الى اكثر الناس
ص، وسبب الخلاف في ذا الشان، اشيا منها قصر البنان،

، وقوة القوس ولطف المقبض ، يدعوا الى ذا الحكم الحرض ،

ش ذكر رحمه الله تعالى في هذين البيتين سبب الاختلاف في
العقد كالقبض اذ قد نقل عن الامام ابي هاشم انه كان اذا
عقد اخرج سبابته او ثلثيها يري الوتر وحكي عن الامام
طاهر ضد ذلك وحكي عن الامام اسحق قسمتها على الوتر كما اختاره
الطبري بعد ان نقله عنه وقد تقدم هذا القسم وهل وقع
ذلك منهم اجتهادا كما افهمه كلام الطبري او اضطرارا كما
افهمه كلام المصنف كالمتاخرين لما صرح بعضهم بان الامام ابي
هاشم كان من اطول الرجال قامة مع طول الكف والاصابع
وقلة اللحم فيها والامام طاهر على الضد فيما ذكر كما ان الامام
اسحاق كان متوسطا في جميع ذلك فلزم كلا منهم فعل ما نقل عنه
ضرورة وهذه المقتضيات الخلقية التي اشار المصنف اليها بقوله
قصر البنان والعرضية هي المشار اليها بقوله وقوة القوس الى
اخره ومراده بلطف المقبض رقته ص

، وغلظ الاوتار ايضا منها ، فلا تكن في غفلات عنها ، ش

اي وغلظ

ش اي وغلظ الاوتار ايضا من الامور العرضية التي
توجب التحريف فلا تكن غافلا عنها في نفسك ومستنصحك

، وطرف الابهام فوق الوسطى ، تاركه في العقد لا يخطي ،

، اذ ليس مما يجب التزامه ، ولا بكل عقد التيامه ،

ش اي وضع طرف الابهام فوق اول جزء من جانب العقدة
الثالثة من الوسطى مما يلي الكف واخر جزء من الثانية منها وقوله
تاركه الى اخره اي لا يخطي تارك هذا الوضع بعينه اذ ليس
هو مما يجب التزامه لكل رام وان وجب لبعضهم كما سياتي
ولا يلتئم بكل عقد وحمل الوسطى على الجزء الذي اشرنا اليه
منهما متعين فانه لو حمل على جميعها اشكل اذ لا بد لطالب
السلامة والسلاسة في الاطلاق من وضعه على جزء منها

، فصرنا به امرا طالـــــ ص

، لكن له في عقد الاستوا ، منفعة عظيمة العنا ،

، يدفع ما يحدث من افات ، بطرف الابهام للرماة ،

ش كلامه هنا هيئة الاسند راك اذ صرح ان لهذا الوضع

في العقد المذكور وقد عرف منفعة عظيمة العنا كيف وقد
بين د فعه لما يحدث من الاذات بطرف الابهام وقوله للرماة اي
لهذا العقد ص موضعه هناك وسط العقد، هذا اذا طالت اصابع ا لبد
ش مراده الان ما قدمناه وقد علم وقوله هذا اي الوضع الذي
ذكر تو شرطه ان تطول اصابع اليد بمعنى ان لا تكون قصيرة وسياتي
حكمها ص فان تكن تعقد باستوا، تكن به هناك ذا اعتناء
ش فان تكن بالنا او الباعث الخاطب او الخايب وكل صحيح فليلزم ملك
ان تعتني في تلك الحالة بذلك الوضع وقد تقدم الموجب لذلك
ص وهو الذي الاصبع دون الوتر، فيه على سمت سقوط الحجر،
ش اخذ الان في تعريف حال العقد المستوي فقال هو الذي يكون
فيه الاصبع اي السبابة مقسومة فيه على الوتر على سمت سقوط
الحجر فانه و الحالة هذه لا تزيغ يمنة ولا يسرة مع ان الاشنا ن
تقدمت منا الى ذلك ص
، ومن يكن في اصبعيه قصر، وقوسه يغلظ منها الوتر،
، فذاك لا يعقد باستوا، وان رمه كان في عنا، ش
بين

ش بين هنا حال من قصرت اصبعاه وغلظ وتر قوسه
من انه يعسر عليه عقد الاستوا و لعل الوا و هنا بمعنى او اذ
انفراد احدهما مانع من ذلك وقوله وان يرمه الى اخره اي
كان في تعب ومشقة لما كلف نفسه ما ليس في وسعها وسياتي
اخر هذا الفصل الاشارة الى ما يعين على ذلك ص
، لذاك قد ترى رماة المغرب، وغيرهم من اجل هذا المذهب،
، يلتزمون الوتر الرقيقـا، وان يكون فوقه دقيقا،
، لكي يكون اصلهم مطردا، ولا يفوت ذا الامنهم ابدا،
ش افهم هذا الكلام بمجموعه ان رماة المغرب وغيرهم من
جهة اخرى يلتزمون عقد الاستوا ولاجل التزامهم ذلك
التزموا الوتر الرقيق والفوق الدقيق اذ ضد كل منهما لو انفرد
اتعب في عقد الاستوا و يفسد و بذلك طرد اصلهم الملتزم
عند هم حتى لا يفوتهم ذلك ابدا ص
، والاستوا اشكله ظريف، لكن افواها هو التحريف،
ش للمشاهدة في الاولى وصدق الثانية وان كان بيسير

ص، وبين ذين منزع شريف، وهو الذي كان به التعريف،

ش اي بينهما امر شريف ينزع اليه اي يُحمد قصده وذلك الامر هو الذي وقع التعريف به اولا وهو والله اعلم اما الاضطرار بحسب الاعضا او الحرض بحسب الالة فايدة قولهم لا يصير الاستاذ استاذا حتى يقصر الطويل وعكسه هو في اصابع اليدين جميعا ومنهم من خص ذلك بالابهام والسبابة من اليمين وهو مقصود هذا الفصل وان كان الاكثر على الاول

ص موضع الفوق من السبابة في العقد

، وموضع الفوق من السبابة، بحيث لا ننتشب النشابه،

ش اي محل وضع الفوق من السبابة وسابي بحيث تكون النشابة محفوظة بوضع فوقها في ذلك المحل فلا تنتشب بنفسها ص

، ندي من الفوق ولا تضم، ضما بنال الفوق منه غم،

ش اي ندي السبابة من الفوق بحيث لا تضم عليه ضما ينال الفوق منه غم اي انقباض وتكد بل تكون مصونة عنه وهو مصون عنها كما اشار اليه بحذف ص، صنها عن الفوق وصدعها، واجعله بين العقدتين منهما

ش اي

ش اي بل تكون محاذية له من غير ان ينضر واحد منهما بالاخر وان كان ضررها منه على طول وموضعه بين العقدتين منها ومرا والله اعلم وسط عقدتها مما يلي الكف وهذه اعظم منازله فيها ولا يحسنه الا القليل وما بعدها ايضا منازل له الى اخر العقدة المذكورة من جهة الكف الا انها دونها في الحسن وما قرب اليها كان احسن مما بعد ص شد الاصابع الثلاث وهيا تها في العقد

، ولتشدد الاصابع الثلاثا، في العقد ولتعقدها ثلاثا،

ش اخذ في تبيين حال الاصابع الثلاث في العقد وهي الخنصر والبنصر والوسطى اذ قد فرغ من احكام الابهام والسبابة فقال ولتشدد البيت وقوله ولتعقدها ثلاثا ان كان مراده مجموع الاصابع في العقد فصحيح ويكون قوله ثلاثا اي وستين واكتفى بذكر احدى الكلمتين لما دلت على الاخرى وان كان مراده الاصابع الثلاث المذكورة في البيت فواضح لانه اذا عقدها ثلاثا ~~وعقد الابهام على الوسطى صار ثلاثا وخمسين فاذا عقد السبابة عليها~~ واذا صار ثلاثا وستين كما هو مقرر معلوم في

مواضعه وافهم كلامه رحمه الله عنه وهو كذلك عند من يعتمد عليه وقد حدثنا ذكر غيره من العقود كالمولف اذ لا طائل تحته وقوله ولتشدد ظاهره الامر بتشديدها من هذا الحين والكل عليه لكن افهم كلامه الاتي بعد انه عنده كالمطلوب على وجه الندب والاستحباب الى ان يقارب الاطلاق فيكون هناك واجبا كما ياتي بيانه في محله وينبغي ان تحمل على هذا قول الجميع ص

، وهيئة الثلاث اذ تشد ، تابعة لما يكون العقد ،

، اما بتحريف او استوا ، وشدها معا على السوا ،

ش بين ان هيئتها حالة كونها مشددة تابعة لما يكون العقد موصوفا به من تحريف او استوا وان شد جميعها سوا وان كان ياتي بعد ان الخنصر اشدها لكن لما دل الكلام على ان التفاوت بينها يسير كان كأن لم يكن ص

، وليس فيها الشد عن ايجاب ، لكنه اجدر بالصواب ،

ش هذا ما تقدمت منا الاشارة اليه وسياتي كماله عند كلامه على مسئلة القبض اذ لا فرق وقوله لكنه اجدر بالصواب

اي

اي اخلق به اذ اكثر الناس ان فاته ذلك في الابتدا استمر عليه الى الاطلاق واضربه ذلك موضع اسفل الابرجك من الزند في القبضة ص

، لباطن القبضة فصل مشترك ، لصحته فليكن معتبرك ،

، وهو الذي يعرف بالابرجك ، فيه ان شئت السلوك فا ،

ش لما فرغ من الكلام على العقد اخذ في الكلام على القبض فقال البيت ولقد كان تقدم له رحمه الله ذكر الابرجك في القبض للانار على وجه الاجمال وتكلمنا عليه هناك بحسب التيسير واخذ الان في الكلام عليه على وجه التبيين ومعنى ما قاله ان لباطن القبضة فصلا اي جزا فاصلا مشتركا لصحتي باطن مقبض القوس المسمى عند صناع القوس بالحذين وقوله فليكن معتبرك الى اخره اي اعتبره اذا اردت صحة القبض وان شئت سلوك طريق السداد فاسلك منه ص

، فاجعله من زندك فوق اصبع ، او دونها او زد قليلا او دع ،

ش اي اجعل اسفل الابرجك فوق قدر اصبع من زندك او دون

الاصبع او زد على الاصبع قليلا اوضح الزيادة وهو يفهم والله
اعلم بما نطق به اولا نذكره الان للتاكيد وضرورة القافية
وهذا من المواضع التي نشك فيها الجرات واذ قد شرعنا فيه
فلنذكر ما وقع لهم من الخلاف قولا وفعلا بمعونة الله تعالى وهو
ان الذي وقع للمصنف في قدر الاصبع وما بعده هو مفهوم كلام
الطبري لما حكى عن الامام الباوردي انه كان يجعل اسفل الابزيك
دون زنده بعرض اصبع ونصف الى وسط راحته وعن الامام البلخي
انه كان يجعله على طرف نفس العظم من زنده وعن الامام الرفا انه كان
يجعله على قدر اصبع من الزند وزيادة الاول على الاصبع كنقص الثاني
عنه في غاية الظهور وان كان وقع لغيره التصريح بان الباوردي كان
يجعله على نحو اصبعين ومن يجعله على نحو اصبع ومن يجعله على نحو
اصبع ونصف فلا يعدل عن كلام الطبري والمولف اليه وسبب الاختلاف
ما تقدم من اجتهاد او اضطرار ولهم فيه كلام طويل عدلنا عنه لذلك

ص ، ويبعد عن قبضهم المربع ، وانظر فاوق بزند الاصبع ،

ش هذا الحد من القبض المربع وهو جعل اسفل الابزيك على

نحو

نحو اصبعين وسوا نسب الى امام او غيره اذ قل ان يسلم صاحبه
من سطح الوتر لزنده ونسا في اذني اشارة منه الى ذلك وكانه
قال جاوز القبض المربع بمعنى اتركه فانه غير مناسب لاحد وانظرنا
وافق من ذلك المذكور قبل فافعل ص موضع اعلا الابزيك في
القبضة ش هذا بقية الكلام على الابزيك اذ قد تكلم اولا على محل
سفله من الزند فلم يبق الا الكلام على محل علوه من الابهام ولهم
فيه كلام طويل ملخصه على ما حكاه الطبري وان نقلناه عنه بالمعنى ان
الامام الباوردي كان يجعل اعلا الابزيك في اصل العقدة ملاصقا
للعقدة الاخيرة منها والامام البلخي بين عقدتيه ولا يخلو عن نحو
والامام اسحق قريبا من الاول وموجب الخلاف ما ذكرنا ذكره نعدل
المولف عن ذلك جميعه ص

، ولست محتاجا الى اعلامكا ، حيث يكون الحظ من ابهامكا ،
، فادخل او اخرج عنه باعتباركا ، حتى ترى الاصلح باختياركا ،

ش اي ولست محتاجا لان اعلمك بمحل اعلا الابزيك وحظه من ابهامك
اذ انت بالتامل في غنى عن ذلك فادخل بابهامك الى الابزيك

او اخرج عنه وانت تعتبر الصحة والمناسبة حتى ترى الاصلح لنفسك
فتختاره كما فعله الطبري مثلا ص

واعتبر الزند مع الابرنجك، واحفظهما وغير ذاك ينزك،

ش اي وليكن معتبرك سفل الابرنجك ومحله من الزند فاحفظ
حق كل واحد من الاخر واترك ما عدا ذاك وعرف مما تقدم ان هذا
الترك ليس على الحقيقة ولا حاجة الى التطويل في ذلك ص

ومع هذا كله فلتحذر، ان يخرج الزند بسطح الوتر،

ش اي ومع كل حكم ذكرته لك لا تنما غنى فيه فلتحذر كل الحذر ان يخرج
الزند خروجا غير مناسب بسطحه الوتر وهذا ابدا لعلي شدة
الاعتنا به لذلك ص موضع متن المقبض ش بهذا الفصل
يتم الكلام على هيئة القبض على الوجه المطلوب اذ لم يبق لمد الآن
الا شد يد المشدد ومد اليسار وفرك الذراع وقوله متن المقبض
اي المحل المحاذي من ظاهر القبضة وهو معروف وقول امامنا الشافعي
رضي الله عنه امام من باب تسمية الكل باسم الجزء او لانه يلزم من القبض
على المتن بالكف القبض على جميع المقبض اذ يستحيل التجزي ص

وموضع

ومواضع المتن من الاصابع، لما انبنى الامر عليه راجع،
فليك فيهما المتن حيث امكنا، وحيث جا القبض عنه حسنا،

ش في هذه الاشارة لطيفة الى ما وقع في هذا ايضا من الاختلاف
من كون ان منهم من وضعه في الحز الاوسط منها ومنهم في الاول
من جهة الكف ومنهم بينهما والى عدم التقيد بمحل معين منها وقو له
ومواضع المتن الى اخره اي موضع المتن راجع الى ما انبني عليه الامر
من الصحة والسلامة المطلوبتين وقوله فليك الى اخره اي في
الاصابع اما في احد الحزين او بينهما حيثما امكن ذلك وكان القبض
حسنا عنه بحيث لا يحصل خلل في الظاهر ولا مرض في الباطن ص

فرب كف عظمها قصير، ومقبض غلظه كثير،

ش هذا هو السبب المقتضي لعدم التزام محل معين المشار اليه
قبل اذ لو كلف صاحب ما ذكر محلا ملتزما افسدت المضادة صنيعه
وفهم من البيت ان التضادة في الاعضا والالات ص

فليس من اصل هناك يتبع، ولا لما قالوه فيه مقنع،

ش هذا انما يتعرض ان الذي وقع للائمة اجتهادا اذ لو كان

كان خلاف ذلك لم يقل ما قيل ومعنى البيت انه اذا وجد في
الحضو والالة ما ذكر لم يكن هناك اصل يتبع اي محل معين يلزم
اتباعه ولا ينفع ما قالوه اي من التزام المحل المعين بل ربما ضر ص
شد القبضة ومد اليسار وفرك الذراع ش هذه الثلاثة
من اسرار الرمي الموضوعة لكمال النكاية حيث استكملت الشروط
غير ان الاخيرة تتعذر على من شاء الله من الخلق وهو لا يطول الكلام عليها فلا
حاجة اليه ص مد اليسار كلما نزعنا ، واشدد على المقبض ما استطعت
ش اي مد اليد اليسار كلما اخذت في المد وهذا ابعد بسطه الكامل
قبل الاخذ في المد حتى لا يبقى فيه طول يضر بالاعتماد وقوله واشدد
الى اخره لانه محله ضرورة وسياتي بقية الكلام على ذلك قريبا ص

، ولتفرك المرفق اذ تجر ، فان ترك فركه مضر ،
، بمد هاوتركها تعود ، كانها القوس بها عمود ،

ش بين فائدة المد والفرك ومد الذراع هو والله اعلم الحرص
بحد لبسطه على عدم المنافي له من انطواء ونحوه والفرك حركة
ينقلب فيها علو المرفق الى ان يشرف على باطنه فيعود اليسار

كالدعامة

كالدعامة للبيت وقد تقدم ان الفرك يتعذر على من شاء
الله فيحمل كلام المصنف على من سهل عليه او كان يكلفه قليلة ص
كيف تشد الاصابع على المقبض ومتى يكون ذلك اكد ش
اخذ في بيان ما لابد منه وهو كيفية شد الاصابع على المقبض
ومتى يتاكد ذلك وهو ما وقعت منا الاشارة اليه انفا بعد
تقدمها سالفا من ان الرامي كلما اخذ في المد اخذ في شد
متشدد ، ولا يزال في زيادة حتى تكون النهاية في الشدة حالة
السكون ان كان يرمي به حالة الاطلاق كما مر ات في كلام المولف
وكلامه على تشديد مشدد القبض دون غيره من باب لا فارق ونظائره
كثيرة ص اكد ما تكون شد القبضة ، عند سكونك وحين النهضة ،
ش صرح بوقت تاكد الشد فيما يطلب تشديده من القبضة كثيرها
وكلامه محمول على غالبها اذ فيها ما هو واجب الليس باجماع
كالابهام مثلا وقوله عند سكونك وحين النهضة اي الاطلاق
وقد قدمنا الاشارة اليهما قريبا لان تشديد المشدد اعظم
ما يطلب في الحالتين المذكورتين لتمام الصحة وسرعة الاطلاق

ولا يخفى ما حكي مما يناسب ما نحن فيه من ان امراة جات بولدها
الى امامنا الشافعي رضي الله عنه وهو في حلقة التدريس فسالته
ان يعلمه الرماية بحيث يكون شديد القبضتين سريع النفضتين
خالي الجبين فامرها بالجلوس في زاوية الى ان يفرغ ولعل
ذلك والله اعلم لما استحظر من كلامها فلما فرغ اتى اليها فقال ما معناه
ممن انت فاخبرته انها من ولد سيدنا الامام سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه واختلف افهام الناس في خالي الجبين كثيرا فلنضرب
عن الكلام فيه ولنرجع لما نحن بصدده الان ص

، اشدها الخنصر ثم البنصر ، تزيد ذي وتلك لا انقصر ،
، بل شدها الثلاث شد احكما ، حتى تكاد الكل تقطر الدما ،

ش اشار هنا الى طلب شدها وان اشد ما يكون فيها الخنصر
ثم ما يليه وقد تقدم منا ادني اشارة الى ذلك وقوله تزيد
ذي الى اخره فيه اشارة الى شدة الاعتنا بالخنصر وان التفاو
بينهما وبين ما بعدها يسير ثم اضرب عن ذلك وصرح بما اقتضى
احكام شدهما مع ما يليهما وهي الوسطى وبالغ في ذلك كثيره

من

من المولفين وهذا امر منحتم على كل الرماة واليمين فيه كاليسار
بزيادة شد الابهام فيما عكس ذلك كما هو مقرر في كتبه ص

، وشدها ايضا على خلاف ، من استوا او من انحراف ،
، والاصل ان تنظر كيف اطبع ، للكف فاصنعه فذاك انفع ،

ش افهم كلامه في البيت الاول ان شدها ايضا على الخلاف
اي في القبض والله اعلم من جهة الاستوا والتحريف وكلامه في
البيت الثاني تقدم الكلام في مثله وفهم المراد منه وانما ذكره
هنا لزيادة الايضاح ص باب في سرعة الجر وبطيه ش
اخذ في ذكر الخامس من الاصول وهو الجر وبوب لنوعيه
المفهمين ان لهما ثالثا وسياتي في كلامه بعد ص

، وجر لا تسرع بالنشابه ، ان كنت لا تبغي سوى الاصابه ،
، وحثها في الحصر والسبق والقطع معا ، وما مضى جرك كان اسرعا ،

ش افاد البيتان ان من اراد الاصابة فعليه بالتاني في مده
ومن اراد السبق وكثرة القطعة فعليه بالاسراع فيه وهذا
مما لا اشكال فيه لكن بشرط كون المد معتبرا مستقيما خاليا

خاليا عن التخطيط به خصوصا في المقصود الاول اعني طلب
الاصابة وقوله وما مضي الي اخره معناه تاكد الاسراع في المد
اذا اردت زيادة سبق او قطعية وقد تقدم مثله في التفويق

ص، اوجر جرا وسطا معتدلا، ان كنت تبتغي بين ذا الاسلا،

ش هذا القسم الثالث من المد وهو المتوسط الذي يظهر من
كلامه اولا وكانه قال وان اردت السبيل الوسطي في الرمي
ولم تمل كل الميل الي واحد مما تقدم فمد مدا معتدلا وسطا
بين ذلك

ص باب استيفا السهم وهيئة الرامي عند الجر

ذكر في هذا الباب الوفا وهو وان لم يكن عنه اصل فهو عند
من عد السكون اصلا من باب اولي فاحتاج الي ذكره واما
هيئة الرامي عند الجر فمعرفتها مما لا بد منه

ص، ولتعتمد علي اليمين دايما، اذا رميت قايما او قاعدا،

ش اي ولتجعل اعتمادك علي يدك اليمين في رميك قاعدا او
قايما اذ هي كرييس القوم بالنسبة الي بقية اعضا الرماية

ص، وتكن الايسر للحلامه، يكون للايمن كالدعامه،

ش

ش بين حكم اليسار وانها تكون كالدعامة لليمين حال كونها
منتصبة للحلامة وبذلك يصح التحمل لما كانت صحة كل منهما مستفادة
من صحة الاخري مع زيادة شرف اليمين كما تقدم

ص، وارم اذا اركبت عن يسارك، ودر الي خلفك في فرارك،

ش تكلم رحمه الله في هذا البيت علي رماية الراكب علي وجه
الاجمال فوجب ان نتكلم عليه بما يسر الله تعالي به علي وجه
التبيين في الجملة فنقول ما قاله في نصفه الاول من كونه اذا
كان راكبا يرمي عن جهة يساره صحيح والله اعلم لان ذلك امكن له
وامشي لحاله وهذا فيمن لم يتمرن في الرمي علي الخيل اما من تمرن
فانه يرمي عن الجهات الست بلا كلفة عليه وان كانت جهة اليسار
امكن والتمرن علي الخيل له مقدمات علي الارض وما ذاك الا
ان الرامي اذا انتهي علي الارض واراد الرمي علي الخيل امر بالوقوف
في مكان فسيح ودور له اربع خوازيق في الاربع جهات وامر بان
يرميها من غير ان يزيل رجليه عن مكانهما وتكون حركته في نصفه
الفوقاني فقط وعلو النصف الاخر وميله لجهة اليسار مع ضبط

مرتفعه في المد الي اخر الوفا بحيث يكون اذا اسكن للاطلاق او
لغيره كطاير بسط جناحيه ثم ينتقل بيديه للاطلاق الي اي جهة
اراد فاذا صار ذلك دابه اركب فرسا اذا حرك تحرك واذا
اوقف وقف وكوم له كيمان من الرمل بحسب ما يحتاج اليه من قرب
وبعد تحت الركابين وغيرهما تحت القلادة والحزام ومرن الفرس
علي المشي بين الكيمان المذكورة ثم اوقفه بينها ورمي ما اراد من جميعها
وهي معروفة عند اهلها كذلك للامع ارشاده الي ان مستحان اللجام
في اصبع يده اليمني بعد ان عقد في وسط العنان عقدة في محل
مضبوط ليحفظها باليسار مع اطلاق السهم ونفس المستحان بيمينه
وهي خطرة الراكب لا يطلب منه سواها فاذا تمرن علي ذلك
وضع له كيمان ستة في ميدان اطول ما يكون لمثله اثنان خلف
اثنين خلف اثنين علي سمت مستقيم اول اثنين منها في اخر ثلث
الميدان من جهة اوله وبينهما وبين الاربعة الاخري نسب متساوية
وبين كل اثنين فرجة تسع حركة الفرس بينهما وامر بمشية الفرس
من اول الميدان الي اخره بين الكيمان المذكورة وقوسه بسهمه

في

في وتره في يده اليمني حاملا بالسهم القوس عرضا ممدودة يده
اليمني اعظم ما يكون بعد ان عقد علي الكاز والوتر كالعادة
ومنهم من ينصب السبابة مع طول السهم لزيادة المعونة والحفظ
فاذا امشي بين الكيمان المذكورة بهذه الحالة واخذ عليه في ذلك
امر بان يرمي من اول الميدان الي جهة الكومين الاولين في علامة
توضع له علي عصي في احدهما ثم اذا اطلقها فوق سهما اخر ومد
واطلق اما علي تلك بعينها او علي اخري علي الكوم من غير عصي
ثم رمي مثل الثانية علي الكوم الثاني ثم علي الثالث كذلك فاذا
تمرن علي ذلك امر بتحريك الفرس مع فعل ما تقدم ثم بتقبله
ثم بالسوق اعظم ما يمكنه بشرط ان يكون فرسه يجري مستقيما
لا يزيغ عن طريقه المطلوبة له واذا امسك راسه في اخر الميدان
وقف بسرعة من غير دوران لكنه تقتضي ذلك ثم يقصر له الميدا ن
بتقريب الكيمان الستة ما امكن ثم رمي بعد ذلك القبق وهو
معروف ان اراد بعد التمرن في هيات اخر متعلقة به تعرف
هي وبقية تفاصيل ما قدمناه بالاخذ عن اهلها وكذلك

لمزيد الكمال ودخول الفنون من ابوابها اما من لم يرد ذلك
فله ان يتحصل نا منها قبل اكمال الكمال الاخر بل قبل فعله وقد
كدنا نخرج عما نحن بصدده فلنرجع اليه ونقول قوله رحمه الله
تعالى ودر الى اخره اي اذا اقررت وانت رام قدر قي فرارك
الى خلفك بما امكن من نصفك الفوقاني وظاهره اختصاصه بالرتبة
مع انه يطلب من الرامي ماشيا ايضا اذا قرر ان يكون وجهه
لجهة عدوه ما امكن ما لم يخف من شي يهلكه لذلك وحمل كلام
المصنف عليه ايضا ممكن ص

منتصبا راسك عند ذاك . او مائلا به شيئا الى يمناك .

ش هذا والله اعلم خاص بالراكب اي حال كونه منتصبا في
وقت رميه الى خلف قارا او يميلها شيئا اي يسيرا الى جهة اليمين
حذرا من امالتها لجهة اليسار خشيه الضرر في النفس والالة

ص ولترفع المرفق نحو الكف . كلاهما معا فوق الكتف .

ش هذا للرامي من خيث اي برفع مرفقه نحو سمت ظهر كفه مع
كونهما الان معا فوق كتفه وفوقه من لطايف اشاراته على العادة

حتى يكون يسيرا ومقصوده بذلك زيادة القوة والجمع بين
حسن المنظر وكثرة الاصابة اذ انضباط المرفق مقتض خلاف
ذلك ص في بعد التمييز من الوجه

ولابد ان الوجه منك الوتر . كيلا ينال الوجه منه ضرر .

ش هذا من الفروع المفيدة الجامعة بين الحسن والسلامة
وماذا له الا ان الرامي يتعين عليه حفظ نفسه من الافات كيلا
يبطل عمله فحفظ اجزا بدنه اولى اذ اضرار الوتر بهذا المحل
مقتض لبطلان العمل مع كثرة الالم خصوصا ان تكرر مع ما يفا ف
الى ذلك من كثرة دمار الناس لمن وقع له ومعنى قوله واحذر ان
يقرب الوتر من وجهك فذلك سبب وصول ضرره اليه ص

وتجعلنه منك عرض اصبع . وان يكن من دون ذا لا يسطع .

وان تزد فعرض اصبعين . او كيف ما وافق بين ذين .

ش ارشد في هذين البيتين الى بعد ما بين الوتر والوجه
وما في ذلك من الكلام وقوله وتجعلنه الى اخره اي اقل ما
يكون بينهما عرض اصبع وقوله وان تزد فيه استحبابا ن الزيا دة

حدها اصبعان ولعل ذلك عنده اذ منهم من جعل حدها
اربع اصابع الا انه افرط مع اتفاق الكل علي ان اقرب ما
يكون ما قاله المصنف وقوله او كيف ما الي اخره من عرض
اصبع الي اخر عرض اصبعين ص

بقدر ما يحسن منك الجر، ولا يكون قربه بنصر،

ش اي وذلك كله منوط بما يحسن منك الجر بفعله ولا يكون
قرب الوتر مضرا بوجه الرامي ثم اجاد ي اسهم في جره
من الوجه ش والجر للشارب جر معدل، والفم والانف كان لم ينتقل،

ش هذا المحل ايضا مما وقع الاختلاف فيه وفي نسبه قديما
وحديثا والبيت يويد قول من قال ان اختلاف الايمة في
منازل المد كثيره لم يكن اضطرابا اذ اثبت الاعتدال في
الجر للشارب وقال ان الجر علي الانف علوا والفم انخفاضا كان لم
ينتقل يعني عن الجر علي الشارب لشدة القرب وهو كلام لا اشكال
فيه علي المتامل المصنف ص

وبعد ذا الجر للاذقان، وليس مثل ذا في الاتقان،

ش كلامه هنا يشعر بان هذه المنزلة ادنى منازل الانخفاض
اذ لم يذكر بعدها دونها والاذقان جمع الذقن بالذال المعجمة
وفتح القاف جمع ذقن مجتمع اللحيين فاما ان تكون ادنى المنازل
عنده مع عدم التفاته لقول من قال بدونها وهي الترقوة او
اكتفى بما ذكر للقرب بينهما وقوله وليس مثل ذا اي ليس الجر
علي الذقن مثل ما تقدم في الاتقان وهو كما قال ولذلك لم ينقل
عمن يعتمد عليه وان كان من منازل المد في الجملة ص

وقد اتي عنهم الي الحواجب، والكل مشهور من المذاهب،

ش بين بهذا البيت امرين احدهما افهامه ان اعلا منازل
المد علي الحواجب وهي معروفة وهو كذلك الثاني تصريحه بان
الكل مذاهب مشهورة وهو صحيح الا ان احسنها ما اشتهر عن
الايمة الثلاثة من كون ان اقدمهم علي العنفقة واوسطهم
علي العربين الاتي تعريفه بعد واخرهم علي الفم وسياتي في كلامه
ما يدل علي ان المد في غاية الارتفاع وضده قد يكون موجبه
طلب الرفع او الانحطاط لسبب ذلك ص

، والعين لاتدن به اليها ، صونا لها وحذرا عليها ،

ش اي ومع ما تقدم من الاختلاف في منازل المد فالحذر
من ان يقرب المد من العين حفظا لها وخوفا عليها من اذاه
فجزاه الله عن نصحه خيرا ص

، وقد يكون الجر بالافراط ، لطلب الرفع والانحطاط ،

ش هذا ما اشرنا اليه انه ياتي في كلامه ومعني ما قاله ان
المد قد يكون بافراط في الارتفاع او عكسه لطلب الرفع
للسم او الانحطاط له بسبب ما ص فصل

، ومن يري الجر علي انتقال ، مختلفا بحسب الاحوال ،

، فقد ينتهي به الي الافراط ، في الارتفاع او في الانحطاط ،

، من غير ان يلزم ذا المذهبا ، الا الرفع او الحط سببا ،

ش اراد ان يبين ان من يري الجر مختلفا بحسب ما يقتضيه
الحال ربما ينتهي به اختياره الي الافراط في الارتفاع وعكسه
من غير ان يلتزم مذهبا اي مختصا بالقايل به الا ما يكون سببا
للرفع والحط اذ معني قولهم مذهب فلان اي طريقته التي يذهب

فيه

فيها الي ما ظن انه الصواب فلا ينبغي له الخروج عنه والمقر وض
فيه هذه المسالة يسلم له ذلك لما تقدم من انه يري الانتقا ل
بحسب الاحوال ص والرفع والحط به لا ينكر ، وذا المذهب جم يذكر ،

ش افاد ان كلا من الرفع والحط بالسبب المتقدم لا ينكر
ومراده والله اعلم ما لم يتعد الحد ويؤيده قوله وذا المذهب
اذ حدود المذاهب حتي المرجوح منها مضبوطة وسيذكر كما
وعد هذا المذهب في اسباب الرفع والحط بحسب البعد والقر ب
وربما اشتهر ذلك الفصل بالاوزان ص فصل

، والعِنْد والوقْص لهذا السبب ، لا يستوون في استوا مذهب ،

ش اخذ الان في الكلام علي امر مضطر اليه لاجل الخلق والنزا كيب
وهو ان العِنْد الذي هو جمع اعند المريد به طويل العنق لقرنه ز
اياه بالوقص الذي قصد به قصير العنق لا ينبغي استواهم بالاوقص
في مذهب واحد من مذاهب من يعتد بمذهبه للسبب المذكو ر
اذ يلزم منه تكليف ما لا يطاق وهو محتمل لان يخص بالمد تخصيص
المقام او يعم غيره وهو صحيح وقوله لا يستوون نوا والجمع نظرا

لجلس من ذكر ص ومن يكن منهم اسيل الخد، فحكمه ليس كحكم الضد،
. مالم يك الاغيد والاسيل، في صدره اوفي يديه طول،
ش اي ومن يكن من الناس اسيل الخد بمعنى لينه طويله لقلة
اللحم فيه فحكمه ليس كحكم ضده وهو قصير الخد بمعنى عريض الوجه
ومراده لما اقتضاه البيت الثاني ان الاول مع ما اتصف به
نحيف البدن والثاني ضده فيتعين على الاول الانتصاب منحرفا
ببقية شروطه وعلى الثاني الانتصاب متوجها ببقية شروطه ايضا
وذلك مقرر في كتبه فلا داعي الى اطالة الكلام فيه وقوله
مالم يك الى اخره اي في صدره عرض او في يديه طول وسلط
المولف الطول عليهما وحينئذ لا يلزم بما الزمناه به اولا
اذ في بعض الاعضا ما يجبر بعضها وهذا معنى قولهم اعضاوه
مركبة واكتفى بذكر هذا عن ضده بذكر البيت الاتي بعد
اذ يمكن ان يكون في اعضايه ايضا ما يجبر بعضها ومن وفق عرف
ذلك ص فقس وجرب ان تكن موفقا، والزم الذي تراه اوفقا
ش معنى كلامه ان الاستاذ اذا حصل له من الله سبحانه التوفيق

وقد

وقد عرف سابقا انهم وضع الاشيا في محلها وقاس الامور بعضها
بعد استيفا الشروط وجرب منها ما كان شاكا في صحتها والزم
ما راه اوفق لتلميذه من غير تقليد لاحد في ذلك لانهم قالوا ان
الاستاذ في كل فن كالحكيم فيه بمعنى الطبيب حتى انه لا يخطي
شخصا ولا عضوا الا ما يناسبه وهذا موجب لسرعة قبول قوله
والعمل به جالب للراحة له وللتلميذ حتى قالوا من كانت رفاقه
اي تلامذته يرمون على هيئة واحدة دل على قصر باعه في الفن
وقلة معرفته به وليحذر سامع هذا من الخوض في امر الايمة
الثلاثة المتقدمين اذ نقل عن كل واحد منهم فيما يعتمد ما
يفهم انه يرى تلامذته جميعهم على ما اجتهد فيه لنفسه مع ما
قاله عنهم المتاخرون من انهم ما رموا ما ذكر عنهم الا اضطرارا
لاجل خلقهم وتباينها وليس في الممكن عادة ان تلامذة كل امام
كانوا هيئة تخطيهم فيخطي هو فلقد كانوا ايمة مجتهدين
ادى اجتهاد كل منهم الى ما رمى به ورمى وعمة تركتهم من اخذ
عنهم ممن بعدهم وكيف لا وقد نقل عن الامام ابي هاشم رحمه

الله تعالى انه كان مع سيدنا الامام سعد بن ابي وقاص سيد
الرماة واول من رمى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه في
فتح الاهواز من بلاد العجم واعجبه رميه الاموا ضع فاصلحهما
واخذ عنه من الفن ما اراد الله تعالى ان ياخذ ولو لم يكن الا
رويته له خاصة لكفاه وعلى كل تقدير ففضايله ومن ذكرنا
بحاله لا تخفى وانتشار ذكرهم في الاقطار وتقدمهم على من
سواهم من معاصرهم لا يخلوا عن سر الهي فالمتعين حملهم على
احسن محمل وهذا القدر كاف في هذا المحل ص في مجرى
السهم من اليد اليسرى وليك مجرى السهم حين الجر من اليسار فوق حرف الظفر
ش هذا بيان مجرى السهم من اليد اليسرى وقوله فوق حرف الظفر
محصر هذا الحرف فيما يلي مجرى السهم من القوس اذ لا يمكن
غيره حتى يلزم منه المشي على جانب الابهام من الجهة المذكورة
لان ظاهره يضعف عن اجرا السهم عليه ص
، مرتفعا عن اسفل الابهام ، كي لا يرى ذلك وهو دام ،
ش اي حال كون حرف الظفر مرتفعا عن اسفل الابهام ومرادة

والله

والله اعلم اول العقدة الثانية مما يلي اصله حتى لا يرى
ذلك المراد دايما فانه ربما اشتد مع ارتفاعه عن حرف الظفر
فتشوش وربما ادى ومنع من الرمي قلت كلامه
اشعر بان هذا المحل مجرى السهم دايما مع ان رماة السبق
وغيرهم ممن يرمي على قصيرة المقابض لا يمكنه ذلك بوجه
قلت كلامه محمول على الغالب ص

خروج السية نحو اليمين قبل الجر ورجوعها في الجر

، خروج سفلى السيتين قبل ، وردها من بعد ذاك فضل ،
ش مراده والله اعلم بهذا البيت اثبات منفعة اخراج
السية السفلى لجهة يمينه قبيل المد وردها في غضونه وسبب
ذلك ان الرامي اذا لم يخرج سية القوس كما ذكر ربما تدخل
بذاتها في حالة المد قليلا من غير قصد له فيضره ذلك ان
كان انتصابه بضاده فاذا اخرجها بالقصد اولا وردها
الى محلها وردت هي وبقية اسباب الاحتياج الى ذلك في
اثنا المد كفي شر ذلك وستاتي هيئة اخراجها وادخالها

ص ان اخرجت ورد ذاك الفرك ، سيان فعلك لها والترك ،
ش اي ان اخرجتها ثم فركت ذراعك وقد عرفت كيفيته
فلزم من ذلك ردها فاخراجها وتركه واحد لعدم حصول
المقصود حينئذ اذ ردها يتيح الان ضرورة قبل المد ص ،
، واغفل بعض الناس في اخراجها ، وردها بعد على ادراجها
، بالفرك والقول بذاك الضعف ، اذ يفرك الذراع لبس الكف ج
ش ذكر ان بعض الناس يغفل اي يحتج على ادراجها في الاخرا
اولا ثم الرد بعد ذلك بالفرك وضعفه بما قال وهو واضح
اذ محل الاخراج والادخال كف الرامي اي قبضته ومحل
الفرك ذراعه ثم راي للقول محملا حسنا فاشار اليه كالمستدرك
بالبيتين الاتيين ص الا لمن يصعب منه الفرك ، فالقول حق ليس فيه شك ،
، ان كان بالفك اعتزي دخولها ، فحجة وواجب قبولها
ش المعنى انه ربما تعذر الفرك على بعض الناس فلم يتيسر له
الا بالمرفق والقبضة معا فيلزم منه ردها بالفرك بعد اخراجها
واستقام قول من قال به واذا كان كذلك فهي حجة واجبة

القبول وربما يوبد ذلك ما افهمه معنى كلام الطبري في
اختياره في الواضح على هذا الامر ص
، وبعضهم يخرجها لعله ، وهي لكي يري بذاك نصله ،
ش هذا من اسباب الاحتياج الى اخراجها الذي اشرنا
اليه اولا وهو ان بعضهم ربما يضطر الى اخراجها ليرى نصله
بذلك ص ان غاب نصل السهم خلف المقبض ، وكانت الهيئة ذاك تقتضي ،
ش اي ان غاب عنه نصل سهمه خلف المقبض وهيئته
تقتضي ان يري نصله من داخل القوس كمن ينتصب متوجها
لمناسبته له وسياتي الكلام على النظر واسبابه قريبا ص
، فان من ينظر فوق نصله ، من داخل القوس فذا من اجله ،
ش ذكر هذا البيت ليقيم حجة فاعل ذلك به مع انه
تقدم في شرح ما قبله ما يعطيه ص
، ان رام ذاك في ابتداجره ، ولم يكن ينظر فوق ظفره ،
ش اخذ يعني في ارشاد مريد ذلك فقال ما معناه ان من
اراد روية نصله فلا يخلو حاله اما ان يكون ينظره من فوق

ظفره ومذهبه عدم اخراجها اصلا الثاني المقصود اذ
ياتي الكلام على الاول بعد فالمناسب له ان ياخذ في اخراج
السية في ابتدا الجر لغرضه المذكور ص

، ولايزال بعد ذا يجذب ، والنصل شيا بعد شي يقرب ،
، حتى اذا صار الى انتهاما ، وقامت القوس على استوا ،
، راه في اعتماده امامه ، من صفحة القوس الى العلامه ،

ش قال ولايزال يجذب بعد ان فعل ما اراد من اخراج
السية ونصل السهم يقرب شيا بعد شي حتى اذا صار المد
او النصل الى انتهايه المطلوب وقامت القوس على استوا
اي في اجزايها ونصف دايرتها كما هو المقصود منها عند
استيفا السهم راي هنالك ما قصد روياه وقد عرف من صفحة
القوس الى العلامة في حالة الاعتماد وسياتي الكلام عليه عند
ذكر الاوزان ص وذا الخروج في القسي يختلف ، لكن ذاك الاختلاف بالتلف
ش اي ان هذا الخروج المتكلم فيه يختلف والله اعلم باختلاف
القسي بحسب رقة مقابضها وغلظها وحكم مجرى السهم فيها

وسابى

وسياتي الكلام على جميع ذلك ان شا الله تعالى في اثنا الكتاب
وهذا المختلف ربما الف اذ لم يتجاوز فيه الحد ص

، فما دنا اليدان فهو اكثر ، وما تباعد فذاك اقصر ،

ش بين بهذا البيت ما يختلف ويا تلف ومعناه والله اعلم
ان ما دنت السية السفلى فيه من اليدين كان اخراجا كثيرا
وبالعكس فلم يبق الا ان الاسناد ينظر وبين بعقله وقوله فما
دنا اليدان هي تواردت عليه نسختان فان صح هذا اللفظ عن
المصنف فلا يستنكر عليه ان يرى اللغة الشاهد لها قول
من قال ان اباها وابا اباها البيت المشهور ص

، ومن يكن ينظر فوق نصله ، ولم يكن اخراجها من اصله ،
، ان يعتمد عند ابتداجر ، فانما ينظر فوق ظفره ،
، حيث يكون اخر الجر ، عند بلوغ النصل منتهاه ،

ش اخذ في بيان حال من ينظر فوق ظفره وليس اخراج السية
المعروفة من مذهبه وهو قسيم ما تقدم المشار الى تبيانه
فقال الابيات الى اخرها والمعنى ان من كان كذلك واعتمد

عند ابتدا الجر فانما ينظر فوق ظفره وقد عرف انه من ابهام
يده اليسرى حيث يكون يراه اخر المد عند بلوغ النصل منتهاه
وهو والله اعلم بتجديد النظر الذي هو قرين الاعتماد دون
وعلى هذا يكون للرامي نظر عند ابتدا المد واخر عند السلو
لمريد اصابة غرض اعتمده وقد مشى على ذلك بعض المتقدمين
وخصه بعض المتاخرين المصريين بمن ضعفت قوته عن حفظ
اعصابه في غضون المد الى نهايته وما اوجب ذلك عليه لجبر
الخلل المذكور المظنون افساده للنظر والاعتماد الاولين
وكلام المصنف رحمه الله تعالى عند ذكر اصول الرمي
في اوايل الكتاب لم يشعر ابدا بالتفاته الى ما قالوه اذ
رتبهما ثم وزاد التصريح بقوله وهي على ترتيبها نساق وربما
يساعده على ذلك ما قد يفهم من بيتي الشافعي رضي الله
عنه المتقدمين ولزم على ذلك ان النظر والاعتماد الصحيحين
عنده انما هما بعد استيفا السهم ولك ان تقول وان كان ولا
شك في صحة هذين ووجوب الاتيان بهما فلا بد من تقدم
مثليهما

مثليهما على الشروع في المد ليكونا كالمقدمتين لهما وقد صح
بذلك قول من قال بوجوبهما اولا وبالعكس **فصل**

، ومن يكن يخرجها حين يجر **،** شيا الى يساره فلا يضر **،**

ش لما سمي هذا ايضا اخراجا تنبه بجهته للتمييز اذ لو سكت
عن ذكرها لاشكل وقوله فلا يضر ربما يفهم منه انه لا ينفع
اذ نفي الضرر لا يستلزم وجود النفع مع انه ربما ضر فيحمل كلامه
على الغالب لكن ضرره وعدمه منوطان بامور يطول الكلام فيها

ص ، فذا المذهب لهم مشهور **،** عليه بالشام هو الجمهور **،**

ش اي فالاخراج المذكور مذهب اي طريق للرماة مشهور
من طرقهم ولا يتوهم انه من مذاهب الايمة اذ لم ينقل ذلك
عنهم وصرح بان جمهور اهل الشام يعني اكثر رماتها عليه
واكد ذلك بهو اي لا سواه واقتصاره على ذكر اهل الشام بعد
تصديره بانه مذهب لا يلزم منه حصره فيهم اذ عليه من شا الله
تعالى من المصريين لكن نص على اولئك لكون جمهورهم عليه **ص**

، وربما يخرج نحو اليمنى **،** شي ولا ابعاد نحو اليسرى **،**

، لخلط المقبض او بعد المدا ، او ان يكون مقبض القوس عَلا ،
ش كان كلامه اولا فيما يخرج اول المد ويعاد في عضونه
وكلامه الان فيما يستمر على حالة الخروج لجهة اليمين وذكر
ان من علله غلظ المقبض اي مقبض القوس وهو واضح اذ لو
عاد المخرج ربما وقع السهم خروجا في يسار الغرض وبعد المدا
الذي هو طول المسافة بين الرامي وغرضه اي فربما كان في
اخراجها اعانة على ايصال السهم مداه وعلو مقبض القوس
اي مجرى السهم والا كان تكررا وسياتي الكلام على شي
من تخلق غلظ مجرى السهم ودقته في اواخر فصول النظر ان شا
الله تعالى ص وان يكن افرط فهو مذهب ، وهو الذي كانت عليه العرب
، وانما رمت به السودان ، والعرب اذ قسيهم عيدان ،
ش اشار في هذين البيتين الى عدم تخطية من افرط في اخرا
جه لجهة اليمين اذ هو مذهب اي طريق وافاد رحمه الله تعالى
ان العرب كانت عليه ثم عقب ذلك بما اظهر ان السودان ايضا
كانت عليه وان السبب في ذلك للفريقين هو ان قسيهم كانت
من

من الجيد ان اي عيدان الخشب المعروف بالنبع والشوحط
الخالية من الصنعة الصحيحة والاوضاع وذلك مقتضي ما تقدم
ص ، وربما تخرج نحو اليسرى ، لعله ايضا هناك اخرى ،
ش ذكر ان هذا الاخراج ايضا ربما كان لعله اخرى تقتضيه
كتقسيمه الان هذا قليل ولذلك عبر بربما والكلام على ذلك طويل
ص ، وكلها من حيل الرماة ، ليست من الرسوم واجبات ،
ش يعني وكلما ذكر من الاخراجات الا ما قدمه والله اعلم
في اوائل الباب من حيل الرماة اي لبلوغ مقاصدهم ليست
من رسوم الرماية ولا هيآتها ص فصل
، ومن يكن من الرماة اعسرا ، مذ كان او لطاري به طرا
، فليغلب الهيبة في بدنه ، ان كان ذاك هينا عليه ،
، حتى يرى فيما وصفنا اجمعا ، مقابلا وتوسطا معا ،
ش جميع ما تقدم في اكثر الناس ثم بين الان في هذه الابيات
حال من كان اعسر وهو معروف اما بان نشا على ذلك او طرا
عليه امر اقتضى ذلك كقطع اليد اليمنى مثلا والعياد بالله تعا

فليتقلب جميع ما ذكر من الهيبة في يديه ان سهل له ذلك
وهان عليه حتى يرى منقلبا في كلما وصف و ما بعد حتى كالتا كد
لما قبلها وقوله وقوسه لا يتوهم انه يقلب علوها سفلا اذ لا
داعي له لانتفا منفعته بل مضره ثابتة وان احتيج اليه في
بعض المواطن بل قلبها الان بالنسبة الى مجرى السهم منهما
فقط والله اعلم ص باب النظر الى العلامة اقسام النظر
الى العلامه ش هذا السادس من الاصول عنده وان كان
بعض الايمة لم يعده وقد تقدمت الاشارة منا الى معنى ذلك
ولما ذكره رحمه الله الان في محله ذكر اقسامه فقال ص

، ان تقسم النظر للعلامه ، تجد على سبعة انقسامه ،

ش مراده هنا القسمة من التقسيم لا من قسمة النظر من
داخل القوس وخارجها ولذلك قال تجد على سبعة انقسامه
فكانه قال ان ترد تقسيم النظر تجد اقسامه سبعة ص

، فاول انقسامه ان ينقسم ، من داخل وخارج ومنقسم ،
، قد اخلا بالكل او باليمنى ، وخارجا بالكل او باليسرى ،

ش خرجت

ش خرجت السبعة اقسام من هذين البيتين فان النظر لا
يخلوا حاله من ان يكون داخلا او خارجا او منقسما وقد تحصل
من ذلك ثلاثة اقسام وتحت الاولين اربعة اقسام تضاف
الى تلك وقد صارت سبعة وقوله داخلا وخارجا نصب على
الحال او على انه خبر كان المقدرة ص

، وقد يكون داخلا باليسرى ، عن انحراف او لعذر بطرا ،

ش اخذ في الكلام على كون النظر داخلا بالعين اليسرى
المتقليل عن انحراف وسياتي تخطيه لفاعله بعد وللناس في هذا
كلام واختلاف في الروايات عن الايمة يطول شرحه قال
او لعذر بطرا وبيانه في البيت الذي بعده فقال ص

، ولا يكون خارجا باليمنى ، الا لمن ليس له من يسرى ،

ش نفى في هذا البيت كون النظر بالعين معمولا به من خارج
الا بالسبب الذي ذكره وحاصل ما استفيد من هذا الفصل
ان النظر في حد ذاته منقسم كما ذكرنا منها ما هو معمول به كثيرا
ومنها ما قل العمل به ومنها ما انتفى الا لطرو سبب ص فصل

بلفظ في المنقني

من

اليمنى

وفاقد الاخرى من العينين في حكم من يبصر باثنتين

ان كان داخلا وكانت يسرى او كان خارجا وكانت يمنى

ش كلامه الان فيمن فقد احدي عينيه بعد ان رمى على نوع من انواع النظر موافق له او لم يرم حتى حصل له والعياذ بالله تعالى هذا العارض واراد الرماية بنظر ما يوافقه من انواع النظر ويمشي على حكم ما قال المصنف وهو ان حكمه حكم من يبصر بعينين ان كان يوافقه النظر من داخل والمفقودة اليسرى او من خارج وهي يمنى وسببه ان المفقودة كانت في غاية الحاجة على دستار القوس على المعتمد فلم يحتج الى تغيير شيء من احكام نظره

ص فان يكن من قبل يقسم النظر يستغني عما غاب بالذي حضر

ش لما فرغ من الكلام على النظر الداخل وصل اخذ في الكلام على قاسم النظر وافاد انه يغني عن المفقودة بالموجودة وبين ذلك بما قاله في البيت الاتي ص

قد اخل نظره باليمنى وخارجا نظره باليسرى

ش سبك في هذا البيت المنوط بهذه المسألة وهو انه اذا

معنى الحكم

كان

كان ينظر داخلا باليمنى وخارجا باليسرى وفقدت احداهما لم يحتج الى تغيير اذ كل منهما مغنية في ذلك مع انفرادها

ص وان يكن بذلك كان ينظر فالاصل فيه والذي يعتبر

ان ينظر الذي اليه اقرب فلينتقل اليه فهو اصوب

ش بقي الان ذكر حكم ما اذا كانت المفقودة المنظور بها فاخذ فيه وقال البيتين والمعنى ان من فقد العين التي كان ينظر بها كان كان ينظر من خارج وفقدت اليسرى او عكسه فالمعتبر في امره ان ينتقل الى التي هي اقرب اليه اي يجعل نظره بها وفو اصوب لبس والله اعلم من باب افعل التفضيل ص

فان يكن من داخل باليمنى فلينتقل لخارج باليسرى

وان يكن من خارج باليسرى فلينتقل لداخل باليمنى

ش اي فان كان ينظر من داخل بالعين اليمنى والاخرى على الدستار ففقد اليمنى والعياذ بالله تعالى انتقل باليسرى للنظر من خارج اذ هو اليه اقرب وان كان ينظر من خارج باليسرى اي والاخرى على الدستار وفقدت اليسرى نقل باليمنى ما

تقدم في البسرى اذ هو الاقرب اليه ايضا ص

• وكلما كان من الاعذار • وليس بالقصد والاختيار •

• وانما استعمل باضطرار • فليس في اصولهم بجار •

ش اجاب في هذين البيتين بالقوة عن سوال مقدر وهو ان

يقال قررت ودققت هل هو اصل من اصول النظر بان ما كان

من الاعذار الموجبة للاحكام المستعملة للاضطرار اليها من

غير قصد ولا اختيار اصليين ليس جاريا في اصولهم يعني اهل

الفن مع ان لك ان تقول ما قيل في حق هذا الشخص لما اضطر اليه

صار اصلا من الاصول له ولمن شاكله ونسال الله تعالى العافية

ص • وانما يذكر في ذا الباب • ما كان بالقصد والانتصاب •

ش اي وانما المقصود بالذكر في هذا المحل ما كان بالقصد

وبالانتصاب لا ما اتى على حكم الاضطرار وسياتي الكلام على

الانتصاب فيما يلي هذا اص في الانتصاب للنظر الى العلامه

من داخل القوس بالعين اليمنى او من خارج باليسرى

او بانقسام النظر من داخل القوس وخارجها

من

• من كان في انتصابه منحرفا • ثم انثنى براسه منعطفا •

• او من يك انتصابه توسطا • ثم يرد راسه لا مفرطا •

• كلاهما ناظر للسديد • بانه منه كلما يريد •

ش ذكر رحمه الله تعالى الانتصاب فعين الكلام عليه اذ هو

المقصود الاعظم في هذا الفن وسكت عن الجلوس لوضوحه

واستفادة احكامه من احكام المذكور وان كان الجلوس

مقدما مع ان عادة اهل هذا الفن ان يقولوا مذهب فلان

في جلوسه وانتصابه ويتكلموا على الجلوس خاصة اكتفاية عن

الاخر وتبعية احدهما للاخر في الحكم لا يستلزم تبعيته له

في التعريف والجلوس واضح كما تقدم وان اختلف هيئته

فلا حاجة الى الخوض فيه بل نقول معنى الانتصاب والله اعلم

نصب اعضاء الرماية وتوابعها مناسبة للموافق من الجلوس

في كمالها وقد نقل عن الايمة رحمهم الله تعالى الاختلاف في

ذلك وتوابعه وكلام الطبري يفهم ان ما فعلوه بالاجتهاد وهو

اقرب الى معرفة حالهم من غيره لقربه من عصرهم وغير ذلك

وكلام غيره مصرح بانما فعلوه عن ضرورة وهذا بالقياس
وقد يقع من المولف رحمه الله تعالى الاشارة الى بعض
مذاهبهم وقوله الان من كان في انتصابه محرفا البيت
فيه الاشارة الى مذهب الامام ابي هاشم اذ كلامه يحتمل
من كان في غاية الانحراف او من هو اليه اقرب والاول
مذهب المشار اليه وان كان ما يفهم من النظر في الابيات
الاتية غير نظر من اشير اليه وقوله ثم التوي براسه اي
عطفها على جهة كتفه اليسار اذ يناسبه هذا الامر كما يو
ما ياتي بعد من كلامه وكلامه في البيت الثاني فيه الاشارة
الى مذهب الامام اسحق اذ نقل عنه التوسط بين التحريف
والتوجيه ولم يشر هنا الى مذهب الامام طاهر وان كان
ياتي بعد الايما الى شي منه وقوله كلاهما نظر شديد الى
اخره اقصر ان هذين المنتصبين كما ذكر اذا براسيهما كما انثنا
كان نظرهما شديد اليسر لما به ما يريد انه من هذا المعنى
وهو كلام صحيح ولم يصرح كما صرح غيره بان من كان في غاية

الطول

الطول وطول العنق مع قلة اللحم في الاعضا ينظر من خارج
لما يلزمه من كثرة الانحراف وهو مذهب الامام ابي هاشم
ومن كان ضده في الخلقة ينظر من داخل لما يجب عليه من كثرة
التوجيه وهو مذهب الامام طاهر ومن توسط خلقه بين
الخلقتين قسم النظر وهو مذهب الامام اسحق واختيار
الطبري وسياتي الاشارة الى نظرهما بعد في كلام المصنف
مع انه وقع تخليط في روايات نظر الامام ابي هاشم كما سيصرح به
المصنف **ص** بعينه اليمنى على استقامة من طرف النصل الى العلامة
وعينه اليسرى على الدسار وان يكن لم يات عن اسوار
اتى به التجريب والقياس ولم يكن قال عليه الناس
ش بين بهذه الابيات النظر الشديد الذي اشار اليه ومعنى
ما قاله ان من انتصب وانعطف براسه كما تقدم يكون نظره
بعينه اليمنى من طرف النصل الى العلامة المطلوب اصابتها
وعينه اليسرى على دسار القوس اي لا عمل لها وقوله وان يكن
الى اخره جواب عن سوال مقدر وهو ان الاصح من النظر

كخبره ما نقل عن الايمة ومن تابعهم وان سمع ما قلت فهو
غير معتبر وتقدير الجواب تسليم المدعي من حيث النقل لانما لم
يات عن اسوار لاعبرة به لكن التجريب والقياس يشهد لما قلت
والاسوار كما سمعته من ثم بعض الاسنادين الرامي العظيم
الذي اشتهر بالرماية بسوره الملك بسوارين من ذهب
ليعرف بذلك ويسمى اسوارا وكما فهمته من بعض الكتب المعتبرة
في غير هذا الفن انه الفارس العظيم الذي نسب الى الملك
لذلك وسمي اسوار الملك ويمكن الجمع بين هذا الكلام وبين
ما تقدم ويكون المعنى واحدا ولا يبعد ان يستانس لذلك بقول
بعض المفسرين عند قوله تعالى فلولا القي عليه اساورة
من ذهب لانهم كانوا اذا ارادوا ان يسودوا الرجل سوروه
بسوار وطوقوه بطوق من ذهب وقوله ولم يكن قبل يفيد
ان تجريب المتاخرين وقياسهم اتى به وهو كلام يمكن قبوله خصوصا
ان الرجل لم يلتزم مذهبا وانما يذكر القصد حيث بان
له وقد تقدمت منه الاشارة الى ذلك ص

دقد

• وقد يكون بانقسام النظر • وقال اسحق به والطبري •
ش اي وقد يكون الانتصاب الثاني مما ذكر في اول الفصل
اذ يأتي بعد في كلامه تخطئة من نسب هذا النظر في البيت الى
ابي هاشم الشديد الانحراف فتعين حمله على ما قلت اذ لا يحمد
فيه والمعنى ان قسمة النظر ممكنة صحيحة بل انسب من غيرها لمن
قال بها وكان بين التوجيه والتحريف كاسحق والطبري مثلا ص
• وان زد لجهة اليسار • صار يمينا على الدستار •
• وعينه اليمنى على استقامه • من طرف النصل الى العلامه •
ش افاد في هذين البيتين ان من زاد اي بانعطاف راسه
الى جهة اليسار صار نظره كضد الاول اذ عينه اليمنى
الان على دستار القوس واليسرى من خارج من طرف النصل
الى العلامة مع ان هذا النظر لا انسب له الانحراف الزايد
في الجلوس والانتصاب كما هو المعروف عندهم والمنقول فيما يعتبر
عن الامام ابي هاشم وسياتي في الانتصاب بالنظر الى العلامة
من خارج القوس لحرف اليسرى او بالعينين جميعا او بينهما

ور

اليمنى

انظر ايضا من داخل القوس وخارجه

• ومن يك انحرافه يسيرا • ثم يرد راسه كثيرا •

ش ذكر هذا النوع ايضا من انواع الانتصاب ليرتب عليه
ما ياتي من النظر وهو ان الرامي ينحرف يسيرا ثم يرد راسه
اكثر مما يناسب ذلك الانحراف ـــــ ص

• فخارجا ينظر باليسار • وعينه اليمنى على الدستار •

ش اي فاما ان ينظر من خارج القوس بعينه واليمنى على دستا ر
او ينظر ما ياتي ذكره وكلاهما ممكن اذ انعطافه براسه كثير ص

• منتصبا بنصبة البلخي • وناظرا بنظرة الوردي •

ش بين في هذا البيت ان انتصاب هذا ماخوذ من الاما م
طاهر البلخي وهو الامام المتقدم منا اليه سابقا ولا يخلو عن
مشاححة اذ المنسوب اليه التوجيه الشديد وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك فاما ان يكون عند المصنف خلاف ما ذكر
او يقال لا ينافي للمتوجه في انتصابه الان ينحرف يسيرا
واستقام الكلام وان نظره ايضا ماخوذ من نظر الامام ابي

هاشم

هاشم الباوردي وفيه ايضا المشاححة اذ نقل عنه انه
كان ينظر من خارج مع اختلاف كثير الا ان كلام المصنف
الاتي في اخر فصول النظر يقتضي ان الاصح عنده من نظر المشا
اليه ما ذكره الان ص وان يحد عن عرض الدستار • صارت له العينان في اليسار

ش قال ما معناه ان هذا ان حاد بعينه اليمنى عن عرض
دستار القوس اي عن طريقه لجهة اليسار لتعين ذلك بذكر
اياها النزم من ذلك صيرورة عينيه في الجهة المذكورة وهو كذلك

ص • وقد يكون بانقسام النظر • كما اتى عن طاهر في الخبر •

ش اشار هنا الى ان هذا يمكنه ايضا ان ينظر بالنظر
المقسوم اي من داخل القوس بالعين اليمنى ومن خارجه
باليسرى وافاد ان ذلك نقل عن الامام طاهر وان كان المعتمد
خلافه ص في الانتصاب للنظر الى العلامه من داخل القو س
بالعينين جميعا او باليسرى عن كثرة انحراف او لعذر

ش هذا الفصل من مشكلات الكتاب بل من مشكلات الفن
وقوله باليسرى عن كثرة انحراف او لعذر اي من داخل

ايضا اذ هو قسيم ما تقدم في الفصل الذي قبله ص
، من كان في انحرافه من مذهبه ، ان لا يرد راسه لمنكبه ،
، فناظر ذاك الي ما يرعى ، من داخل القوس بعينيه معا ،
ش اي ان كان مع انحرافه من مذهبه الا ان ينعطف
راسه لمنكبه اليسار كنحو ما تقدم فيلزمه علي ذلك ان
ينظر ما يقصد مراعاته بالنظر بعينيه كلتيهما من داخل القوس
ص وربما تبصر اليمين ، وحاجبا بينهما العرنين ،
، فصار لا يعمل الا اليسرى ، وبطلت بما ذكرنا الاخرى ،
ش اي وربما تبصرت العين اليمني اي رات والحالة هذه
بتامل وتدبر لحائل العرنين وهو تحت مجتمع الحاجبين واول
الانف بينها وبين مرئيها فبطلت بهذا المقتضى وصار العمل
اي في النظر مخصوصا باليسرى لخلوها عن المانع ص
، فذاك عن قصد الصواب عدلا ، وبئسما في الحالتين فعلا
ش يعني ان فاعل ما ذكر اخطا طريق الصواب وكان هذا كالا
في ذمه لو لم يشفعه ببئس التي هي ضد نعم مصرحا بذم فعله في

الحالتين

الحالتين اللتين هما الانحراف وعدم رد الراس الى اليسار ادهما
حالتان اف ص ولو لوى راسه لا اعتدالا ، وحسن هيئته وكملا ،
ش اشار الى ان هذا الولوي راسه لجهة يساره لكونها المقصو
لاعتداد فعله اذ الاول كان جمعا بين الضدين وقوله
وحسن هيئته للرامي وكمل اي في ذاته لا كمال صنعته
بوضع كل شيء في محله وكمل مثلثه المبهم والاولى فيهما هنا الفتح ص
فان يكن لذاك لا يلين ، او لم يكن في اخدعيه لين ،
ش اي بان كان في الحالة الاولى قصير العنق او لا يلين لذلك
بمعنى لا ينفعل له لعدم سهولته عليه وفي الثانية يابس الاخدعين
وهما عرقان في موضع المحجمتين تحت جلس بنسيمها قصاه ص
، فذاك لا ينفصل انحرافا ، اذ لم يطق راسه انعطافا ،
ش وقعت الاشارة منه هنا الى مصطلح المتاخرين وهو انه لا
يناسب الانحراف اي التشديد الا لمن يتاتى له الانعطاف اي
بعنقه ومن لا فلا واما اذ لم نرهما في نسختين ان لم نواطنهما
والله اعلم تحريفه من النساخ لكونها في هذا المحل ساقطة

عن مقام الفاظ المولف فلينا مل ذلك ص

فليحذر الجاهل من هذا النظر ما قد يصيب انفه من الوتر

لاسيما ان كان ذا طرطور وليس كيف كان بالمحذور

ش نصح رحمه الله الجاهل بوصيات هذا الفن وحذره من هذا النظر لاغتنا العالم عن ذلك اذ انف الجاهل الان هدف للوتر واعظم الضرر به ان كان لابس طرطور واظنه والله اعلم اراد به الجودة لبروز بعض اجزايها عن سمت الانف وذلك اولى بالضرر في النفس والالة واخط كلامه الى ان فاعل هذا على كل الاحوال ليس معذورا اذ يمكنه الاسترشاد والتعلم والمقاربة والمساددة بما فيه الصلاح ص

وربما يستدفع الشر بشر منتقلا من ضرر الى ضرر

فيبعد السهم عن الوجه اذا ما ناله من قربه منه اذا

ش لا اقول هذان البيتين من محاسن كلامه اذ كله محاسن ومعناهما انه ربما استدفع هذا الشر الذي خيف عليه منه بشر اخر بانتقاله من ضرر الى ضرر والاول قد علم والثا

هو

نى هو ان يمد برا ناما مفرطا فاصدا بذلك ابعاد سهمه عن وجهه اذ حصل له الاذى من قربه منه ولا يخفى ما فيه على المتامل وما في البيت الثاني من الجناس ص

وبعد حط السهم عن حط النظر اكثر مما ينبغي ايضا اضر

ش اشار في هذا البيت والله اعلم الى معنى دقيق معناه على النزل ان المفول عنه بعد حط سهمه عن حط النظر بالجملة الاولى واهمال الثانية بمعنى سمت او بالعكس بمعنى حطه عما يجب مراعاته من حط النظر بنوطية منزلة المدعنه وقاية وصونا له بصر بنفسه في الرمي او في الاعضا اذ تعرض لذلك بما فعل وضر هذا الفعل اكثر مما ينبغي ان يضر السابق وكل ذلك يعرف بامعان التامل ولا طايل تحته فلا حاجة الى كثرة الكلام فيه وليس فيه الا الاجتناب ما لم تدع اليه ضرورة كما سياتي ص

وقلما يسلك هذا المذهب ما لم يكن دعى اليه سبب

ش بين قلة سلوك هذا المذهب وهو المذهب الرامي المفرط الا ان تدعو اليه ضرورة كما اشرنا اليه قريبا واخذ في بيان ذلك

فقال ص فقد يكون مقبض القوس علا، فيخرج السهم لكي يخذلا،

ش هذا سبب من الاسباب المجوزة او الموجبة لسلوكه اذ الغا

ان الضرورات تبيح المحظورات وهو ان يكون مقبض القوس

علا اي غلظ ولعل مراده الان بما افهمه كلامه بعد مجري

السهم فيخرج الرامي السهم بالمد البراني لكي يخذلا لانه اذا

كان نتوه يدعوا الي خروجه الي جهة يسار الغرض فيرجع بما ذكر

الي الغرض ص فان من ينظر باليمين، من داخل القوس علي يقين،

، بان خطين هما في الوهم، يلتقيان عند نصل السهم،

ش افاد هنا فوايد دقيقة علي عادته وهو ان من نظر بالعين اليمني

من داخل القوس اي والله اعلم وباليسري من خارجها وهو النظر

المقسوم يتوهم له خطان يلتقيان عند نصل سهمه يقينا فان

قلت كيف يشير الي ان الخطين في الوهم وقد قدم ذكر اليقين

بذلك وظاهره التناقض قلت بل لا تناقض وهو وانما قوله

هما في الوهم معناه يتوهم له ذلك كما اسلفنا فاذا توهم له وقضي له

به صار يقينا كما وقع لحلما الحيية من توهماتهم المقطوع بها ولا

بصرنا

بصرنا كون طريق هذا التفسير الوهم وامثلته كثيرة ويوبد ذلك

ما صرح به في اوايل اصول الفقه ص

، فنظر العين علي استقامة، يمر بالنصل الي العلامة،

ش اي فنظر العين علي هذا الحكم او علي غيره من وجوه النظر المعتبر

اذا استمر مستقيما من غير مانع يمر بالنصل الي العلامة المطلوب اصابتها

ومعني مروره بالنصل اليها ان الشعاع الذي قالوا انه لا بد من

اتصاله من الباصرة بالمري مع كونه في مكان وجه الرامي ومقابلته

وثبوت المسافة بينهما بحيث لا تكون في غاية البعد ولا ضدها

كما هو مقرر في كتبه يمر بالنصل الي العلامة فانه لو لم يقع عليها

لم تصح روية اذ يخلق الله تعالي ادراك هذه الحاسة في النفس

عند استعمال الجسد هذه القوة ويحل هذا جميعه الي ان الشعاع

يمر الينا صورته بالنصل الي العلامة ص

، ويخرج السهم بالاعتبار، في سمته لجهة اليسار،

ش يمكن عطف هذا علي ما قبله ونصب السهم ويكون معناه ان

نظر العين الي اخره يفعل ما تقدم ويخرج السهم الي يقتضي

اخراجه لما ذكر ويمكن ان يرفع السهم بجعله فاعل الخروج ويكون
المعنى ويخرج السهم بالاعتبار المطلوب عند الاستاذين في
سمته اي جهته الموازية له في مروره لجهة اليسار اي يسار
الغرض لا الرامي فتنبه لذلك وتامله يظهر لك بعد خفاه ص
لكن خروجه على انعطاف من صفحة القوس على خلاف
ش بعد ان بين رحمه الله تعالى حكم المد والنظر المستقيمين
وما يفعلان بالسهم اراد زيادة ايضاح ما قدمه من امر المد
البراني وكونه ربما يقصد لضرورة فقال هيئة المستدرك لما
كاد ان يفوته تحقيقه لكن الى اخره وهو واضح للعامل العالم في
هذا الفن اذ يلزم مما قاله ذلك لان المد البراني يقتضي رجوع
السهم من جهة يسار الغرض الى جهة يمينه لان السهم اذا خرج
به منعطفا من صفحة القوس كان خروجه على خلاف ما ذكر في
البيت بلا نزاع ولا يضر عود الضمير لا بعد مذكور ص
يخرجه عن سمته بالغرض بقدر ما يرده للغرض
ش هذا البيت فيه بيان القدر المخرج للغرض المذكور اولا
وهو

[margin: اخرجه / اذ / الذي قبل]

وهو الاصابة وانه قدر يسير يرده الى الغرض المذكور
ثانيا وسياتي بيانه عند ذكر الهدف وفي البيت الجناس التام
ص وغلط المقبض يدعوك الى ما كنت تستعمل في القوس الحلا
ش ذكر هنا الشي الثاني الداعي الى المد البراني وهو غلط
المقبض اي جميعه وافاد ان ذلك يدعو الى فعل ما تقدم
استعماله في القوس الذي تقدم تصريحه بحلو مقبضه وقلنا
هناك لعل مراده بجري السهم بما ياتي بعد وهو هذا وقد اتضح
للمتامل ص ما لم يكن صنع امري ذي فهم فيسترق منه مجرى السهم
ش المعنى ان الضرورة تدعو الى فعل ما تقدم للسبب المذكور
ما لم يكن القوس صنع شخص صاحب فهم وتصور لان من لا يتصور
ما يفعله في فنه ضل واضل خصوصا هذا الفن الذي هو الى
الحكمة اقرب منه الى الصنعة وقوله فيسترق الى اخره فيه الا
الى ان صاحب الفهم يتصور ما يلزم من غلط المقبض او علوه وقد
عرف المراد بعلوه فيسترق المجرى وقد زال المحذور واستراح
الرامي من داعي المد البراني ص

[margin: السهم / ش / شارع]

مثل الذي صنع ارمانوس او من على مثاله نفيس

ش هذا يحتمل ان هذا المذكور هو اول من استرق مجرى السهم بنفسه او بامره وتبعه الناس على ذلك بعد وهنا نكتة تسمع من افواه بعض اهل هذا الفن ومعناها ان رماة العجم اجتمعوا او بعضهم بصناع القسي وقالوا نريد ان تخص لنا تحت في اعلا مقبض القوس وهو المحاذي لمجرى السهم ليمشي فيه السهم طلبا لصحة النقرة فانه مقصود عظيم فقالوا لهم هذا يضعف القوس لكن نفعل لكم ما يودي الى غرضكم من غير اضعاف للقوس ففعلوا ما اشار المولف اليه من استرقاق مجرى السهم وما فاتهم فيه نحوضوه من كتف القوس الذي فوقه وسموه بيت الفضلة فتوصل الرماة بذلك الى اغراضهم ويمكن ان يكون ارمانوس هذا هو المقول له ذلك ص وليس من ينظر باليسار من داخل لذلك ذا اعتبار

ش اي وليس الناظر من داخل القوس بيسار لاجل ذلك الضرر الذي تقدم شرحه او الامر الذي دعى اليه ذا اعتبار اي عند اهل الفن لان الامور التي يترتب عليها الضرر والتي

دعت اليها ضرورة لا تعتبر بل ينبغي البعد عنها ما امكن ص

وانما فرضت هذا المذهبا ولست ادري اليه من ذهبا

اعني الذي ينتصب انحرافا ولا يرد راسه انعطافا

ش اشار الى انه انما فرض هذا المذهب وليس يدري من ذهب اليه من اهل هذا الفن اي فرضا على طريقة غيره من العلماء رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم اذ يفرضون المحال على تقدير الاحتياج اليه او ليقوى في الذهن تفهمه جزاهم الله عنا خيرا والمصنف فرضه للتحرز عنه وقوله اعني الى اخره لما بعد الكلام عليه ثم اشار اليه لهذا فكان قايلا يقول ما عنيت بهذا فقال اعني الى اخره [margin: جابه]

بالبيت ص سوى الذي حكوه عن بهرام اذ نظروا اليه وهو رام

مصورا ان صح ذاك الخبر او ان بهرام هو المصور

ش كانه اسند ردك على نفسه خشية اعتراض معترض بما حكي عن بهرام جور من عظماء ملوك الفرس من انه كان ينظر هذا النظر وسموه في غير هذا الكتاب النظر الاحول واعتنى به بعض المتاخرين وميزه على غيره كالاستاذ طيبغا البكلمشي

[margin: ص ٩]

والاسناد محمد الصغير فيما اظن وليس كذلك بل الصواب والله
اعلم ما اشار اليه المصنف مع انه رحمه الله تعالى لو لم يسند
ذلك كان الجواب عنه ممكنا لانه قال اولا ولست ادري ثم
ذكر بعد ذلك ما يقتضي نسبة ذلك الى بهرام المذكور وضعفه
بقوله ان صح فكان الاعتراض ساقطا وسياتي في البيت الاتي من
كلام المصنف ولغيره من نقلنا عن غيره ما يوضح ضعفه ص .

اذ ليس بالبين اذ يعتبره من هيئة الصورة كيف النظر

ش هذا الموعود بذكره لانه اتمام ما مضى اذ قال اولا
ما اشهر انه مذهب بهرام لما نظر اليه على هذه الحالة وهو
رام فلما قال مصورا حصل الشك فلما قال ان صح الخبر وان
المذكور هو المصور كاد يقطع بعدم صحته لاحتمال ان لا
تكون صورة بهذه المثابة اصلا او صورة شخص من احاد
الناس ادعي انها صورة بهرام وقوله في البيت اذ ليس الى
اخره مع ما ينضم اليه من كلام غيره مقتض لعدم الالتفات
الى ذلك قولا واحدا لانك اذا اعتبرت تحققا لهيئة الصورة

لم

بلغ

هذا اصح

لم يتبين لك كيفية نظرها بقينا هذا ما انتهى اليه كلامه
وكشف الامام الطبري رحمه الله تعالى القناع عن ذلك
في كتابه الواضح بقوله ما معناه ان رجلا من الفرس نظر الى
بهرام مصورا على سريره والقوس مع نوره بيده وكان مشتهرا
بحمل السلاح تحكي صورته وصنف كتابا اضافه الى بهرام وهو
الذي حكي ان بهرام يمد السهم الى ان يبلغ النصل الى طرف
ظفره لانه راه مجرورا بيد الصورة كذلك وذكر ايضا ان
نظره جميعا من داخل القوس وذلك محال لانه لان الصورة
لا تخبر عن نفسها وكل صورة مصورة ويدها قوس على هيئة
المادة بها تري الناظر اليها ان نظرها بالعينين جميعا انتهى
كلام الطبري وثبت بمجموع ذلك بطلان ما نسب الى بهرام جور المذ

ص فصل ش هذا اخر ما تكلم عليه رحمه الله
تعالى من امر النظر ولا اعلم احدا افصح عن هذا الباب
كهو ولا ابطن واهم انما بذكره الان من نظر الامام ابي هاشم
كان في غنية عنه لفهمه مما تقدم بل ذكره متعين لوجوه منها

انه وان سلم نفيه مما تقدم من تعسف ومنها ان المنطوق اقرب
ماخذا واسهل من المفهوم اذ يفهم ذكر مذهبه الاول صريحا
ومنها وهو المقصود الاعظم ان الموجب لذكره هنا ترتيب الاوزان
عليه لصحة الاعتماد اذ هو اصل كبير ص

، ونظر الوردي اذ ينحرف ، فهو بلا شك على ما اصف ،
، فيبتدي انتصابه منحرفا ، ثم يرد راسه منعطفا ،
، بقدر ما ينظر باليسار ، وعينه اليمنى على الدستار ،

ش هذا ما تقدمت منا الاشارة اليه في اثناء ما تقدم من
فصول النظر وقد حقق المصنف ما عنده في ذلك عن المشار اليه
ومعنى ما قاله انه كان ينتصب منحرفا وقد عرف ما فيه قبل ثم يرد
راسه اي يعقفه من غير اعوجاج فيه الى جهة اليسار بقدر ما ينظر قبل
الى العلامة بعينه اليسار واليمنى على دستار القوس وتقدم ايضا ما
في هذا ص يرفع او يحط حزو العقد ، او فوقها ثمانيا في العدد ،
ش اشار هنا الى ذكر الاوزان عنده وهو انه اذا اراد رفعا
لبعد غرض او حطا لقربه حاذاه بعقد اصابعه اي اليسار فان

كان

كان بعيدا انظر اليه محاذيا لعقدة الخنصر فان عدا به السهم
وطلب دون ذلك حاذى ما بينهما وبين البنصر ثم ان اقتضى
الحال حاذى البنصر ثم ما بينها وبين الوسطى ثم الوسطى
ثم ما بينهما وبين الوسطى ثم الوسطى ثم ما بينها وبين السبابة
ثم السبابة ثم فوقها وقد تحصل من مجموع ذلك ثمانية كما اشار و العكس
بالعكس ص ولا يصح ذا الا من ينحرف ، حتى يرد راسه وينعطف ،
ش اي لا يصح فعل ما ذكر من الاوزان الا من ينتصب منحرفا
حتى يرد راسه وينعطف بها كما تقدم وهو كلام واضح ذكره لينبه تب
عليه ما ياتي ص وربما جا انقسام النظر ، عنه على ما في كتاب الطبري ،
، وذا التخليط من الرواة ، لان ذا الائمة لا يوالي ،
ش هو كما قال واذا وقع التخليط من زمن الامام الطبري
مع القرب فكيف حال زماننا مع البعد فلا يستنكر تحريف اكثر
كتب الفن الان ولا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي اكثر ه
مني على القياس والتجربة والا كان يتخذ ما اخذه وقوله لا ن
ذا الائمة لا يوالي سببه الهرجمو ابان حكم او زانه

كما تقدم وقاسم النظر لا ينبغي له ذلك ص

، وسيجي بعد هذا الفصل ، مبينا بطلان هذا الاصل ،

ش اي ياتي في الفصل الذي يلي هذا ابراد التفريع بالتعليل

ص وقد اطلنا طلي التبيين ، وانما الحديث ذو شجون ،

ش اعتذر رحمه الله في هذا البيت عن تطويله هذا الباب وقال ان الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض فربما توغل فيه المتكلم فطال على السامع وفي الحقيقة ليس تطويلا مملا بل كله فوايد وانما طال بالنسبة الى غيره من الابواب

ص واذ جري ذكر من الاوزان ، فليكمل القول على البيان ،

ش اي وبعد ان جري ذكر نوع من الاوزان فليكمل القول عنه فيها على وجه البيان لانما ذكره خاص بالامام ابي هاشم وانما توجب ذكر خلاف الغير

ص فصـــل في اسباب الرفع والحط بحسب البعد والقرب وهي الاوزان

، والرفع والحط له اسباب ، بذكرها يختم هذا الباب ،

ش افادنا شيا تقدم بعضه فاراد تتميمه وقال انه يختم به هذا

الباب

الباب اي باب النظر وليس في البيت الا الرفع والحط لا يكونان الا

ص اولها تنقل اعتمادك ، مع اختلاف البعد باجتهادك ،

ش ارشد الى ان اول الاسباب انك تنقل باجتهادك اعتمادك وهو ما فهمت وظهر لي لعدم تحقيقه فيما رايت من كتب القوم انه المناسب لك على ما اردت اصابته مع نصب الاعضا عليه وتصله بفعل ما ترجح عندك فكانك جعلت اعتمادك في وصول الغرض على ما ذكر والله اعلم وقوله مع اختلاف البعد من لازمه القرب ايضا لان دون البعيد قرب بالنسبة اليه بعيد بالنسبة الى اقرب منه وهنا يبحث عن امور منها قوة القوس وضعفه وثقل السهم وخفته وغلظ الوتر ورقته وقوة الهوي ان دعت الضرورة الى الرمي في تلك الحالة الى غير ذلك

ص ، لا سيما مع اختلاف الارض ، وكثرة الرفع بها والخفض ،

ش اي ويشتد اعتناوك بذلك عند اختلاف الارض وكثرة الرفع والخفض فيها وهذا لا يكون الا في الاغراض البعيدة غالبا

ص ، فما دنا نطلبه من تحته ، وما ناي من فوقه في سمته ،

تصحيح جلوسك

ش اشار الي المقصود من هذا الباب وهو انما قرب يطلب
من تحته ومنه البنية والاماج وما بعد كالالكي مثلا يطلب
من فوقه والسبب في ذلك ان القوس لها دفعة في السهم تاثيرها
قوي اعظم حالة مفارقته لها ثم تنحل تلك القوة شيا فشيا الي
ان يكون اخرها نهاية قطعة السهم ما لم يعرض له في مروره
عارض يمنعه من ذلك فاذا كان الغرض قريبا كان السهم في
عنفوان قوته لقربه من تلك الدفعة فلا يقصد الا ارتفاعا يلزم
منه وقوعه فوق الغرض القريب ان اعتمد الرامي نفسه فان اعتمد
تحته باجتناب ذلك زال المحذور وما بعد ضد ذلك وربما يغمم حكمه
مما قرب لكن نوضحه فنقول اذا بعد السهم عن القوس طلب
الانخفاض بذاته اذ عناصره علي كل حال ارضية فان بقيت معه
له
بقية مسته الي نهايتها وفي البعيد ربما تضعف تلك البقية عن ايصا
اليه فيقع دونه ان اعتمد نفسه ايضا وقد فات المقصود فاذا
اعتمد فوقه بالاجتناب زال المحذور وقوله في سمته اي بحيث لا
يخرج عن سمته في الارتفاع وكل ذلك يحتاج الي شيخ يري شخوصهما

ص

ص، وارفع وحط ان تكن ذا فهم، بحسب اختلافها في الحكم،
ش اي ارفع يدك اليسري وحطها بحركة الزند او بحركة
اليد جميعها ان قيل به بحسب اختلاف الاغراض في حكمها اذ
حكم القريب ليس كحكم ضده ان كنت صاحب فهم ص
، والعقد الاربع كالمدارج، اذا نظرت ابدا من خارج،
، فارفع وحط باختلاف البعد، فيها كما حكوا عن الباوردي،
ش اي وعقد اصابع يدك اليسري المتقدم شرحها كالمدار ج
تدرج فيها وبينها كما تقدم ابدا اذا نظرت من خارج اذ
يناسب ذلك فارفع فيها وحط باختلاف البعد كما حكي عن الامام
ابي هاشم وقد تقدم ص
، وجا عن اسحق مثل ذلك، وليس في صحته هنالك،
ش اشار الي انه جا عن الامام اسحق ايضا مثل ما جا عمن تقد م
في الرفع والحط بعقد الاصابع قال وليس لي لخره وليس في اي؟
الصحة بذاك فيتحمل الخدش ص
، بل لا يصح رفع قاسم النظر، وحطه بذا الاحين يعتبر،

ش اضرب عما تقدم من كونه محتمل الخدش ونفي صحة هذا
الامر بالكلية عن قاسم النظر حين يعتبر ذلك فيه لاستناعه عليه بالعلة
الاتية ص اذ كل من ينظر بانقسام، يلازم النصل على الدوام،
، فعينه اليمنى هنا ملتزمه، وتلك مسناخرة مستقدمه،
ش هذه علة المنع من الصحة وذاك ان قاسم النظر يلازم
النصل من داخل بعينه اليمين فهي ابدا ملتزمة بذلك المحل
ولا يتاتى من اليسار الانفراد بما ذكر لانهما كما قال ص
، وذاك لا يصح بالقياس، فيبطل القول بلا التباس،
ش اي ما لا يصح في هذا الفن بالقياس يبطل القول به بلا شك
ص وبعدها في الحط او في الرفع، ما قد حكوا عن طاهر من دفع،
ش اي وبعد المسايل المذكورة في الرفع والحط ما حكي عن الامام
طاهر من الدفع لسية القوس كما ياتي الان تبيينه ص
، بالسية السفلى الى الحلامه، او ضمها لنفسه امامه،
ش هذا بيان الدفع المشار اليه وهو انه كان اذا بعد الغرض
دفع سية القوس السفلى اي اخرجها لجهة الغرض فقد تقدم فبعد نسا
السهم

السهم او ضمها لنفسه اذا قرب وقد انعكس الحكم وقوله اما
واضح لانه كان ينتصب متوجها كما تقدم وكل ذلك حرص
على ما قالوه من ان الرامي يلزمه ان لا يرفع يده لبعد المدا
ولا يخفضها للقريب بل حركتها في الزند فقط وما ذكره المصنف
ويذكره من رفع اليد وخفضها في منازل المد عن بعض المتقدمين
يسلم لهم ما قالوه من غير اتباع لهم في ذلك ص
، والسية السفلى لها تاثير، في الرفع والحط بها كثير،
ش بين ان السية السفلى لها تاثير كثير او كبير وهو احسن في
الرفع والحط بها وهذا انما يرشد الى عظم شان الامام طاهر
خصوصا في الاعتماد وكيف لا وقد قال الطبري انه الذي
اختاره وان اكثر من لقيه من رماة خراسان يختار مذهب
الامام طاهر في الاعتماد والانتصاب ص
، وقد جرى في الجر مثل ذلك، فليك ما ذكرته بالك،
ش اي وقد جرى في باب المد ذكر ارتفاع بعض المد و د
وخفضها بسبب البعد والقرب وقوله فليك الى اخره واضح ص

والجر للاذقان والحواجب فيما انى عنهم من المذاهب

ش هذا اما اشار الي ذكره في اثنا فصول المد وقوله انه من مذاهبهم لا يلزم منه اتباعهم فيه وقد تقدم منا ادنى اشارة الى ذلك ص والفم والانف وحذو الشارب وما خلال تلك من مراتب

ش لم يقع معه هذا البيت وما قبله ان شا الله تعالى على وجه التكرار بل ذكرهما ليبين سبب الذهاب اليهما وهو المدارات لطلب العلامة ممن يري الانتقال في منازل المد مع ان التفاوت بين الفم والشارب والانف يسير كيف وقد قال عند ذكره في محله كان لم ينتقل لكن ربما يدعي مدع ان بها انتقالا في الجملة فلم يغفلها في هذا المحل وقوله وما خلال تلك من مراتب فيه الاشارة الى انه انما ذكر مراتب تحاذي وتقارب لكن ليست منفردة باسم ص

يرفع للادنى بعكس الاقصى في درجات لا انكا تخفض

ش هذا على مذهب من يري الانتقال بمنازل المد واما غيره فلا يري ذلك الا لامر اذ المطلوب من المد استقامته وقوله

في درجات الي اخره مبالغة في كثرتها ص

وذا الذي فعلهم ادارة ان تثبت العين على الاشارة

ش اي ان جميع ما تقدم من الانتقالات في المد والمقصود به ثبوت العين على الاشارة اي الغرض قرب ام بعد وان كان لفظ ادارة مشكلا ويحمل الى انه بمعنى طلب الشي والتفتيش عليه او يتكلف له انه من المداراة للمعنى المتقدم ص

وان طردت اصل هذا المذهب فجنب العين وعنها نكب

ش اي ان استعمل هذا المذهب وطردت اصله كمن قال به وان كان الصواب خلافه فجنب عينك طريق المد ونكب عنها اي اعدل تقول نكب عن الشي اذا عدل عنه مع انه رحمه الله تعالى قدم ما يرشد الى حفظها وصونها في باب المد وانما ذكره الا تاكيد الشدة الاعتنا به ولم يرتب على البيت ما يريد ذكره بعد ص

وحذرا اذا انتقلت من هنالك من مذهب الغير بقدر ذلك

ش هذا والله اعلم هو المرتب المقصود وهو انك اذا انتقلت عن العين حفظا لها تاخذ من مذهب الغير بقدر ما فاتك مما انت ملتزمه

ص وركب المذاهب ارتفاقا، تجد لها في الاكثر اتفاقا،

ش هذا البيت وان كان سياقه يخصه بهذا الباب فمفهومه يعممه لان الاسناد اذا ركب المذاهب بالتامل والرفق وجدها في الاكثر متفقة اما بالحال واما بالمال او يعطي اكثرها حكم الاتفاق لشدة التقارب ص وخيرهذه الوجوه الاول، وهو الذي الناس عليه عولوا

ش هذا الوجه الذي اشار الي انه خيرها وان الناس عولوا عليه هو ما ذهب اليه الامام ابو هاشم وقد عرف ما فيه وعلى هذا فهو خلاف ما نقلناه عن الطبري من اختياره ونقله والتحقيق والله اعلم انه لا يطلق القول بتمييز احدهما على الاخر بل يفصل وما عدا هذين يسكت عنه ص باب الاطلاق والسكون قبله ش

هذا اخر الاصول السبعة التي هي المعول عليها عنده وقوله والسكون ليس هو من اصوله وانما ذكره لارادته ذكر الاطلاق بلا سكون وما في كل منهما ص

، اما السكون فهو اجتهاد، لكي يصح فيه الاعتماد،

ش السكون هو ضد الحركة ولا يظهر الا بعدها ويراد به هنا

سكون

سكون الرامي بجميع اعضايه ويلزم منه سكون الالة بعد استقرار نصله في محله من منزلة بسببها او بحيا دها وجمع قلبه وحواسه في ذلك الوقت ما امكن لتحقيق الاعتماد وتصحيحه في غضون ذلك وهذا المحل من الاعتماد والنظر هو المعول عليه عند المولف وقد تقدم ما في ذلك فيكفي هذا القدر في هذا المحل ص اعدله في القدر عدنان، وقبله وبعده حدان،

ش قوله اعدله يفهم ان الحدين الذين اشار اليهما وهما عد وثلاث معتدلان وانه قبلهما وهو كذلك ولا عبرة بما سوى ذلك اذ اقل من عد لا يفيد واكثر من ثلاثة يضر ص

، والاصل حتى تكمل الشروط، وهو الذي الامر به مربوط،

ش اي الاصل في هذا الامر استكمال الشروط وقد عرفت طلبا للاصابة اذ هي المقصود وقوله وهو الى اخره اي ان امر السكون مربوط باستكمالها ويلزم عليه ان لا يلتزم عدد معلوم لكن في الحقيقة اقل ما يستكمل المقصود في عد واكثر ما يستعمل في ثلاث فعرف بهذا الان الاعدل ص

، يلزم من احكامه الاصابه ، ما لم يكن عيب من النشابه ،
ش المعنى انه يلزم من احكام السكون بشد المشد دات الى
غير ذلك مما يقتضي ان يكون محكما الاصابة التي هي المقصود
الاعظم ما لم يكن عيب من النشابة كاعوجاج في بدنها او
تخشن سيلانها او فساد في ريشها ذاتا او وضعا الى غير ذلك
مما يطول شرحه فانها من موجبات الخطا واكتفى بذكر النشابة
عن ذكر غيرها اذ عيوب بقية الالات مقتضية لعدم الاصا
ابة ايضا ص باب الاطلاق من غير سكون
، والرمي من غير سكون اسرع ، وهو لمن اراد فيها اقطع ،
ش بين هنا ان الرمي من غير سكون اسرع منه به وقوله
وهو الى اخره فيه التصريح بان من اراد زيادة القطعية
لسهمه اطلق من غير سكون وهو كذلك ص
، وسرعة الجر ولا سكون ، فذاك من اسرع ما يكون ،
ش اذا تاملت ما تقدم من موجب السرعة كان ما ذكره في
هذا البيت في غاية الوضوح اذ ظاهر البيت الاول انه انما
اسى

انتفى عنه السكون فقط ولا يلزم من نفيه نفي المد با لثاني
ص ، والاختلاس بعد والاطلاق ، مثل الذي يفعله اسحق ،
ش هذا معطوف على ما قبله اي ومن اسرع ما يكون ايضا
الرمي بالاختلاس الاتي وصفه بما فيه من الخلاف كفعل الامام
اسحق وسيصرح به ص
، يجر جرا كاملا معتدلا ، حتى اذا ما جره قد كملا ،
، او بقيت للنصل منه قبضه ، خطفها مع ابتدا النبضه ،
ش هذا تعريف الامام المشار اليه وهو انه كان يجر جرا معتد لا فقل ،
اي خاليا عن الخطف والتمطيط حتى اذا اكمل جره على هذا
القول وان كان الثاني هو المعول عليه والمعمول به والمنقو ل
عنه فيما يعتمد عليه من الكتب وهو انه يمد مده المعتبر الى
ان بقي من سهمه قدر قبضة فيخطفها مع ابتداء حركة الاطلا ق
التي سماها بالنبضة وربما قيل النمضة والنغضة فان قلت
ظاهر هذا التناقض لما قبله اذ فيه ان السرعة انما تكون
بسرعة المد اي خطفه وفي هذا ذكر الاعتدال الذي ينا في

الخطف قلت لاتناقض بينهما لانما فانه بترك الخطف في
المدحصله بزيادة في الاختلاس الذي هو ماخوذ من
اخذك الشي مختلسا له لارادة ان احد الادراك ص
، وهذه الخطفة في الاطلاق، محمودة في القطع والسباق،
ش لاشك فيما قاله اذ حمدها بانجابها الزيادة فيهما والقطع
والسبق غير ان اذ يمكن قصد احدهما على انفراده ص

حكم اليدين في الاطلاق

، والفتحان صحبنا المرام، وقل ما يحسن ذا الرام،
ش مراده بالفتحتين النبضة التي قدمها وثناها بالنسبة
الى اليدين اذ لكل منهما فتحة وقال انهما صحبنا المرام وهو
كذلك للاضطرار الى المعية فيهما وقل من ياتي بذلك على
الوجه المطلوب مع احتياج الكل الى ما ذكر الامن رمي بسكون
الخطرة وسياتي ما يدل على شي من ذلك وانما او قول من صعب عليه
غيرها ص وهي التي اوصى عليها الطبري، بعيد ذاك مع كل جري،
ش اي وهذه المسيلة هي التي اوصى عليها الامام الطبري
وقد

وقد عرف بعيد ذاك اي ماتقدم الى حالة الاطلاق مع كل
خبر نقله في مذهب امام من الايمة وقال في مذهب الامام
اسحق وليحذر الرامي كل الحذر ان تغلب احدى يديه على الاخرى فيبطل
رميه ويفسد عمله وتقل اصابته وعقب ذلك بقوله وقد كررت هذا
الكلام وحذرت من ان تغلب احدى اليدين الاخرى في لخر مذ
ابي هاشم وطاهر البلخي وذكرته في هذا الموضع ليعلم الناظر فيه
ان ذلك اصل كبير فيلزمه ولا يخالفه انتهى كلامه وهو كما قال فلينتبه
لذلك ص لا تسبق الفتحة قبل الاخرى، فان ذا بالفساد احرى،
ش هذا هو المحذور وهو ان تسبق فتحة احدى اليدين
الاخرى فيكون ذلك احرى بالفساد اي احق ص
، ولتفتح اليمين والشمال، معا فذاك هو الاعتدال،
ش صرح بان الاعتدال هو فتح اليمين والشمال معا وهو مما لا يشك
فيه ص وحكمها ان تفتح اليدان، حتى تكاد تلتقي الكفان،
ش هذا مبالغة في حكم الفتحة وهو ان تفتح اليدان الى ان تكاد
لو حال الكفين يلتقيان ولسر هنا ادنى اشارة الى ذكر الخطرات

او اخره

هب

ومافيهما من الخلاف فنقول خطر الامام ابو هاشم خطرة كاملة ده
وتهليلة وخطر الامام طاهر بالسكون وهو اسلم وخطر الامام
اسحق بنصف خطرة ونحبان وخطر الامام الطبري صاحب الاختيار
بالمشبوح علي مانقل وخطر غيرهم بخطرات مختلفة اكثرهم والله
اعلم بالسايل وكل لاينباتي كمال التعريف به الا باليد ص

ه ان لم تكن تحسن ذا الصنيعا ه ولم تطق فتحهما جميعا ه

ه فافتح بيمناك بحذ والمنكب ه واثبت بيسراك ولاتضطرب ه

ش هذا الاسهل والاقرب لمن لايحسن الصنيع المشار اليه
ولايطيق فتح اليدين معا فيفتح بيمينه حذو منكبه في محاذاه
المنتهية اليه من غير اسبال ويثبت بيساره من غير اضطراب
اي فيهما وهذا اما وقعت الاشارة اليه من انها ارفق وهي في
اكثر احوالها شبيهة بخطرة الامام طاهر ص

ه وهذه في الانتفاع انفع ه وتلك انكى سهمها واسرع ه

اي ان هذه الخطرة من جهة الانتفاع انفع اذ لايفتح منهما
الخذ ورمي غايته احدي اليدين المفسدة لما يريد وتلك سهمها

انكى

انكى واسرع اذ الناشي عن المتحرك ليس كالناشي عن الساكن فانه
فانه ليس فيه الا حركة القوس فقط بخلاف غيره

ص ه وخطرة اليسار باتفاق ه من بعد لاتضر بالاطلاق ه

ش اي انه اذا احدث في اليسار بعد الاطلاق حركة ما لاتضره ده
باتفاق اذ لم تحدث الحركة الا بعد مفارقة السهم القوس ويشهد له
ماقيل في الخطرة من انه لايخلو حالها ان تطلب قبل الاطلاق وهو غير
ممكن او بعده فلا فايدة فيها كما تقدم انه لاتضره اذا الفرض انها بعد
الاطلاق او معه وهو المقصود لزيادة النكاية والقطعية ص

ه وربما كان لذي الافلات ه في رميها عون علي الثبات ه

ش ارشد هنا الي فايدة وهي والله اعلم فيمن شماله يتحرك مع الافلا
الي جهة يمينه فاذا رام الخطرة بيساره ربما كان في ذلك عون لها علي
ثباتها علي الحالة المطلوبة منها لصاحب هذا الافلات مع انهم قالوا انه
لابد للرامي بالساكن من حركة من زنده الشمال مع اطلاقه ولعلها والله
اعلم المقصودة بما قال ص في الاطلاق بفرك واخير فرك ومتي يجب ذلك

ه وان تحرف عقد اصبعك ه فالفرك امر واجب عليك ه

صح

ف

اعلم

كيلا ينال الفوق من ذاك ضرر • ويسلم الاصبع من سطع الوتر •

ش اناط وجوب الفرك في الاطلاق وقد تقدمت الاشارة اليه بتحريف الاصبعين في العقد وتخصيصهما باضافة العقد اليهما لانهما المقصود اذ لم ينفردا بالتحريف ثم بين العلة في وجوب ذلك وهي حتى لا ينال الفوق ضرر من ذاك اي من الاطلاق بغير فرك ويسلم الاصبع اي السبابة من سطع الوتر لها اذ هذا ان العيان والحالة هذه من لوازمه ص

• وان يك الاصبع دون الوتر • ولم تكن في امرها بممتر •

• فذلك العقد بالاستوا • فافتح بلا شك ولا امترا •

• وليس للفرك بك احتيا ج • ان لم يصبك الجهل واللجاج •

ش ما افاده في هذه صريح في تاييد ما قدمناه في باب العقد من دفع ما يوهم من كلامه وتخصص للفرك بعقد التحريف وتقدير الابيات وان يك اصبعك دون الوتر اي مقسوما عليها وقد تقدمت هيئته ولم تكن في امرها بمخالف ولا شاك فذلك هو عقد الاستوا فافتح حينئذ بلا فرك ولا شك فيما اقول لك اذ ليس بك الان احتياج للفرك ما لم يصبك الجهل بواجبات الفن او العقد او اللجاج الذي هو والله اعلم بمعنى

المكابرة فربما فركت لذلك وتضررت به ص

• وكان اسحق بغير شك • يطلق بالفتح بغير فرك •

• هذا على ما صح عنه في الخبر • من ان سبابته على الوتر •

• اذ كان الاختلاس بالافلات • منصلا فالفرك لا يواتي •

ش زاد الكلام ايضاحا بافادته ما لا يشك فيه من ان الامام اسحق يطلق بالفتح من غير فرك على ما صح في الخبر المنقول من ان سبابته كانت مقسومة على الوتر وايضا لما كان الاختلاس متصلا بالافلات كان الفرك متعذرا وان تكلف اضر اذ حركة الفرك تشبه برم الزند وحركة الاختلاس بالمرفق الايمن مستقيما فتعذر الجمع بينهما

ص هيئة الاصابع في الاطلاق

• والفتح بالتهليل في الوجهين • فليس الاحسن للعين •

ش هذا وقت ايضاح ما اشرنا اليه من امر اختلاف الايمة في تهليلها ثم اذ هو محله فنقول قوله والفتح الى اخره فيه الاشارة الى امكانه في وجهي الفرك وعدمه ولا يفيد الاحسن للراي لا قطعية زايدة ولا نكاية في السهم ومواظبة الايمة على ذلك كان حرصا منهم على جمع المحاسن وكانت

تحليلة الامام ابي هاشم يصير فيما ظهر السبابة عقد مما يحاذي تحت
شحمة الاذن اذ هذا احد المد والابهام ربما يحاذي من خارج وتحليلة الامام
طاهر بعكسهما وتحليلة الامام اسحق ببعضهما على حكم تحتها اذ هي بالاستوا
فظفر سبابته الان تحت شحمة اذنه والابهام من تحتها ولذلك سميت تحيانا
لشبهها بالتحية فيه ص فكان اولم يك التحليل سيان ان احكمت الاصول
ش اي ان وجود التحليل وعدمه سيان ان احكمت اصول الرمي لان
المعول عليها ولان التحليل انما هو بعد خروج السهم ص
ولا تبال بعد من الافلات بما سوى ذلك من هيات
ش قال ولا تبال بضم المثناة من فوق وفتح الموحدة اي ولا تبال بعد
ما ذكرت لك من الافلات بالتحليل على وجوهه بما سواه من هيات
اخر اذ هي كثيرة والمعول منها على ما ذكر ص
وليس ما اتى عن الوردي من فتحه الوسطى بنقل عي
ش هذا جواب عن سوال مقدر تقديره انه قد تمونا الايمة كانوا ينحو ن
بالتحليل وهو باصبعين فما نقل عن الامام ابي هاشم من انه كان يفتح
الوسطى ما حكمه فكانه قال هو ثابت بنقل صحيح ليس عيبا وهو بكسره

انصح

العين

العين خلاف البيان سببه ما يا تي على الخلاف فيه ص
بل عادة يعتادها كالعادة بعدها للقوس ذات الشدة
ان كان يوما عقده في ضعف فاحتاج ان يعقد عقد الردف
ش اشار الى بقية الجواب بقوله بل كان الى اخره اي كان ذلك عادة
له في القوس الشديدة يعدها كالعدة لها ان رمى عليها وضعف عقده
العادي عن مدها فاحتاج الى ان يردف السبابة بالوسطى اعانة لها
على ما هي فيه وقد تعين الان فتحها مع ما تقدم وانضح ص
وقيل بل تجعل تلك الاصبعا في فتحها لاصبعيه نحا
كي يسهل الفتح بلا مونه اذ لهما في فتحها معونه
ش ما ضعفه المصنف هو مفهوم كلام الطبري والمعمول به عنده
وهو ان تجعل فتح الاصبع الوسطى نحا لاصبعيه وهما معروفان كي
يسهل فتحهما بلا كلفة اذ فتحها فيه معونة لهما وما ذاك الا ان السبابة
اذا فتحت مع قبض الوسطى لم يحصل لها الانتشار الكامل فاذا فتحت
الوسطى حصل واما الابهام فمجاورته للسبابة يقتضي له بما يقتضي
لها مع انه اذا اطلب المشي على مذهب الامام ابي هاشم لا يكون الا

عما تقدم من التهليل فقط **فان قلت** وقع لبعض المتاخرين
انه اعترض من قال ان السبب في فتح الوسطي من يد المشار اليه
تسهيل فتح ماسواها بانه يلزم عليه فتح ما بعد الوسطي لتسهيل فتحها
وهلم جرا وقد لزم فتح الكل **قلت** ترك الكلام في هذا
وعليه انسب اذ لا يخفي ما فيه مع ادني تامل **ص**

، واذ فرغنا من وجوه العمل ، فلنبتدي بعد بذكر العلل ،

ش اشار الي انه حيث فرغ من وجوه العمل التي هي المطلوب والمقصود
ناسبه ان يذكر بقية مخالفات الفن مما لا بد منه ويبدا من ذلك بذكر
العلل التي عبر عنها في ما نشاء الله من الكتب بالعيوب ومنها ما يبطل العمل
بالكلية ومنها ما ينقصه ويطول الكلام علي ذلك وتفاصيله موجودة
في كتب القوم فلتنظر فيها **ص باب**

العلل والافات التي تطرا علي الرامي وما يزيلها **ش**

لا شك ان لهم في المشي هنا طريقين احدهما التي مشي عليها المصنف
كالطبري وهي ان يذكر العلل وموجباتها ويلزم من ذلك معرفة المشدد
والملين وما يحدثه الضد ضمنا ولم يتكرر معهما شي وغيرهما مشي علي

الاخري

الاخري وهي ان يذكر المشدد والملين وما تحدثه الاضداد ثم
يذكر العيوب وما تحدثه فيلزم التكرار ضرورة ويستفل بذلك
الكلام وقد تاخر عصرنا عن الفريقين فلنقارب شبيهما مع عدم
التكرار ونذكر المشدد والملين علي وجه الاجمال فنقول اصطلح
الاكثر ممن ذكر ذلك علي ان منها في جميع البدن احد وثلاثين
عضوا فالملين منها احد عشر وما عداها مشدد وسبب وجود
العلل الاتية في الاكثر شد الملين او عكسه او فساد الوضع او
الالة ولا نزيد علي هذا اذ لا يحمله حال الكتاب **ص**

، من غلبته قوسه لضعفه ، فلم يطق دفعا لها بكفه ،

، فشد بالابهام والسبابه ، فتا به من ذا الما فدنا به ،

ش ينبغي ان نقدم مقدمة قبل التوغل فيما نحن فيه فنقول انه
ينبغي للرامي ان لا يرمي الا عن قوس دون قوته ليكون مقتدرا
عليها ما لم يلجا الي خلاف ذلك وهذا متفق عليه ومعني البيتين
المتقدمين ان من غلبته القوس لقوتها وضعفه عنها فلم يستطع
ان يوترها الا ان يشد ما امر بتليينه وهو الابهام والسبابة

لخصه من ذلك ما خصه من فساد الصنيع ص

• او نالهُ في اصبعيه ضرر • حتى يرى لحمهما ينعقر •

ش اي بان استمر على ذلك حتى انعقر لحم الاصبعين المذكورين ص

• فلف اصبعيه في الحمامه • لدفع ما يحدث من الالامه •

ش اي وهو كما افهمه كلام الطبري ان لف اصبعيه المذكورين في كمه او ما يقوم مقامه من منديل ونحوه حكمة له لدفع ما يحدث بهما من الالام اي ان استمر على ما هو فيه من ايثار قوس غالبة له وتحمل من ذكر هذا التعب ص فيما يحدث بالسبابة من الجرح وما يزيله

• من ضم سبابته الى الوتر • فنالها من غمزة لها ضرر •

ش قد تقدم ما يقتضي صون الفوق عن السبابة ونهي عنه ثم ذكر الان علة ذلك في محلها وقال البيت ومعناه ان من خالف وضم سبابته الى الوتر اي الجزء المحاذي للفوق حصل له غمزة بذلك الجزء الذي ضمها اليه بالها من غمزة استغطا ما لها ضررها كبير في الصنيع عموما وفي السبابة خصوصا ص او غم فوق سهمه لضعفه • بالحلقة التي باصل كفه •

ش اي او خنق فوق السهم بالحلقة التي ذكرها وهي معروفة

لضعفه

لضعفه اما عن قوة القوس او عن طول السهم ص

• فانعقرت بالوتر السبابه • او التوت بذلك التشابه •

ش اي فانعقرت السبابة في الصورتين بالجزء المذكور من الوتر او التوت لذلك التشابه اي للسببين المذكورين بمعنى تحركت في سيرها للغرض وربما اعوجت وربما انكسرت مع الاطلاق اذا اعتراها امراض مضا فالهذا ص

• فالوجه ان يزال ذاك السبب • حتى يرى ما كان عنه يذهب •

ش غير المولف يكثر في هذا المحل واشباهه كلاما لا طايل تحته والصواب ما قاله ابن الهندي بقوله الى منافع كثيرة حتى في غير هذا الفن اذ من شخص الداء اهتدى لوضع الدواء ورجي الشفا ونحل ما قاله الى ان الوجه في علاج ما ذكر ان يزال السبب الجالب للاذى بعد معرفته حتى يرى ما كان ناشيا عنه ذاهبا

ص سطح الوتر لطرف السبابة وما يزيله

• من اسرع الفركة في افلاتة • لم يسطع الوتر في سبابته •

ش هذا المنطوق افهم ان من لم يسرع الفركة في افلاتة المحملة

لان تكون واحدة الافلاذات ولان تكون نموسئة لضرورة الشعر
اذ ليس لها فرج حقيقي سطح الوتر في سبابته ومعلوم انها اليمنى
وان العقد بحرف اذ الفرك لا يكون الا فيه كما هو مقصود البيت الاتي
ص ولا الذي يعقد باستوا، اذ طرف الاصبع عنه ناي،
ش هذا صريح في ان مراده سابقا الحرف وقد تقدمت كيفيته
والمستوي ايضا ومقصوده الان ان من عقد بالاستوا لا يحصل
له هذا المحذور لكون طرف الاصبع وقد عرفته نابيا اي بعيدا
عنه اي عن الوتر وتقدير الكلام ولا بسطح الوتر سبابة من عقد
باستوا عطفا على ما قبله ص سطح الوتر لطرف الابهام ومايزيله
، من ابطات ابهامه في رفعها ، فاخش عليها عندها من سطحها،
ش اي ان من ابطات ابهامه اي اليمنى في رفعها عن محلها لارادة
الاطلاق خشي عليها عند تلك الحالة من ان يسطحها الوتر والامر كذلك
ص ، ومن يتم ابهامه بسرعه ، ينج بذاك من لحاق السطحه ،
ش هذا مفهوم البيت الاول صرح به منطوقا لزيادة الايضاح
ومعناه ان من اقام الابهام المذكورة بسرعة اي اسرع في رفعها نجى

بذلك

بذلك الفعل من المحذور اذ لم يلحقه الوتر بسطحه ص
سواد باطن الابهام ومايزيله
، ان لم تكن للعقد ذا احكام ، يسود منك باطن الابهام ،
احكام
ش اي ان لم تحكم العقد بان تضع كل موضوع في محله بحسب ما يناسب
اصابعك يسود باطن ابهامك وسببه ما ياتي في اثنا الفصل ص
، او لم تكن ذا اكتساب محكم ، او كان ذاك قطعة من ادم ،
ش المعنى ان لم تحكم العقد او احكمته ولم تكن صاحب كستبان
وهو المسمى الان بالكستبان ان محكم في الصحة والوضع او كان الكستبان
قطعة من ادم اي جلد خال عن سيسرة او ما يقوم مقامها ولو كان
عند مدعيه محكما لان خلوه عما ذكر مقتض لسواد الابهام ايضا
ص ، فقد طرا عنه اجتماع للدم ، فهذه اسباب ذاك فاعلم ،
ش اشار الى انه يطرا عن جميع ما ذكر اجتماع الدم في باطن
الابهام ويسود بالتكرار وقوله فهذه اي جميع ما تقدم
اسباب هذا المحذور الذي اصله ما ياتي ص
، واصله هو انجرار الوتر ، وجمعه للحم تحت الظفر ،

ش هذا الاصل في طوما ذكره لانه اذا انجر الوتر جمع اللحم
تحت الظفر ضرورة فترتب عليه ذلك ومراده بتحت الظفر باطن
الابهام كما هو معلوم والفصل له ص

والوجه ان تصلح ما قد فسدا وليس يعتريك ذا الدا ابدا

ش اي ان الوجه ان يعرف من اين اتى الفساد فبزواله اذا
صلح الفاسد لزمه عدم اعتراء ما تقدم ان لم يجد المقتضي ص

فان تكن تعقد باستواء ولم تطق علاج هذا الدا

فلتكن الوسطى على الدوام دعامة لطرف الابهام

ش اي فان كان عقدك مستويا واعتراك ما مضى ذكره ولم
تطق علاجه بازالة المفسدات المتقدمة فلتكن ابدا عقدك
اصبعك الوسطى بمعنى سفلها اذ لا يفهم هنا غيره دعامة لطرف
ابهامك وقد صار في غاية الخلوص ص

وقد مضى في اول الكتاب محكمة اصول هذا الباب

ش هو كما قال ان اصول هذا الباب مضت محكمة مبينة في اول
الكتاب في محلها عند ذكر العقود ص سواد الظفر وما يزيله

في سواد الظفر

ان

ان تقع الاصبع فوق الظفر مطرقا فهو عظيم الضرر

او تسبق الابهام بالافلات فانها من اعظم الافات

ش اذا دان وضع الاصبع اي السبابة مطرقا اي على طرف الابهام
عظيم الضرر وسبق الابهام السبابة بالافلات من اعظم الافات وهو
كذلك اذ كل منهما في غير محله وضعا وتخلصا ص

كلاهما يسود منه الظفر وربما ينتج ذاك الكسر

ش لا شك ان كلا من فساد الوضع والفتح المتقدمين يسود
منه ظفر الابهام وربما ينتج السواد كسرا ايضا والسبب فيهما
انحصار راس الظفر وان علاجه في كل مد والطلاق ص

ولتكن الاصبع عند الوتر ما بينها وبين اصل الظفر

ش اي ان من اراد ان ذلك لا يعتريه او ان الما اعتراه
منه تجعل السبابة عند الوتر بحيث يكون ملتزما ما تقدم من صيانتها
عن الفوق وهو عنها ولكن وضعها بينها اي بين عقدة الابهام
وان لم تكن معهودة في الذكر اي في الذهن بواجب الصناعة
وبين اصل ظفرها بحيث يكون راس الظفر سالما والدوس على

اصله لاعلى طرفه ولايكون بروز راس الابهام كثير ابشعا وهذا
الحكم الاول ص وافتحهما بعدا اذا جميعا او هذه تتبعها سريعا
ش هذا الحكم الثاني والمعنى وبعد وضعهما على الوجه المعتبر
افتحها والابهام معا او هذه يعني الابهام تتبع السبابة سريعا
اذ لا قايل بان السبابة تتبع الابهام لان ذلك يستحيل فان
قلت قالوا فيما نشا الله من كتبهم تفتح السبابة قبل الابهام
وهو مفهوم من نصف بيت المصنف الثاني وذلك كالمستحيل كيف
وقد شن الغارة عليهم بعض المتاخرين وقال ما معناه يلزم من
امكان ما قالوه ان الابهام تضبط وتر القوس وحدها وهذا
لا يساعده نقل ولا حس فما الجواب قلت اما قولهم ذلك
فيما نشا الله من الكتب فصحيح والذي حملهم والله اعلم على ذلك
هو شدة الاعتنا بسرعة فتحها حتى لا تسبقها الابهام فيحصل
المحذور المتقدم ويكون هذا منهم كالغلو طلبا للمقصود لكون
وامثاله اكثر من ان تحصى ولا يبعد ان يمكن الله تعالى بعض خلقه
من تلك الخفة التي تكاد ان لا تدرك وفيما قلت غنية عن الكلام على
قول

قول من شن الغارة ص عقر الابهام ومايزيله
تتحقر الابهام من اسباب فكن لها ما اسطعت ذا اجتناب
ش اي ان الابهام وهي اليسرى تتحقر من اسباب نذكرها فكن
لها ابدا مجتنبا بحسب استطاعتك ولا يخفى ان اسطعت
واستطعت بمعنى وكلاهما وارد في الكتاب العزيز ص
ان ترفع الابهام للنشابه او ان تشدها على السبابه
ش من الاسباب الموجبة لعقر الابهام رفعها للنشابة اي في
طريقها وقد تقدم تحذير المصنف منه وظاهره ولو كانت ملينة
اذ تشديدها سبب اخر ولعل هذا هو المسمى في السنتهم
بالمعقرب ومنها شدها على السبابة اذ المطلوب تليينها اي ولو لم
ترفع للنشابة لان شدها مقتض لحصول الضرر لها تنبيه
تليينها مطلوب ابدا الا في السبق لانهم قالوا ان شدها يزيد
في سير السهم والله سبحانه اعلم ص
او ان يكون اسفل القوس عني والفوق من فوق الى اسفل اني
ش هذا اخر الاسباب التي ارادها المصنف في هذا الفصل

وهوان يكون اسفل القوس يحني رجله يعني اي قوي ووقف
ونزل الفوق ولا يخفى انه فوق السهم من فوق الى سفل يعني
اسفل اذ صار بذلك ضد المطلوب فانهم طلبوا فيه شيا من
الارتفاع والرامي يجتهد في ذلك الشي ويلزم من هذين الامرين
تاذي الابهام من ذلك وعقرها بالتكرار وليعلم ان السببين
الاولين مقتضيان لعقرها في عقدتها التي فيها ظفرها من
اولها الى اخرها وما بعدها يقتضيان ذلك في اول الاخرى ص
، تجنب الاربع ما استطعنا ، تكن بتجنيبكها انتفعنا ،
ش اي تجنب هذه الاربعة التي تقدم ذكرها بكلما تستطيع
فاذا اجتنبتها انتفعت بذلك واجتنابها ان لا ترتخ الابهام ولا
تشدها وان تدور رجل القوس بحيث تناسب المطلوب وتضع
الفوق في محله المطلوب له ص سطح الوتر اللحية وما يزيله
، شيان منهما اتاك الضرر ، ان يسطح اللحية منك الوتر ،
، ان تخرج اللحية لليمين ، او تلصق الوتر بالجبين ،
ش اي ان ليسطح الوتر لحية الرامي فسببه شيان وبما الذان

اني منهما الضرر احدهما اخراج اللحية من اول المد الى الاطلاق
او عند الاطلاق فقط الثاني الصاق الوتر بالجبين او نحوه ويكون
ذلك غالبا عند استغراق السهم واضاف الطبري لهما ثالثا
وهو قوة القوس ويفهم ذلك من البيت الاتي للمصنف ومحناه
ان الرامي يجتنب القوس القوي فيما يجب اجتنابه الا ان يضطر الى
ذلك ص ، ان غلبتك القوس فاضطررنا ، الى الذي من فعله فررنا ،
ش تقدم انفا معنى هذا وكانه يقول وان اضطريت الى ما
فررت من فعله وهو سطح الوتر اللحية لغلبة القوس بالالجا
اليه او بالمجازفة في الحمل والحيا ذ بالله تعالى ص
، فالوجه ما استطعته تجنب ، وحول الذقن لنحو المنكب ،
ش اي تجنب الوجه عن الوتر ما استطعت وذلك بتجنيبك
الوتر اياه بالمد البراني وفتح الابط اليمين وحول الذقن لجهة
المنكب ومعلوم انه الايسر اذ لم يستطع الان وضعها على الحالة
المطلوبة لها في غير هذا الوقت وقد زال العارض بما ذكر
ص سطح الوتر للذراع وما يزيله

ان يسطع الذراع منك الوتر فمن فساد القبض جا الضرر

ش اي ان يسطع الوتر ذراعك فالضرر انما اتاك من فساد
القبض الذي يجب اصلاحه بوضعه علي ما يناسب فاعله ص

اومن خروج الزند اوطول الوتر فلتك منهما ابدا علي حذر

ش اي ان خروج الزند وطول الوتر يقتضيان ايضا ذلك
وان كان الثاني اذا اسلم اقتضى زيادة سير السهم وقوله
فلتك منهما الي اخره تقدم له ما يرشد الي بعضه في باب
القبض والتحذير منهما الان في محله ص

اوشدة في الحر او في البرد فان ذاك بالبدين مرد

ش شدة الحر والبرد ايضا من مقتضيات ذلك اذ هذا الامر
مرد بالبدين كما افاد ويترتب عليه سطع الوتر الذراع ولذلك
نهوا عن الرمي في شدة الحر والبرد ما لم تدع الي ذلك ضرورة

ص فالوجه ان تحسم تلك العلل حتى ترى وليس فيها خلل

ش اشار الي حسم العلل المذكورة وحسمها باصلاح القبض وقد
عرف ومنع خروج الزند وتجنب طول الوتر خصوصا ان كان

م

من مصوان وترك الرمي في شدة الحر والبرد الا عند الاضطرار
وقد تقدم ما يودي الي ذلك حتى ترا المذكورات من عضو
والة وليس فيها ادنى خلل وثم امور اخر تقتضي السطع
للذراع ايضا تؤخذ من المطولات ص تحرك السهم وما يزيله

وقد يدور السهم في ذهابه لعلل فابحث علي اسبابه

ش اي ان دوران السهم في ذهابه وهو اما في وسط المد
اوفي اخره وتقسيم بعض اهل زماننا دورانه ثلاثة اقسام
لا اصل له لا يكون الا باسباب فابحث عنها وهي كثيرة يضيق
ما نحن فيه عن استقصايها فمنها ما سببه القوس والسهم او الرامي

ص فابتدِ من علة في السهم فذاك لا يخفى علي ذي فهم

ش افاد انما كان من علة في السهم فذاك لا يخفى علي صاحب
فهم وهو حق اذ معرفة خلل السهم اقرب من غيرها ض

مثل اعوجاج السهم ونصدعه اوالتوا الريش او تقلعه

ش هذه من امثلة ما لا يخفى علي ذي فهم وهو اعوجاج السهم
الذي هو ضد الاستقامة او تصدعه بمعنى تثلم بعضه او

غالبه او النواريشه بمعنى عدم صحة الوضع فيه الشامل
لجمع اليمين مع اليسار في سهم واحد او نقلحه وهو واضح وبقا
في القوس المكتفي بذكر السهم عنهما فو نصا على الرامي او على السهم
ان لم يكن الرامي عارفا ودقة الوتر عن الفوق الى غير ذلك
مما هو معلوم من المطولات ص

واُنظر فان لم يك في السهم خلل، فاعلم بانك اسات في العمل

ش لما قال اولا لا يخفى على ذي فهم اشار هنا والله اعلم
الى ان صاحب الفهم ينظر فيهما فاله من امر السهم اي والقوس
فان لم ير فيهما خللا فقد انحصر الخلل في فعله وهو كلام
في غاية الصحة والوضوح ص

واذ نظمنا هذه الابوابا، فلنصف القسي والنشابا،

ش اشار رحمه الله الى انه لما فرغ من نظم هذه وقد عرفت وعرفت
ما فيها حق له ان يصف انواع القسي والسهام مما يتبعها كالكشتبان
والوتر وكان ذلك من تعلقات الفن وان لم يكن من اصوله على الاصح

باب انواع القسي ذكر القوس الخراسانية

ش

ش لا شك ان الا من جعل القسي نوعين عربية وفارسية واراد
بها قوس الرجل كالطبري مثلا عنده ان العربية كلها نوع واحد تحته
اصناف والفارسية تقابلها ومن جعل خلاف ذلك سمى كل قوس
عملت في اقليم باسمه وجعلها نوعا مستقلا حتى يلزم من ذلك
ان الفارسية هي المعمولة في بلاد فارس وافرد قوس الرجل باللفظ
لها على هذا الوجه وعليه تكون العربية ما صنع في بلاد العرب
وقد اشرنا الى ذلك مبينا في كتابنا نفائس المنتقى والمصنف رحمه
الله تعالى لم يصرح بمشيه على احدى الطريقتين الا ان قوله
انواع القسي يشعر بالثانية وفرق ذكر الفارسية الى الخراسانية
وخراسان من بلاد فارس ص

واختر من القسي ما بواني، اعني الطويلة السيات، بها
وهي التي قد زيد في سياتها، بقدر ما انقص من ابياتها،
ولبست السيات بالمحنية، فيها كما تكون في المصرية،
فهذه قسيهم قديما، وكان رميهم بها معلوما،

ش اشار الى ما فهم انك ان اخترت ان ترمي على هذه القسي

فاخترمنها المناسب واشعر بان لغيره وجودا وبين المناسب
بقوله اعني الى اخره ولما اشعر كلامه بانه يمكن طولها مع طول
البيت نفي ذلك بقوله وهي التي القولة فافاد ان الذي زيد هنا
نقص من هناك ثم بين ان سياتها ليست بحنية اي معطوفة الى خلف
كقسي مصر وسيتكلم عليها وبين ان قسي هذه اهل خراسان قديما
ورموا عليها عن خفيفة اذ يعود الضمير عليهم للتبويب ص
، صفاتها في كتبهم مضبوطه، وقدرها كسيمها مخطوطه،
ش ذكر ان صفاتها اي في الانشا والوضع وغيره مضبوطة بها
في كتبهم وقدرها كقد رسيمها حال كونها مخطوطة اي عن در
لا كما صحف على بعضهم من انها مخطوطة بالخا المعجمة وهذا
القياس وما بعده لا يتاتي تحقيقه الا باليد مع المشاهدة ص
، يوترها الشيوخ والصبيان، بالدفع والقيام والركبان،
، لا سيما ان خدمت قليلا، او ذلك بيوتها تذليلا،
ش اي انها لما كانت تواتي اي تناسب سهل ايتارها على
الشيوخ والصبيان بالدفع باليدين في حالة الجلوس وكذلك

يوترها

يوترها
القيام والراكبون خصوصا اذا اخدمت قليلا اي بالاستعمال
اللطيف او ذلك بيوتها لحله والله اعلم بالة عندهم تسمى النبلي
واشباه هذه القسي لا يرمي عليها في زماننا هذا الا رماة السبق
لانها انسب بهم من غيرها وان رمي عليها غيرهم فقليل ص

ذكر القسي المصريه

، واحسن القسي فالمصريه، بكل وجه ان تكن اصليه،
ش اشار هنا الى النوع الثاني او الصنف على قول من يقول به
وهي المصرية وذكر انها احسن القسي ان كانت اصلية اي انشات
فيها ص وهي التي تقصر من سياتها، بقدر ما قد زيد في ابياتها،
ش تكون هذه بهذا المقتضى عكس الخراسانية في هذا الحكم وقد عرف
ما في ذلك ص قد ركبت في اعظم الهيات، راجحة المقبض والسيات،
ش صرح بانها ركبت في افضل الهيات اي من القسي وانها
راجحة المقبض والسيات ولا يفهم ان هذا ضد البيت المتقدم
اذ الرجحان لم يرد به الطول كما هو معلوم عند صناع القوس
ولا فايدة لاطالة الكلام عليها لانها لا توجد في هذا الزمان

والمعمول فيها الان لا يخرج عن الدمشقية بوجه لكنه البر لطبا عا
منها ص ومع ما فيها من الصفات، فقد نري كثيرة الافات،
ش اشار الي انها مع ما اشتملت عليه من الصفات الحسنة فلا
نري كثيرة الافات وهذا من ضرورات الدهر اذ من عادته
غالبا ان لا يدع من استكمل الاوصاف الحسنة الا بحارضه بامر
يفسد عليه ما شكر به واما العلة الموجبة لكسرها في التحقيق
فانها المارح مقبضها وسيانها لزم من ذلك حله فمها الي الغاية
ويلزم عليه انها متي عرض لها عارض من قطع ونزاو نحوه اسرع
كسرها وفي هذا القدر كفايـــــة ص
، وقدرها كسهمها موتورم، وصحة الرمي لها مشهورم،
ش اذ هي ضروة اطول من تلك فلا نقاس الا كما ذكر واما كون
صحة الرمي لها مشهورة فلا يشك في ذلك اذ هي صنعة اهل
اعظم الاقاليم الذي ما دخله ناقص لكمال الاكمل فاهله اولي

ص ذكر القسي الدمشقيـــــه

، ونجدها في اهل الشام، ذات النكايات والانتقام،

ش

ش اي وبعد المصرية فيما تقدم من الحسن وكمال الهيبة
قسي اهل الشام وهي النوع الثالث من انواع القسي وكان
جهتها لما كانت الي البرد واليبس اقرب عظمت نكاياتها ومن
انكي زايدا كان انتقامه زايدا والنصر كان ابلغ لكونها اقوي من
غيرها بالقصد ص وهي من الاسلحة العظام، فكن لها ما اسطعت ذا اهتمام،
ش اذا كان الامر فيها كما قال كانت من الاسلحة العظام وحق
ان يكون الرامي ذا اهتمام لها ما استطاع وفي الحقيقة والله اعلم
مراد المولف من هذه القسي جميعها اذ تقدم زمانه وتغير غالب
تلك المناديم والمقادير خصوصا من زمن السابق المري والي
الان ص سيانها محنية محطوفة، وصحة الرمي لها معروفة، ش
اي ان سيانها محنية بمعني دايرة لا هادية وبقية البيت واضح ^
ص وتدحذ الناس علي مثالها، واكثر الصناع من امثالها،
، من الدمشقيات والمصريه، وحققوا نسبها الاصليه،
ش هذا المحل ايضا من مشكلات الكتاب لكن نتكلم عليه بما يسر
الله تعالي فنقول لما كان العجم في اقاليم الدنيا وخصوصا في

^ صح [illegible] هذه القسي

هذا الفن علي بلاد العجم ومصر والشام فقد مر ذكر ما عمل فيها
من القسي وضبطه اذ هو ممكن ثم ذكر بعده ما صنع علي مثالها
في غير الاقاليم المذكورة او فيها من متاخري صناعها الا انه والله
اعلم ما وقع الاكثار الا من امثال الدمشقيات والمصريات اما
في الاقليمين المذكورين او في غيرهما واشار الى انهم حققوا
فيها النسب الاصلية اي بتقريبهم ما عملوه منها جد الحسب
طاقتهم وما ياتي بعد من كلامه بوسعه ص

فقربوا منها من احوالها واعترفوا بالعجز عن كمالها

ش هذا المشار اليه منا بتنابيه ما قدمناه ومعناه انهم قربوا
في القسي من احوالك ما امكن ومع ذلك فاعترفوا بالعجز عن كمالها
لتصير كتلك ص وعملوا الروم علي هياتها وقربوا في البعض من صفاتها

عرايضا طويلة البيوت كثيرة الصحة والثبوت

ش اشار هنا الى ان الروم عملت علي هيات هذه القسي وقربوا
في بعض صفاتها وجعلوها عرايض طويلة البيوت فلزم علي ذلك
كونها كثيرة الصحة والثبوت واظنه من العطف التفسيري اذ يلزم

تلك

من

من الصحة في مثل هذا الثبوت والله اعلم وقوله وعمل الروم
البيت من باب عطف الخاص علي العام اذ الروم بعض
افراد الناس وفي البيت الثاني الجناس المصحف ص

باب في ان القوس العربية هي اصل لهذه القسي

ش هذا يشعر بما صححه الطبري من ان القوس العربية اول
من عملها ابراهيم الخليل علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
فلذلك كانت اصلا لساير القسي وما نسب الى الملك بهرام جور
من ذلك مردود بما اسلفناه عنه في اخر باب النظر ص

وكانت الفرس لها عنايه وهمة في صنعة الرمايه

ش بين ما هو مشهور عنهم من عنايتهم وهمتهم في صناعة رماية
النشاب كعنايتهم وهمتهم في غيرها ايضا وذلك مما لا يخفي
علي منصف له المام بشي من الفنون المعتبرة ص

فعندما راوا قسي العرب شدوا علي ظهورها بالعقب

وضمروا بطونها تليينا والصقوا بعيدها القرونا

ش اي فكان من شانهم لما راوا قسي العرب اي الماهر منهم

او من قرب من الحضر اذ قدم المصنف ما يقتضي حمل هذا على من
ذكر وصرح به غيره فعقبوا ظهورها وضمروا بطونها اي
جعلوها ضامرة طلبا للتليين اذ لو كانت ممتلية البطون لم تلن
والصقوا بعيدها اي الفعلة وهي تضمير البطن قرون المعز كما
صرح به غيره وكون الصاق القرون بعد تضمير البطن لا كلام
فيه ولينبه لانه انما يحقب القوس بعد ما ذكر اذ عمل الكل
عليه وسياق الكلام معطوفا بالواو لا ينافيه اذ ليس يقتضي الترتيب
تقول جا زيد وعمرو فلا يقتضي مجي زيد قبل وان كان يحتمله ص
، ومكنوا الصاقها تمكينا ، فاحكموها شدة ولينا ،
ش يترتب على ما اشار اليه سابقا مجيها محكمة في الشدة واللين
والكلام على هذا انما يناسب المطولات ص
، وجعلوها قطعا تركب ، لانها للصانعين اقرب ،
ش هذا اجمال الكلام على القوس العربية وهي انها قطع تركب
اي فصول وهذا يرد قول من قال ان المفصلة لم تكن في زمن
الحرب كيف واسماؤها ثابتة لغة موضوعة في كتبها واما الكلام
على

على فصولها واجزائها وما يتعلق بذلك فمما لا ينبغي وصفه
في زماننا هذا في كتاب اذ اوصاف اهله لا تخفى وقوله لانها
الى اخره واضح اذ كونها قطعا تركب اقرب لصانعيها للتمكن
من صحة اوضاعها فرامها من باب اولى ص
، ولم تزل تتقنها الصناع ، ممن له في ذلك انطباع ،
، فركبوها بعد كيف شا ، واختلفوا واختلف الانشا ،
ش معنى الكلام والله اعلم ان الفرس مذ رآوا قسي العرب
بالوصف المتقدم لم تزل الصناع الماهرون المنطبعون فيها
منهم يتقنون عملها بتكرار التامل والعمل حتى وصلوا الغرض من
ذلك ركبوها اذ ذاك كيف شاوا حسبما ادى اليه اجتهاد هم
اذ فيهم اهلية لذلك واختلفوا حينئذ لضرورة الاجتهاد
فاختلف الانشا وهذا انما لا يخفى عند اهله ومن في البيت
الاول للتبيين ص ذكر الاوتار
، واحسن الاوتار باتفاق ، للحرب والاهداف والسباق ،
ش ذكر الاوتار متعين اذ لا يمكن الرمي عن القوس بدونها

ونقديمه ذكر القسي على الاوتار وهي على الكستبان وهو على
النشاب نكتة لطيفة تظهر بالتامل ومعنى البيت ان خير الاوتار
جمع وتر باتفاق من يعتد باتفاقه في هذا الفن للحرب وهو معروف
والاهداف واحدها هدف بالدال المهملة وهو ما رفع من الارض
للرمي ويسمى القرطاس او هو ما رفع لينصب فيه الغرض والغرض
قد يكون من خشب او قرطاس او جلد او شن وهو الجلد البالي
وقيل ما نصب في الهدف يسمى قرطاسا وما علق في الهوى يسمى
غرضا والرقعة عظم ونحوه يجعل في وسط الغرض وقد يجعل في
الشن نقش كالقمر قبل استكماله يقال له الدارة ويجعل في وسط
الدارة نقش يقال له الخاتم والسباق وهو معروف ولا رابع لها ما يا
ذكره ص ما جمع القوة واللدونه والحل والعقد بلا مونه
ش هذا المتفق على احسنيته وهو الجامع لما ذكر والقوة و ا صحة
واللدونة يعني الليونة تقول رمح لدن اي لين والحل والعقد
ظاهران وقوله بلا مونة اي كلفة والمراد نفي كونها شديدة
ص افضلها ما كان من ابريسم محتدل القوي بفتل محكم

شر

ش اي وافضل ما اتفق على احسنيته ما كان من الابريسم ومعلوم
انه الحرير وكان مع ذلك معتدل القوى ذا فتل محكم واعتدال
ايضا قواه بالنسبة الى الفتل والى قوة القوس ايضا فان
زيادة الفتل مضرة فنقصه اولى واذا زادت قوة الوتر على
قوة القوس طال عمر الوتر وانضغطت قوة القوس لكن زادت
النكاية في القرب ان ساعدها ثقل السهم وان انعكس الحال
في القوس قصر عمر الوتر لكن استراحت القوس الا انه يخشى
عليها الكسر ان كانت سريعة الرجوع الاصلي القطعية تزيد في
البعد والحالة هذه اذا ساعد ذلك خفة السهم وفي هذا القدر
كفاية بل زيادة ص فلا يطول اذيد ومر المطره ولا المصيف طوله يقصر
ش اي ان الوتر الموصوف بما تقدم لا يطول بدوام المطر على
الحقيقة او المجاز لارادة الشتا الذي هو مظنته ويقوي
هذه الارادة ذكر المصيف في النصف الثاني الذي لا يقصر
طوله وربما اقتضى هذا ان غير الموصوف يطوله البرد ويقصره الحر
وهو كذلك ص ويعد ذاك من جلود المعزه وهي التي يدعونها بالبزه

ش معنى ما اشار اليه ان بعد ما ذكر في الجودة والحسن
ما يصنع من جلود المعز وهي التي يدعونها بالبز وهو بلسان
الفارسية واظن ان وزن النصف الثاني لا يخلو عن مشا
حة فان كان المولف نظمه على هذا الحكم ولم يتصحف على الكتاب
فهو اخبر بما قال مع انه يمكن ان يقال يدعونه وان شوح
من غير جهة الوزن ص وبعدها ما كان من جلد ابل ، اذ احكمت صنعته في العمل ،
ش كونه جعل هذه بعد تلك لان جلود المعز الين منها فكانت
انسب ومعلوم ان الابل الجمال لا واحد له من لفظه وقوله
ان احكمت الى اخره فيه الاشارة الى ان فيها عملا لا شأنا فربما لم
يحكم ص فهذه اصلح باختيار ، لكلما شئت من الاوتار ،
ش تركيب هذا البيت عظيم كغيره من هذه الارجوزة وتقديره
ان هذه الاوتار المقدمة في الذكر اخبر انها اصلح من جميع
الاوتار التي تذكر بعد وغيرها لكل ما شئت من انواع الرماية
ص وقد تكون من جلود البقر ، وغير ذا من جلود اخر ،
ش اي انه قد تكون الاوتار ايضا من جلود البقر يعني بقر
الوحش

الوحش لتخصيص المقام وتكون ايضا من جلود اخر كالبقر
الاهلية والخيل الى غير ذلك مما يطول شرحه مع تفصيل ما
تقدم عليها ص ذكر الكستبانات
ش تقدم على ذكرها ان نقول لو امكن الرامي ان يرمي
مع تركها كان غاية الصواب لكنه متعذر الا على قليل جدا وتقدم م
انها المسماة في الزمن الاخير بالكستنوانات وفي ذلك اشتقاق
من اسم الاصبع بالفارسية ص
، والكستبانات لها هيات ، بحسب ما تختار الرماة ،
، فانها بحسب الاصابع ، وامرها لما هنا كراجع ،
ش اي ان للكستبانات هيات وهي بحسب ما تختار الرماة
مناسبا اذ هي بحسب الاصابع وامرها في الهيئة راجع لما في
الاصابع والاوتار وسنبينه بعد وقد تكون ايضا بحسب الاغراض
النفسانية والمراد لما هنا ديها ومقاديرها واما انواعها
بحسب ما تتخذ منه فسيأتي في كلامه ص
، فما يكن من طول او من قصر ، او رقة او غلظ في الوتر ،

، فالكسبانات اليه راجعه، ولاختلاف العقلا ايضا تابعه،

، فجرعقد الاستوا مستوي، وغيره منحرفا وملتوي،

ش اشار الي انما كان من طول او قصر اي في الاصابع ورقة
او غلظ في الوتر كما صرح به امرها فيما تقدم راجع اليه تابع
ايضا الهيئة الحقد من استوا او انحراف اذ جرعقد كل منهما
كهو واما الملتوي لاينشا الا عن فساد في التركيب اذ ليس
معنا في الحقوها الا ما انحرف او استوي ولذلك نتكلم علي صحة
كسرة الكسبان ووسع فيها الطبري الكلام وذكر عنهم ما
ذكر من قصدهم اخفا كساتيبهم عن كل احد اذ لو وجد جر
عقد الاستوا منحرفا مثلا دل علي نفي الاستنادية عن فاعله وهذا
جميعه لايظهر محققا الا في انواع الكسبانات الجلد ص

، اعدلها ما كان من قرون، اذ هي بين قوة ولين،

ش لما كانت بين قوة ولين كان المعمول منها اعدل اذ غيرها
اما الين فهو تحتها او ايبس فهو فوقها ص

، وبعضها تصنع من اديم، ولم تزل في الزمن القديم،

توضع

، توضع تحت باطن الابهام، وهو الذي عليه اهل الشام،

، وبعضها ينشا من جلود، علي قوالب لها من عود،

ش هذان البعضان اللذان ذكرهما في غاية اللين فاما الاول
فما قاله فيه ليس محتاجا الي كلام عليه لكن اظن انه لابد له من
شي في الاصبع يمنعه من الحركة والسقوط وكونه في الزمن القديم
واهل الشام عليه فلا مانع من ذلك واما في زماننا هذا فلم نرها
لنمعن الكلام فيها واما النوع الثاني مما ينشا من الجلود علي قوالب
من العيدان فانها هي الموجودة في زماننا والماهر فيها قليل
واكثر استعمال الناس في هذا الزمان للمعمولة من القرون ص

، وربما صيغت من النحاس، وما بذا الكل من باس،

ش هذا النوع الثالث الذي هو في غاية اليبس بالنسبة الي
ما تقدم وتصاغ ايضا من الفضة الي غير ذلك وقوله وما بذا الكل
الي اخره فيه الاشارة الي انه ليس فيما ذكر من الانواع بعد الا
باس كيف وقد فهم انه معتدل الا ان الاول اعدل ص

باب في السهام وانواعها ومقاديرها

[illegible]

القول في مقادير السهام ش قدم الكلام على مقاديرها اي في
الاطوال اذ معرفة ذلك امر مهم خصوصا لاختلاف الايمة فيها
ص ما قيل في السهم من القياس ، فلا يصح في جميع الناس ،
، اذ هم بلا شك ولا امترا ، لم يستووا في نسب الاعضاء ،
ش اي ان ما قالوه في السهم الذي سنبينه في اثنا هذا الفصل
لا يصح في جميع الناس وان صح في بعضهم فلا يصح اطلاق القول
به اذ الناس بلا شك لم يستووا في نسب الاعضا وقد تقدم في
باب المد ما فيه اشعار بذلك لان منهم من اتسع صدره وطالت
يداه وبالعكس ومنهم من في شق دون شق ص
، وكلما حكوه من مقدار ، بطلانه باد بلا اعتبار ،
ش المعنى ان ما حكوه من ان مقداره الذي وعدنا بتبيينه
الذي هو عند الامام ابي هاشم كما افهمه كلام الطبري مقدر
بذراعه وعظمه وبطول ساقه وقدمه وهو والله اعلم على
البدل اذ الجمع مستحيل وعند الامام طاهر مقدر بالقياس
من اصل ابطه الى راس اصبعه الوسطى فاشار المصنف كما
افهمه

افهمه كلام الطبري الى بطلان هذا وزاد المصنف انه باد
اي ظاهر بلا اعتبار اي فهو غير معتبر او بادي البطلان
ببادي الراي بلا اعتبار اي تامل وما قاله مفهوما من كلام
الطبري ليس قادحا في حق الامامين اذ لم يثبت عنهم القول
به في حق جميع الناس وان وجد من لفظهما ما يدل على عمومه
فيكون من العام المخصوص بهما وبمن يشبههما في الخلقة ص
، والحق ما قال به اسحق ، تخير الهيبة والاطلاق ،
ش اشار الى ان الحق كما صرح الطبري بانه الصحيح ما قال به
الامام اسحق من ان مقدار السهم انما هو منوط بهيبة الرامي
عند استيفا سهمه وتمكنه من حسن الاطلاق والداعي الى
ذلك جميعه انه والله سبحانه اعلم كانت القسي في تلك الازمنة
مقادير فاحتيج الى ان تكون السهام كذلك ص
، فما استوى في جوه واعتدلا ، فذاك قدر سهمه فكملا ،
ش هذا تبيين ما في البيت السابق وهو ان من استوت
اعضاوه في مده واعتدلت بحيث انتهى في المد الى اقصى شحمة

الاذن كما هو مصرح به ولم تتغير حالته فذا اعتدل قدر
سهمه وكمل اذ جميع اعضايه حسنة وهو متمكن من حسن
الاطلاق ص القول في سهام الاهداف وصفاتها

، وان تسل عن اسهم الاهداف ، فاعدل النبل بلا خلاف ،

ش اي وان سالت عن اسهم الاهداف التي واحدها هدف
وقد سبق الكلام عليه غير بعيد فقد وقع الوفاق على انها من
اعدل النبل اذ هي العمدة لان غيرها وان كان في طريقها انما هو
وسيلة لها والمراد اعدلها في صناعتها واوضاعها بحيث تكون
موزونة حسا ومعنى وهذا الامر موجود عند المعتبرين
في سهام الالكي الذي هو باللغة التركية الغرض البعيد المراد
به الهدف في هذا الزمان وان اختلف بعض صفاته ص

، وهي المقاييس لما يقدر ، في كلما يطول او يقصر ،

ش هذا المحل دقيق كثيره وحاصله والله اعلم ان هذه السهام
التي سبق ذكرها هي الاصل المقيس عليه كلما يقدر من
السهام اي فانما يقصر ويطول عن مقدارها اما للسبق

او

او للحرب كما سياتي اذ هي والله اعلم المعيار ص

، قويمة صدورها ملتويه ، وكلها في نسب مستويه ،

ش اشار الى انه اذا طلب لها غاية الكمال فتكون قويمة
وهي ضد المعوجة ملتوية الصدور وسمح خلاف في الصدور
والذي يفهم والله اعلم انها ما قارب النصل وهو مويد بما
اسلفه في باب التفويق فقوله هنا ملتوية ان كانت ليست
مصحفة لعناها والله اعلم رفيعة دايرة اذ لا يفهم سواه
وان كانت تصحفت على الكاتب من ممتليه فالمراد منها والله
اعلم ما يقابل من ان السهم كلما امتلا صدره زادت قطعيته
وقد صح الكلام وقوله وكلها في نسب ولم يقل في نسبة في غاية
الدقة والحسن ص موفورة قذذها عراض ، لم يغنها الكي ولا اللقر
ش قال ولتكن قذذها واحدها قذة وهو لغة الريش
عراضا لم يغنها الكي اي بالمكوي ولا المقراض يعني المقص
لان ذلك اهدى للسهم وابعد لطيشه وعلى ذلك
كلام طويل يضيق عنه ما نحن فيه ص

اض

ما معناه

، ملفوفة الاطراف بالنّلي ، فانه لهن كالحلي ،
، او بخبوط العقب الرقاق ، لفا علي الصدور والاعنا ،

ش اي ومن بقايا مايطلب لها ان تكون ملفوفة الاطراف
وهي الصدور والاعناق وتقدم الكلام علي الصدور فيبقي
الحنق اذا تحت الفوق ويلف الفوق ايضا وفي اخر الريش
من جهة البدن بالنلي وهو معروف او بخبوط العقب الرقاق
لان غلظها يخرجها عن المقصود واو هنا بمعني الواو اذا الجمع
بينهما متعين ص وان تكن قذذها مربعه ، فحاذهن بالحروف الاربعه ،

ش اشار هنا الي نكتة لطيفة واكثر الصناع عنها غافلون
وهي ان السهم اذا ريش باربع تعين ان تحاذي بحروف الفوق
الاربعة ليحصل المقصود من استقامة سير السهم ويفهم من هذا
ان جميع الريش مربعا كان او غيره يطلب فيه صحة الوضع والقسمة
ولو اردنا الكلام علي تفاصيل ذلك لطال ــــــ ص

، وليكن الريش من الافواق ، عن اصبع منها ونصف باقي ،

ش اي وليكن الريش في وضعه متنسا فلا عن راس فوق السهم

بقدر

بقدر اصبع باق اي مبقا ونصف اصبع والمراد العرض لا الطو ل
وهذا اكثر ما يكون فلو نقص الريش قليلا لم يضر الهم الا ان
يرمي علي الجبل فيحتني له بهذا القدر او اكثر منه ولا ينوهم
ان في البيت لحنا اذ لم يظهر خبر كان لان خبرها مقد ر
محذوف فليتامل في المتن والشرح ص

، بحيث لا تفسدها السبابه ، فيلحق الفساد بالنشابه ،

ش اي يكون ذلك بحيث لا تفسد السبابه الريش فيلحق
الفساد بالنشابه وهذا انما لا يخفي علي حاذق في هذا الفن
ص وسعة الحلق بقدر الوتر ، وقسه قبل رميه واختبر ،

ش اشار الي ان سعة حلق الفوق وذلك ما بين دفتيه شرطه
ان يكون بقدر الوتر بحيث لا يكون ضيقا عنه ولا واسعا عليه
ويتعين علي الرامي ان يقيسه ويختبره قبل رميه كما اشار اليه
المولف ص وعمقه كونز ونصف ، وقد فرغنا من جميع الوصف ،

ش المعني ان عمقه بالعين المهملة واظنه يقال بالمعجمة ايضا
وهو بعد ما بين راسي دفتي الفوق وصدره يطلب ان يكون

بقدر وتر قوس الرامي ونصفه فان زاد او نقص يسيرا لم
يضر او كثيرا فان كان في جهة النقص خشي من المفارقة او الزيا
دة خشي على السهم من البطء في خروجه من الوتر فيضعف كل
من نكايته وقطعيته وافاد رحمه الله تعالى انه فرغ من جميع
الوصف اي وصف الاصول الضرورية اذ لم يبق من ذلك شي
واتساعات بعض المصنفين في هذا الامر وامثاله انما هي تطويل
لا ابطال تحت اكثرها ص القول في سهام السبق ومقاديرها

* تصنع من اعلا صنوف الخشب * من الخفيف اليابس المنتخب *

ش هذا محل ذكر سهام السبق اذ ما بعد تلك الا هي واشار
رحمه الله تعالى الي انها تعمل من اعلا صنوف الخشب المنتخب
وتكون خفيفة يابسة بعدها وتدخينها وتحليتها الى غير ذلك
من اوصاف اخر وان كانت غير ضرورية في كل وقت ص

* لطيفة ابدانها مصدرة * خفيفة اوزانها مقدرة *

ش اشار الي ان صفتها ان تكون لطيفة الابدان مصدرة
اي ممتلئة الصدور وقد تقدم الكلام فيها فعلى هذا ان تكون

قالب

قالب شمعة وقال ايضا ان اوزانها خفيفة اي مطلوب
لها ذلك لما يقصد بها من بعد المسافة وما احسن ما قال بعد
ذلك مقدرة اي ان هذه الاوزان مقدرة بوزن معلوم عند
الرامي ص رقيقة الاعناق باتفاق * دقيقة القذذ والافواق *
ش اي وتكون اعناقها رقاقا باتفاق الاستاذين دقيقة
الريش والافواق اذ الاضداد مانعة من المقصود فيها
وكلما كان بها مبتديا اي في رماية السبق سومح فيما يرمي
عليه وكلما صار الى الانتهاء دقق له ذلك وينبغي ان ينحت في
وسط الفوق ينحت وربما وصل لسيلان النصل كل ذلك لطلب
الاعانة للرامي على ما هو بصدده واحسن ما رمي المنتهي من
ذلك على القصب المتقن الصناعة المجوف فان ذلك لا نهاية له في
حسنه ص منصلة بالعاج والكعاب * فهي لها اسرع في الذهاب
ش اي وتكون نصولها من العاج وهو معروف وقوله
والكعاب لا يبعد ان يراد بها اظلاف الغنم ونحوها من العظم
اذ الكعب الذي هو واحد الكعاب ولا يخفى بينه وبين ما

اشرنا اليه من الاطلاف اذ في تقارب وتناسب وكل ذلك
فرار من التنصيل بالحديد لثقله لان المطلوب الخفة ه

ص العمل في رمي السباق ش كلامه الان على
ما هو مطلوب في رمي السبق اذ يكاد ان يكون مستقلا في
الفن بنفسه ص لا تقصد السباق في يوم ندي، او يوم ريح فهو كله ردي،
ش ارشد رحمه الله الى ان السباق لا يقصد بل ولا الرمي
في البرية من حيث هو في يوم ندي اي كثير الندا او يوم
الريح والمراد الشديد المعاكسة للمقصود كما ياتي بعد ما يفهمه
ما لم تدع ضرورة الى ذلك ص

، ولتنتصب لرميه منحرفا، والوي براسك له منعطفا،

ش اي وليكن انتصابك لرمي السبق منحرفا اذ هو مما يزيد
الانفذار على مدا القسي بخلاف غيره وقوله والوالي اخره معناه
انك تنعطف براسك لاجل الانحراف لجهة كتفك الايسر
وقد تقدم الكلام على ذلك موسعا ص

، وقف على يمناك حين ترمي، ورجلك اليسرى حذا السهم،

ش

ش بين هنا ان هذا الوقوف في بعض احواله مخالف
للوقوف لرمي القريب فمن ذلك ما طلبوه هناك من الوقوف
على اليسرى ولين جلهما واليمنى الان طلب فيهما ذلك وافاد
ان الرجل اليسرى تحاذي السهم وهو من لازم الانتصاب
المنحرف وانما بينه لزيادة الايضاح ص

، واقسم بسهمك على تحقق، ما بين سمتك وسطح الافق،

ش اي واجعل السهم مقسوما بين سمتك وانت واقف على
تلك الهيئة وبين السما غير ملتزم منزلة من منازل المد وحقق
قسمتك لانه لو ارتفع السهم عن ذاك لنقص قطعه كما هو
لو انخفض اذ هو المقصود ومعلوم انه غير محتاج الى اعتماد عرض معلوم

ص وميل مع الجرا الى يمناك، وعد الى حالك بعد ذاك،
، بفتحة اليدين في الاطلاق، وتجمع الثلاث باتفاق،

ش اشار في هذين البيتين الى المقصود الاعظم في رمي
السبق وهو ان راميه يلزمه ان يميل مع المد الى جهة يمينه
بعكس رماة القريب ثم يعود الى حاله في انتصابه بعد فراغ

المد اي مع الاطلاق بفتحة اليدين ولنكن هذه العودة التي
جعلها بعضهم قفزة كاعظم ما يمكنه مجموعة مع الاطلاق باتفا
الاسادين وجعلها ثلاثة اذ تسمى فتحة كل يد على انفرادها
فهما ثنتان ومضاف اليهما العودة التي عرفت وهي ثالثة واستغا
الكلام ص، ولتطلق السهم بلا سكون، عند انتهاء جره في الحين،
، اوكالذي يفعله اسحق ، فهو الذي يحتاجه السباق
ش اي وليكن اطلاقك والحالة هذه في حين انتهاء جرك
بلا سكون وان كان منطوقا به في نصف البيت الاول فلقد
زاده بنصف الثاني بيانا او باختلاس كما نقل عن الامام اسحق
في رميه به وقد تقدم الكلام عليه وعرف ما فيه وجمعهما
افضل اعني عدم السكون والاختلاس وقد تبين غالب ما في
هذا الامر عند ذكر الاطلاق في بابه وقوله فهو الذي
يحتاجه السباق اشارة الى مجموع ما ذكر ص
، وليكن الوتر ذا الدونة، فان في الرمي به معونة،
ش اي وليكن الوتر لينا فان بالرمي بما هذه صفته معونة على المقصود

ص

ص، وارم مع الريح فذاك اسرع وهو اذا اردت قطعا اقطع،
، اعني التي هبوبها نسيم، وجريها معتدل قويم،
، ولا تكن تجاه او عن جانب، وهذه الثلاث فلتجانب،
، فربما جنت عليه شرا، ما لم يكن يوما لها مضطرا،
ش ما اشار اليه في هذه الابيات اكمال المقصود من فن
السباق وهو يويد ما اشرنا اليه قبل ووعدنا باتيانه وهو
ان رامي السبق يطلب له ان يرمي مع الريح اذ هو اسرع واقطع
لمريد القطع ايضا والفرق بين اسرع واقطع ولا يخفى على
متامل ثم عقب ذلك بقوله ان الريح التي عناها اي ارادها
هي الريح التي هبوبها نسيم اي في غاية الرقة واللطافة وجريها
في اعظم استقامة واعتدال ولا تكون تجاه الرامي ولا عن احد
جانبيه وقوله وهذه الثلاث اي حالات الريح وهي اما ان تكون
عن جهة اليمين او اليسار او قبل الوجه اذ ضررها من احد
الجانبين يستلزم ضررها من الاخر وحصل الجواب على تقدير
سوال قد ارادة ولما امر رحمه الله تعالى بتجنبها ذكر العلة

به وهي انها ربما جنت علي الرامي شرا وحالتهما ما امر يجتنبه وهو واضح كالطرق مثلا وقلة مضي السهم الي غير ذلك مما هو معلوم

اللهم الا ان يكون الشخص مضطر لها اي للرماية بسبب من الاسباب ولا يخفي الفرق بين فعل الاختيار والاضطرار ص

القول في سهام القطع ومقاديرها

، اما سهام القطع فهي اطول ، وهي لجودها الصليب اثقل ،

، كالشوك والدردار وكالزان ، وكلها تعبلة الاوزان ،

ش لما فرغ من الكلام علي رمي السباق اخذ في الكلام علي سهام القطع وهي التي يراد بها زيادة القطعية فقال عنها انها اطول اي والله اعلم من اسهم الاهداف اذ سهام السبق اقصر منها وانها لصلابة عودها اثقل وكانه اجاب من قال له مثل ماذا من انواع الخشب بقوله كالشوك الي اخره وكلها من انواع الخشب تتخذ منها الرماح وبين انها تعبلة الاوزان وكذلك حال الصلب ص

، فان يزد في كل سهم اصبع ، وحسن في الجر فهو اقطع ،

ش لما ذكر انها تكون اطول من تلك احتاج الي ان يقرب مقدار

ما يزاد فقال ما قال والمراد من الاصبع عرضه وقوله وحسن في الجر اي بان تمكن الرامي من جرها فلم يخرج عن المطلوب وهو الاستقامة وعدم الميل والتمكن من سرعة الاطلاق وقوله فهو اقطع العلة فيه ان الرامي اذا اخذ من قوسه المقدار المناسب له فقطع سهمه بحسبه فبالضرورة انه اذا اخذ زايدا علي ذلك كان اقطع ومن ثم عرف قلة القطعية في سهام من لا يستوفي سهمه بادي الراي ص ، وان احكمت واتقنت اصولها ، وصنعت محكمة نصولها ،

ش اي انما ذكر من كونها اقطع منوط باحكامها واتقان اصولها واحكام صناعة نصولها ايضا في العمل والوضع كصحة التخنيز مثلا فلا يكون اخر السيلان الي بعض الجهات اميل ولا مقلقلا لكونه لم يدخل حشكا واما احكام صنعة الخشب فيوخذ مما تقدم بعضه واكثره من المطولات ص

، واكد الامور باتفاق ، في القطع حكم الجر والاطلاق ،

ش هذا امر لا يشك فيه من له المام بهذا الفن اذ هو المقصود الاعظم في القطع بل وفيما هو اعظم منه كالنكاية مثلا ومعلوم من

قوله اكد ان نم امور سواه موكدة وقد عرف ان قوله بانفاق
اي ممن يجد بانفاقه في هذا الفن ص

، فما القوس صلبة من فايد ، ولا لسهم فيه طول زايد ،
، الا لمن يمكنه استغراقا ، ويحكم الجرة والاطلاقا ،

ش اي ان القوس اذا صلبت ليس فيها معنى مفيد وكذلك السهم اذا طال الا لمن يمكنه استغراق السهم مع احكام جره والاطلاق بل ربما اضره ذلك وكان معينا عليه وقوله من فايد كالجرة في لفظها ان لم يكونا سمعا لغة فقد علم انه يجوز للشاعر تذكير مونث لا فرج له حقيقة وبالعكس وقوله زايد بالكسر صفة لسهم والتقدير ولا فايدة في سهم زايد فيه طول مع انه لا يبعد ان يمكن الوقوف بالجزم على الدالين في الموضعين

في

ص القول في سهام الحرب وصفا نصا

، ولتغن من سهامك الحربيه ، بما حوي الفضايل الكليه ،

ش اشار الي ان الرامي يكون ذا اغتنام من سهامه الحربية بالنوع الذي حوي كل الفضايل الاتي بعد ص

فانها

، فانها تعد في الحرابه ، للسبق والقطع وللاصابه ،

ش اي ان السبب في الاعتنا بهذا النوع ان سهام الحرب تجد فيه لجميع الانواع المقصودة في الرمي وهي السبق والقطع والاصابه اذ المحارب يضطر الي جميع ذلك ص

، خفيفة كاسهم السباق ، صلبة المكسر باتفاق ،
، قويمة كاسهم الاهداف ، زايدة الطول بلا خلاف ،
، فذذها موفورة عراض ، ليس لها الا الحدا اغراض ،

ش بين ان محاوي المحاسن الكلية الذي يعتني به سهام خفيفة الاوزان كاسهم السباق اذ هي معدودة له صلبة المكسر باتفاق الاستاذين قويمة كما وصف في اسهم الاهداف اذ هي معدودة للاصابة ايضا زايدة الطول بلا خلاف في ذلك اذ سهام القطع كذلك وقد عدت له ايضا وقد تقدم معاني ذلك والقذذ وتوفرها وعرضها مما عرف واتضح وما احلى قوله ليس لها الي اخره اذ حاوية المحاسن الكلية متعين ان لا تكون اغراضها الا الحدا لكن بشرط عدم حصول خلل مما عداها

م
ذ

ص فصل في نصول سهام الحرب

• ولا تركب في سهام الحرب • الا نصولا محكمات الضرب •

ش • اي ولا تنصل السهام المذكورة اذ لم يبق عليه الا الكلام
علي نصولها الا بنصول احكم ضربها من خبير بذلك ص

• مصنوعة من الحديد الذكر • مرهفة اشفارها بالحجر •

ش اي وتكون تلك النصول صنعت من الحديد الذكر الخالي
من التشحيث وترهف اشفارها اي حدودها المطلوب
ارهافها بالحجر المعروف بحجر الما او الشرخ ص

• مسنونة من بعد بالمسن • محدة للذرع والمجن •

ش اشار الي انها تسن بعد ذلك بالمسن وهو معروف اذ يزيدها
ارهافا ويلم ما شعثه الحجر منها ان كان ومن صارت كذلك اعتد
للنفوذ في الذرع وهو معروف والمجن وهو الترس وذلك في
المقصود غاية ص واذ قضينا القول في السهام • فليك هذا اخر الكلام

ش اشار رحمه الله تعالي الي انه اذ قضي القول في السهام بجميع
انواعها فليك ذلك اخر الكلام اي المطلوب من هذا الفن وقد

وفي بما التزم وزاد وبالغ في ايضاح اصول الفن فبلغ المريد
ما اراد • فجزاه الله تعالى كغيره من المولفين خيرا وجعل جزاه
الجنة • والهمنا بفضله شكر هذه النعمه • وادام علينا هذه
المنه • وسترنا من ناقد بنسي ان الناقد بصير • ومن كلم يظن
ان الخايب ليس له نصير • ولا نزيد علي هذا القول اذ يكفي
المنصف اعترافنا في اوايل الكتاب بالتقصير • والحمد لله رب
العالمين • سبحانك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك
وفوق ما يصفك به الواصفون من خلقك • جل وجهك وعز
جارك • ولا اله غيرك • يفعل الله ما يشا بقدرته • ويحكم
ما يريد بعزته • يا حي يا قيوم • يا بديع السموات والارض •
يا ذا الجلال والاكرام • فاز من توكل عليك • نستغفرك اللهم
ونتوب اليك • اللهم صل علي محمد بعدد من صلي عليه • اللهم
صل علي محمد بعدد من لم يصل عليه • اللهم صل علي محمد كما تحب
ان نصلي عليه • اللهم صل علي محمد كما امرتنا ان نصلي عليه • اللهم
صل علي محمد كما ينبغي لنا ان نصلي عليه • وعلي اله • واصحابه • وازواجه •

وذريانه الطيبين الطاهرين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من نسخ هذا الشرح المبارك في يوم الخميس المبارك الثالث من شهر جمادي الاولى سنة ٨١٥ على يد محمد بن احمد القرافي الحوري حامدا ومصليا

الحمد لله العالمين هذا بيان حساب عقود الاصابع المعتبر عند اهل الشرع

الخنصر والبنصر والوسطى ابدا للعقد الاحاد والتسعة ومن
واحد الى تسعة ومدة الاصابع الثلاثة لا تسع عقد التسعة الا بتبديل
احوالها فاذا اردت الواحد ضممت طرف الخنصر الى اصلها ضما
محكما فتنطوي العقدتان اللتان فيها واذا اردت الاثنين
ضممت البنصر معها على تلك الصفة ايضا واذا اردت الثلاثة ضممت
الوسطى معهما على تلك الصفة وان اردت الاربعة تركت الوسطى
والبنصر على تلك الحالة ورفعت الخنصر خاصة وان اردت الخمسة
ضممت الوسطى وحدها ورفعت الخنصر والبنصر وان اردت الستة ضممت
البنصر وحدها ورفعت الوسطى والخنصر واذا اردت السبعة طويت
العقدة السفلى من الخنصر وحدها ومددت سائرها حتى تجعل طرفها على اللحمة
التي في اصل الابهام واذا اردت الثمانية فعلت بالبنصر معها
مثل ذلك واذا اردت التسعة فعلت بالوسطى معهما مثل ذلك واما
السبابة والابهام فهما ابدا للعقد العشرات والعشرات تسع
كما تقدم فلا تسع ذلك ايضا الا بتبديل احوالهما فاذا اردت
العشرة جعلت طرف ظفر السبابة في باطن طي العقدة العليا من

الابهام واذا اردت العشرين جعلت طرف الابهام بين السبابه
والوسطى ويكون ما بين العقدتين من وسط السبابه على ظهر ظفر
الابهام وان اردت الثلاثين ضممت باطن طرف السبابه الى باطن
طرف الابهام واذا اردت الاربعين لويت الابهام حتى يقع باطن
طرفها على ظهر اصل السبابه واذا اردت الخمسين طويت الابهام الى الكف
مما يلي باطن اصل السبابه واذا اردت الستين تركت الابهام على
حالها كما في الخمسين وضممت عليها السبابه ضما محكما واذا اردت السبعين
جعلت طرف ظفر الابهام بين العقدتين من باطن الاصبع الوسطى ولويت
طرف السبابه عليها واذا اردت الثمانين وضعت طرف السبابه مما يلي
الوسطى على ظهر الابهام واذا اردت التسعين ضممت طرف السبابه
الى اصلها ضما محكما حتى يستوي العقدتان اللتان فيها وتسرح الاصابع
عندهم علامة المائه وكلما كان واحدا من جهة اليمين فهو مائه من جهة اليسار
وكلما هو عشرة من جهتها فهو الف من جهة اليسار وعلى هذا جميع ما يحتمل
العدد من اصابع الثلاث ٩٩٩٩

الف من اليسار وما كان من جهة اليمين عشرات
فهو في اليسار مائين فالعشرة ثلاثمائة مائة من اليسار

من كلام الامام علي

أيا مدعي علماً ولست بقارئ كتاباً على شيخ به يسهل الحزن
أتزعم أن العلم يوضح مشكلا بلا مخبر تالله قد كذب الذهن
وأن ابتغا العلم دون معلم كموقد مصباح وليس به دهن

اسما المعلمين القواسين برمنبق رحمهم الله تعالى

شجاع الحوايج كاشي :: سليمان ابن داود :: تقي
محمد ابن اسرائيل :: محمد ابن تقي :: احمد ابن علي :: عبد القادر ابن
اسلامه ابن محمد :: محمد ابن سليمان :: ابو حسن اللبان
محمد ابن يوسف :: احمد ابن ابو الغيث :: يحيى ابن ابن ابو الغيث
احمد ابن ابو المرى استاد اللبان احمد اللبان عم حسن
حسن ابن اللبان :: محمد ابن عبد الله مملوك المنزكي ::
ابراهيم ابن يونس :: ابراهيم ابن الحوايج كاشي :: عبد العزيز ابن محمد
محمد صالح ابن علي :: علي ابن صالح :: احمد الخوستاني
:: علي ابن جعفر :: عمر الصيرفي :: علي الصيرفي ::
موسى ابن العلوي :: حسن ابن العلوي :: علي ابن السقا ::
حسن ابن الناصر اخو محمد :: احمد ابن اخ احمد المنزكي

الفغو لبن سابق المرى، محمد البستاني، محمد بن حبيب
البركاني، محمد بن البزدار، ابو بكر بن عبد الملك،
احمد بن محمد المرى محمد بن محمد البستاني، محمد بن دولوى
، على بن الدمشقي محمد بن المهدى، على بن الموحوم،
محمد بن الانصارى، عبد الله بن داوود، عبد الله بن حسين
محمد بن عبد الحق، احمد بن الشاهد، محمد بن الامين،
احمد بن المنتصر، محمد بن شاش محمد ابن الشريجي، عمر
بن المسافر، ابراهيم بن عبد الله، محمد بن غانم، محمد بن على
السلال، محمد بن الصيرفي، ابو بكر بن داوود، ابو بكر
الماوردى، محمد السلوى، محمد بن وداعه، احمد
الذهبي، عبد اللطيف، العادى المسكى والوفاعى
محمد المعرى، والموايدى، العنبرى الرهونى
محمد العجمى الرهوني، العوافى